جامعة النجاح الوطنية . فلسطين
كلية الدراسات العليا
برنامج الشريعة . قسم الفقه والتشريع

إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض

لشمس الدين أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد الشّهير بِسِبْطِ الماردِيني
(٨٢٦ ـ ٩١٢هـ/١٤٢٣ ـ ١٥٠٦م)
كتاب الوصايا ـ القسم الأول
تحقيق ودراسة الطالب

زياد بدوي عمر العبوة
بإشراف
فضيلة الدكتور محمد علي الصُليبي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة
جامعة النجاح الوطنية

قدمت هذه الرسالة العلمية استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح
الوطنية ، نابلس ـ فلسطين
١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

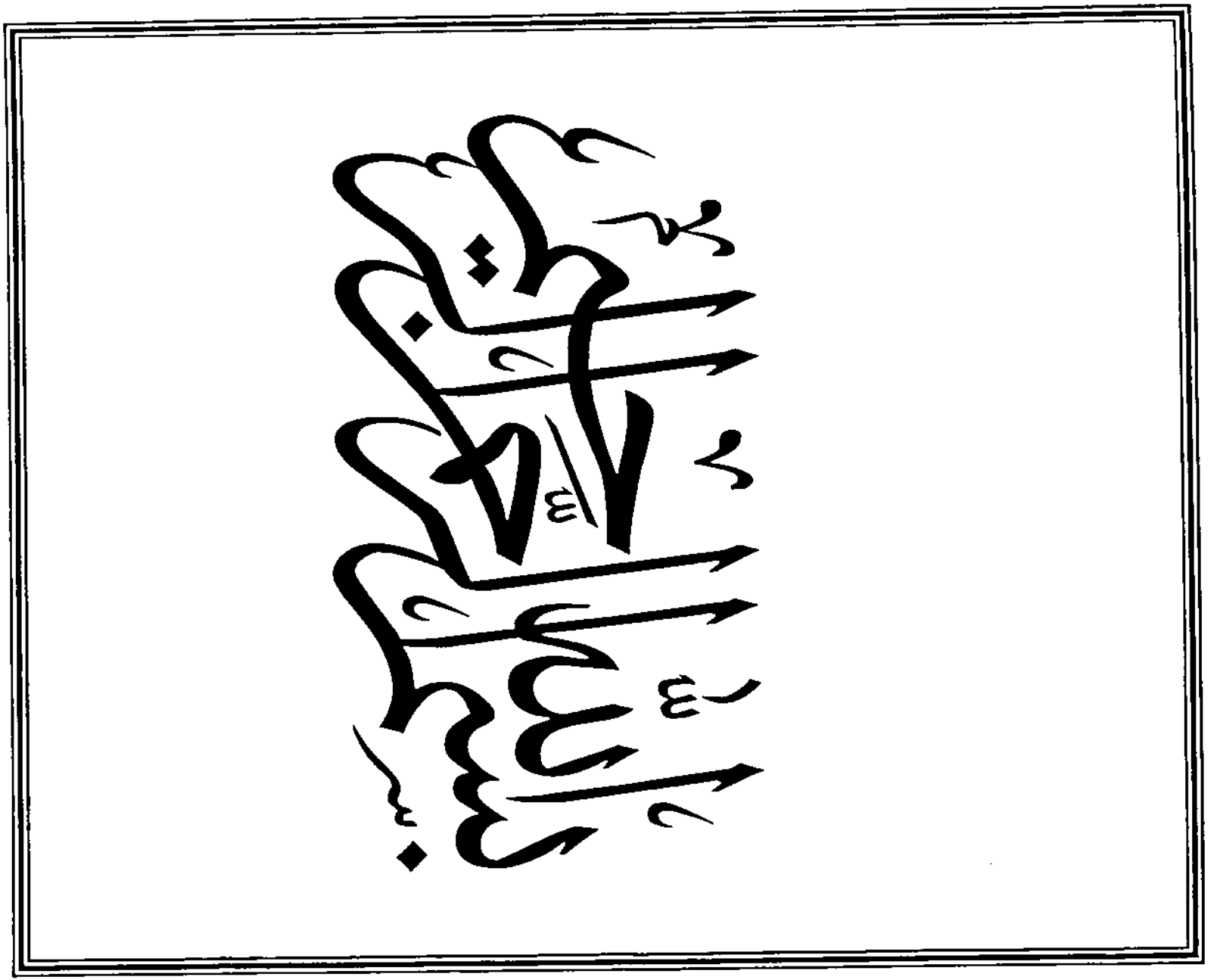

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

نوقشت هذه الرسالة يوم الثلاثاء، السادس عشر من محرم عام ١٤٢٢هـ، الموافق للعاشر من نيسان عام ٢٠٠١م.

وقد تألفت لجنة المناقشة من :

- الدكتور محمد علي الصليبي/رئيساً/جامعة النجاح الوطنية .
- الدكتور مروان القدومي/عضواً/جامعة النجاح الوطنية .
- الدكتور شفيق عياش/عضواً/جامعة القدس .

وفي نهاية المناقشة مُنح الطالب (زياد بدوي عمر العبوة) درجة الماجستير في الفقه والتشريع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(١) .

ويقول تعالى :

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾(٢) .

ويقول رسول الله ـ ﷺ ـ :

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)(٣) .

---

(١) سورة التوبة : الآية (١٢٢) .

(٢) سورة الزمر : الآية (٩) .

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري : البخاري ، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦هـ ، ٥مج . دار الفكر ، ط١ ، ١٤١١هـ ١٩٩١م . كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين : (٣٠/١) . صحيح مسلم بشرح النووي : النووي ، أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦هـ . ١٠مج . تحقيق وتخريج خليل شيحا . دار المعرفة ـ بيروت ، ط٦ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م . كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة : (١٢٨/٧ ـ ١٢٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى الحبيب المصطفى سيدنا محمد ﷺ معلم البشرية معاني الخير كلـــها ، القـائل فـي حديثـه الشريف : (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)[1] .

وإلى روح والدتي ، التي ربّتني على صفات الرجال ومكارم الأخلاق فأحسنت ، وغرست فيّ حـــب العلم ، وتمنت أن ترى ثمار غرسها ، فارحمها اللهم رحمة واسعة ، وأسكنها فسيح جناتك .

وإلى والدي الذي أفنى عمره من أجل تربية أبنائه وتعليمهم ، فاجزه اللهم عنّا بالرضوان ، وأســـكنه في أعلى الجنان .

وإلى زوجتي الفاضلة التي رافقتني في مسيرة حياتي ، وفي مشوار العلم والدراسة ، فكانت لي نعـــم المعين ، وعلى الصعاب من الصابرين ، فاجزها اللهم خير الجزاء ، واجعلها يوم القيامة من السعداء .

وإلى كل من أيقن بأن التفقه في الدين هو سبيل النهوض في الدنيا ، والنجاة في الآخرة .

إليهم أهدي هذا البحث ، سائلاً الله الكريم أن يكتب لهم الحسنات ، ويجزل لهم العطايا والمنـلت ، وأن يجمعنا مع الحبيب المصطفى ﷺ في الجنات .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر : (١٧/٢٣ــ٢٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

امتثالا لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1] .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴾[2] .

فالحمد والشكر أولاً وأخيراً وكله لله رب العالمين ، المتفضل بالنعم ، الذي هداني إلى صراط مستقيم ، وحبب إلى نفسي وقلبي علم الشريعة والدين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وامتثالاً لقول رسول الله ﷺ : (مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ لا يَشْكُرِ اللهَ) [3] .

فإنه يسرني أن أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور محمد علي الصليبي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، ولما بذله من جهد ووقت ، ونصح وتوجيه ، حتى خرجت هذه الرسالة على الوجه المنظور ، فجزاه الله خيراً .

كما وأشكر الداعية الشيخ داود أبو سير الذي غذت فيَّ دروسه المسجدية حب التفقه في الدين ، والرغبة والتصميم على ترجمة هذا الحب بالتوجه نحو مقاعد الدراسة الجامعية لدراسة الشرع المبين ، وكان لي نعم الأخ والسند والمعين ، فجزاه الله خيراً .

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى السيد مازن نهاد كمال ، والذي أعانني على الوصول إلى العديد من المصادر والمراجع الفقهية ، فجزاه الله خيراً .

وأشكر أساتذتي الكرام في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية ، الذين علموني أفضل علم يمكن أن ينتفع به الإنسان ، فجزاهم الله عني كل خير .

ولكل من علمني حرفاً من الخير الشكر الجزيل .

---

(١) سورة إبراهيم : الآية (٧) .

(٢) سورة الزمر : الآية (٦٦) .

(٣) سنن الترمذي : الترمذي ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ، ت ٢٧٩هـ . ٦مج . شرح وتحقيق : أحمد شاكر ، د. مصطفى الذهبي . دار الحديث ـ القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م . كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك : (١١١/٤) ، وقال عنه : " حديث حسن صحيح " . سنن أبي داود : أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥هـ . ٥مج . إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . دار بن حزم ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م . كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف : (١٠٢/٥) . وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي : الألباني ، محمد ناصر الدين . ٣مج . بإشراف زهير الشاويش . مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م . في أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك : (١٨٥/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقدمة

وتشتمل على فقرات ثلاث:

أولاً : بيان أهمية التفقه في الدين وتحقيق المخطوطات.

ثانياً : أسباب اختياري تحقيق ودراسة هذا المخطوط .

ثالثاً : خطة الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ؛ فلا مضل له ، ومن يضلل ؛ فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، وبعد :

فسأتحدث في هذه المقدمة عن ثلاثة أمور هي :

أولاً : بيان أهمية التفقه في الدين وتحقيق المخطوطات .

ثانياً : أسباب اختياري تحقيق ودراسة هذا المخطوط .

ثالثاً : خطة الرسالة .

<u>أولاً : بيان أهمية التفقه في الدين وتحقيق المخطوطات :</u>

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [2] .

وقال رسول الله ﷺ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [3] .

فعلوم الدين من أجل العلوم وأشرفها ، فبها حصلت للعلماء المكانة العظيمة في الدنيا والآخرة ، والخشية الحقيقية لله رب العالمين .

والتفقه في الدين واجب شرعي على كل مسلم ، كلٌ حسب استطاعته وقدرته . وانطلاقاً من التوجيهات القرآنية للأمة الإسلامية فقد كانت عناية الأمة الإسلامية بالعلم عامة ــ وبالعلوم الشرعية والتفقه في الدين خاصة ــ عناية عظيمة ، وقد أثمرت تلك العناية وذلك الاهتمام عدداً كبيراً من العلماء العباقرة الأفذاذ ، الذين بذلوا كل ما في وسعهم لخدمة هذا الدين ، وخدمة علومه الشرعية ، وعلى رأسها علم الفقه في الدين ، وهؤلاء العلماء قاموا بدورهم ، فأثمرت جهودهم عملاً علمياً ضخماً عظيماً ، لم يسبق له مثيل ، ولم تعرف مثله أمة من الأمم غير أمة الإسلام ، فصنفوا الكتب والتصانيف العديدة التي ملأت مكتبات العالم كله ، وأصبحت تراثاً علمياً لا يقدر بثمن .

إن هذا كله ليحتم علينا واجباً في ألا نترك جهدهم وعملهم على رفوف المكتبات وفي خزائنها المغلقة ، بل لا بد لنا من أن ننفض عنه كل ذلك لكي ننشره للناس نوراً ، ونهتدي به في حياتنا ولديننا مشعلاً ، ونضعه أمام العالم شاهداً على عظمة هذا الدين ، وعظمة هذه الأمة ، وأنها ستبقى أمة حية مؤهلة لتنهض

---

(١) سورة فاطر : الآية (٢٨) .

(٢) سورة المجادلة : الآية (١١) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالبشرية ــ ممـــا هي فيه من ضلال عن الهدى وانحطاط عن مستوى الإنسانية ــ من جديد . ولتحقيق هـــذا الهدف برزت أهمية تحقيق ودراسة ذلك التراث العلمي ــ المتمثل في صورة المخطوطات الإسلامية التراثيـة العظيمة ــ لتطلع عليها البشرية من جديد ، وتنهل من معين علمها السامي ، وما هذا الجهد البسيط إلا محاولة للمشاركة في تحقيق هذا الهدف العظيم ، فأسأل الله سبحانه وتعالى فيه الصواب والسداد ، وأن يتقبله منـــي ، وأن يجعله في ميزاني وميزان والدي حسنات يوم القيامة .

ثانياً : أسباب اختياري تحقيق ودراسة هذا المخطوط :

منذ بداية دراستي في كلية الدراسات العليا في الماجستير ، بدأت أفكر وأستشير أساتذتي الكرام فـــي كلية الشريعة فيما ستكون به رسالتي العلمية التي سأقدمها في إطار هذه الدراسة العلمية ؛ وما ذلك إلا لأهميـة هذا الأسلوب الدراسي العلمي للطالب كي يبدأ الارتقاء بنفسه إلى مستوى العلماء ، وعندما شارفت على إنـهاء متطلبات المواد الدراسية وقاربت مرحلة بدء العمل في رسالة الماجستير ، تقدم ثلاثة من زملائي الطلبة إلـــى كلية الشريعة بمخطوط كبير الحجم لتكون عملية تحقيقه ودراسته عنوان رسائلهم العلمية في دراستهم العليـا ؛ ولكبر حجم هذا المخطوط ، وصعوبة موضوعه ، ورغبتي المشاركة في ذلك ، فقـــد ســـارعت إلـــى قسـم الدراسات العليا في كلية الشريعة بتقديم طلب رسمي للمشاركة في تحقيق المخطوط ودراسته ، وبعد أن تمـت الموافقة على ذلك ، قُسِمَ المخطوط بين خمسة من الطلبة ، فكان النصف الأول من موضـــوع الوصايـا فـــي المخطوط هو الجزء المخصص لي كي أقوم بتحقيقه ودراسته ، والحمد لله رب العالمين .

وقد كانت الأهمية الكبيرة لتحقيق ودراسة المخطوطات العلمية الشرعية هي السبب الأول من أسـباب اختياري المشاركة في التحقيق والدراسة العلمية لواحدة من تلك المخطوطات العظيمة ؛ ولتكون هذه المشاركة هي عنوان رسالتي العلمية في دراستي العليا في الماجستير .

أما موضوع تلك المخطوطة ــ وهو علم الفرائض والوصايا ــ فقد كان السبب الثاني مـــن أسـباب رغبتي المشاركة في تحقيق ودراسة هذه المخطوط وذلك لأن :

١. دراستي في القسم العلمي في الدراسة الثانوية ، ومحبتي لعلم الحساب ، وكون موضـــوع الفرائـض والوصايا ذو ارتباط مباشر بهذا العلم .
٢. أن الله سبحانه وتعالى أولى علم الفرائض وتنفيذ وصايا الميت وتقسيم الميراث عناية خاصة ، ففصـل ذلك كله في كتابه الكريم تفصيلاً تاماً . كما حث النبي ــ ﷺ ــ على تعلمه في قولـــه ــ ﷺ ــ : (يَـا أَبَـا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي)[1] .
٣. منزلة هذا المخطوط العالية وكونه كتاباً يختص بهذا العلم ــ علم الفرائض والوصايـا ــ وهـو مـن الكتب التي ساهمت في إثراء هذا الموضوع إثراءً علمياً مهماً جعلته من المصادر المتخصصة والمعتـبرة في علم الفرائض والوصايا .

٥٤٣٨٦١

(١) سنن ابن ماجة : القزويني ، أبو عبد الله ، محمد بن يزيد ، ت ٢٧٥هـ . ٢مج . تحقيق وتخريج خليل شيحا . دار المعرفة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م . كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض : (٢٠٢/٣) . وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الألباني ، محمد ناصر الدين . ٩مج . بإشراف محمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ــ بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م . كتاب الفرائض : (١٠٦/٦ ــ ١٠٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : خطة الرسالة :

وقد قسمت هذه الرسالة إلى قسمين :

القسم الأول :

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

وترجمت فيه ــ باختصار ــ لحياة المؤلف ، فذكرت : اسمه ونسبه ، ولقبه ، وكنيتـــه ، ومولـــده ، ونشأته وطلبه للعلم ، ومذهبه ، وصفاته وأخلاقه ، وثناء العلماء عليه ، وآثاره العلمية ، ووفاته .

المبحث الثاني :

وأوضحت فيه منهجية عملي في التحقيق والدراسة للمخطوط .

ثم أثبتُّ عدداً من صور صفحات نسختي المخطوط .

القسم الثاني : وجعلت فيه كتاب إرشاد الفارض ــ محققاً مدروساً ــ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الْقِسْمُ الأَوَّلُ

(ويشتمل على مبحثين)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الأول

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : نبذة ــ مختصرة ــ عن المؤلف وحياته وفيها :

اسمه ونسبه ، لقبه ، كنيته ، مولده ، نشأته وطلبه للعلم ، مذهبه ، صفاته وأخلاقه ، ثناء العلماء عليه ، آثاره العلمية ، وفاته .

المبحث الثاني : منهجية عملي في تحقيق ودراسة المخطوط :

أولاً : في مجال تصميم شكل الصفحة وتقسيماتها .

ثانياً : في مجال تحقيق النص وتقويمه .

ثالثاً : في مجال التحقيق والدراسة العلمية والفقهية .

رابعاً : في مجال صنع المسارد لتسهيل الاستفادة من الكتاب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

نبذة عن المؤلف وحياته تشتمل على :

اسمه ونسبه

لقبه

كنيته

مولده

نشأته وطلبه للعلم

مذهبه

صفاته وأخلاقه

ثناء العلماء عليه

آثاره العلمية

وفاته

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن المؤلف وحياته[1]

المارديني[2]

(٨٢٦ ــ ٩١٢ هـ/١٤٢٣ ــ ١٥٠٦م)

اسمه ونسبه :

محمد بن محمد بن أحمد بن محمد ــ بدر الدين ــ ، الدمشقي الأصل ، القاهري النشأة ، الشافعي المذهب ، المارديني ، الملقب بسبط المارديني .

لقبه :

سبط المارديني .

كنيته :

أبو عبد الله .

مولده :

ولد بالقاهرة ليلة الرابع عشر من ذي القعدة ، سنة ست وعشرين وثمان مئة هجرية (٨٢٦هـ) .

نشأته وطلبه للعلم :

ولد المارديني في القاهرة ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وجوده ، وحضر دروس العديد من العلماء ، فدرس علوم العربية والفرائض والحساب والميقات والفقه .

وكما تلقى المارديني دروس العلم على العديد من الشيوخ وأخذ عنهم العلوم المختلفة ، فقد تصدى للتدريس أيضاً ، فانتفع به الناس والتف حوله الكثير من التلاميذ ، فأخذوا عنه الفرائض والحساب والميقات والعربية وغيرها من العلوم .

هذا وقد حج المارديني وجاور ، وزار بيت المقدس ، ودخل الشام وحماة .

مذهبه :

المذهب الشافعي .

---

(١) كُتِبَتْ هذه النبذة عن المؤلف وحياته باختصار شديد ؛ وذلك لأن هذه الرسالة أصلاً غير مكلفة بالكتابة عن المؤلف ، ولا عن مخطوطه ، وقد كان تقسيم المخطوط بين الطلبة بطريقة كلف فيها الطالب الذي أخذ أول حصة من المخطوط بالكتابة عن ذلك كله ، إذ كانت حصته من المخطوط حوالي نصف الحصة التي أعطيت لكل طالب من الطلبة الأربعة الآخرين .

(٢) معجم المؤلفين : كحالة ، عمر رضا . ٤مج . بعناية وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م : (٦٢٤/٣ ــ ٦٢٥) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : الشوكاني ، محمد بن علي ، ت ١٢٥٠هـ . ٢مج . دار المعرفة ــ بيروت ، ط١ ، سنة ١٣٤٨هـ : (٢٤٢/٢) ، بدائع الزهور في وقائع الدهور : إياس ، محمد بن أحمد . تحقيق محمد مصطفى . الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م : (١٠٧/٤) ، الأعلام : الزركلي ، خير الدين . ٨مج . دار العلم للملايين ــ بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٧م : (٥٤/٧ ــ ٥٥) ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : البغدادي ، إسماعيل باشا . ٢مج . مكتبة المثنى ــ بيروت ، طبع في إسطنبول سنة ١٩٥١م : (٢١٨/٢ ــ ٢١٩) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : السخاوي ، شمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن . ٦مج . دار مكتبة الحياة ــ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع : (٣٥/٩ ــ ٣٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صفاته وأخلاقه :

كان المارديني من أهل العلم والفضل ، عرف بالذكاء وحسن العشرة والتواضع والزهد .

ثناء العلماء عليه :

قال عنه محمد بن أحمد الحنفي : " كان من أهل العلم والفضل ، وكانت له يد طائلة في علم الميقات وغير ذلك من العلوم . "(١) .

وقال عنه السخاوي : " وبالجملة ففضيلته منتشرة ، ومحاسنه مقررة ، ولكنه لم ينصف في تقرير شيء يناسبه كما هو الغالب في المستحقين . "(٢) .

آثاره العلمية :

وقد ظهرت آثار المارديني في مجال التأليف ، فشرح واختصر ونظم وصنف العديد من الكتب والمؤلفات في العديد من الفنون والعلوم ، نذكر منها :

أولاً : في اللغة العربية :

١. شرح قطر الندى لابن هشام .
٢. شرح شذور الذهب لابن هشام .

ثانياً : في الفرائض والوصايا :

١. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ــ وهو هذا الكتاب الذي نحققه الآن ــ وهو شرح لكتاب المؤلف المسمى كشف الغوامض في علم الفرائض .
٢. المواهب السنية في أحكام الوصية .
٣. شرح الفصول المهمة في علم ميراث الأمة .
٤. قرة العين في بيان المذهبين في الفرائض .
٥. كشف الغوامض في علم الفرائض ، وهو متن كتاب إرشاد الفارض .

ثالثاً : في الحساب :

١. الحاوي في الحساب .
٢. الطرق السنية في العمل بالنسبة الستينية .
٣. مقاصد الطلاب في معرفة مسائل الحساب .

رابعاً : في الفلك والميقات :

١. تحفة المختصرات في معرفة القبلة وأوقات الصلاة .
٢. حاوي المختصرات في العمل بربع المقنطرات .
٣. دقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق .

وفاته :

توفي ــ رحمه الله ــ بالقاهرة ودفن بها سنة ٩١٢ هـ .

---

(١) بدائع الزهور : (١٠٧/٤) .

(٢) الضوء اللامع : (٣٦/٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

منهجية عملي في تحقيق ودراسة المخطوط

أولاً: في مجال تصميم شكل الصفحة وتقسيماتها .

ثانياً: في مجال تحقيق النص وتقويمه .

ثالثاً: في مجال التحقيق والدراسة العلمية والفقهية .

رابعاً: في مجال صنع المسارد لتسهيل الاستفادة من الكتاب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

منهجية عملي في تحقيق ودراسة المخطوط

تتلخص منهجية عملي في التحقيق والدراسة بالنقاط التالية :

أولاً : في مجال تصميم شكل الصفحة وتقسيماتها :

فقد قسمت الصفحة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول :

وضعت فيه متن المخطوط ، وفصلت بينه وبين القسم الثاني بخط متصل .

القسم الثاني :

قارنت فيه بين نسختي المخطوط ، وأثبت الفروق بينهما ، فبينت الألفاظ الساقطة والزائدة ، والأخطاء النحوية واللغوية في كل نسخة من نسختي المخطوط ، ورقمته بالحروف الأبجدية بين قوسين معقوفين بالخط الغامق ــ [] ــ ، وفصلت بينه وبين القسم الثالث بخط متقطع .

القسم الثالث :

وجعلته لدراسة النص ، وإثبات التعليقات والشروح ، وتعريف المصطلحات الشرعية الفقهية وحلول المسائل ، وتوثيق الآيات وتخريج الأحاديث المذكورة في متن المخطوط ، ورقمته بالأرقام الهندية (العربية) بين قوسين معقوفين بالخط الغامق ــ [] ــ ، وفصلته عن القسم الرابع بخط نقطي .

القسم الرابع :

أثبت فيه توثيقات القسم الثالث (قسم الدراسة) ، ورقمته بالأرقام الهندية (العربية) بين قوسين هلاليين بالخط الغامق ــ ( ) ــ .

ثانياً : في مجال تحقيق النص وتقويمه :

١. ما يتعلق باختيار النسخة الأساسية والنسخة الثانوية :

أ. اخترت النسخة الأوضح صورة ، والأتقن خطاً من النسختين ، فاعتمدتها وجعلتها أصلاً وأساساً لتحقيق الكتاب ، وأطلقت عليها اسم ــ الأصل ــ ، وأشرت للنسخة الثانية الرمز ــ (ب) ــ .

ب. وضعت مجموعة من الصور لأوراق مختارة من نسختي المخطوط .

٢. ما يتعلق بالعنونة والتبويب :

وضعت بعض العناوين للفصول والفقرات والمسائل الفقهية الفرعية في المخطوط ، وجعلت هذه العناوين بارزة ظاهرة بالخط الغامق بين قوسين معقوفين ــ [] ــ ، وأشرت إلى ذلك في هامش المقارنة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. ما يتعلق بالمقارنة بين نسختي المخطوط :

قارنت بين نسختي المخطوط ، وأشرت إلى الفروق بينها في الهامش ، وكان منهجي في ذلك كما يلي :

أ. إذا حصل تعارض بين نسختي المخطوط ، نظرت أولا إلى ما في النسخة الأصل ، فإن استقام المعنى به أثبتُه ، وأشرت إلى ذلك في الهامش بذكر صورته في النسخة (ب) .

ب. وإن لم يستقم المعنى بما في النسخة الأصل ، وكان يستقيم بما في النسخة (ب) ، أثبت ما في النسخة (ب) ، وأشرت إلى ذلك في الهامش بذكر صورته في النسخة الأصل .

ج. إذا وجدت في النسخة (ب) زيادة سقطت من النسخة الأصل ، أثبت هذه الزيادة ــ إذا كان إثباتها لا يخل بالمعنى ــ وأشرت إلى ذلك في الهامش .

د. وإذا كان إثباتها يخل بالمعنى ، فإنني أشير إلى مكانها في النص بقوسين معقوفين ــ [] ــ وأشير إلى ذلك في الهامش .

ه. وضعت الكلمات والعبارات التي كتبت في أي من المخطوطين على الهامش وكتب معها كلمة "صح" ــ في إشارة من الناسخ على صحتها وأنها من أصل المخطوط ــ داخل قوسين معقوفين ــ [] ــ ، وأشرت إلى ذلك في الهامش .

و. وضعت الإشارة ــ/عند نهاية كل صفحة من صفحات النسخة الأصل ورمزت فوقها بالحروف بين قوسين معقوفين بالخط الغامق ــ [] ــ ، وذكرت رقم الصفحة في الهامش .

ز. وضعت الإشارة ــ* ــ عند نهاية كل صفحة من صفحات النسخة (ب) ورمزت فوقها بالحروف بين قوسين معقوفين بالخط الغامق ــ [] ــ ، وذكرت رقم الصفحة في الهامش .

ح. وقد تجاوزت نسختي المخطوط في بعض المواقع فوضعت المفردات التي كانت ضرورية لاستقامة النص ، وأشرت إلى ذلك في الهامش .

٤. ما يتعلق بالإملاء والنحو وعلامات الترقيم :

أ. قمت بتشكيل نص المخطوط تشكيلاً كاملاً .

ب. التزمت الرسم الإملائي الحديث في الإملاء فصححت الأخطاء الإملائية الموجودة في نص أي من النسختين ، ولم أشر إلى ذلك كله اختصاراً .

ج. صححت الأخطاء النحوية الموجودة في النص ، وأشرت إلى ذلك في الحاشية مع توجيه ذلك نحوياً .

د. وضعت علامات الترقيم ــ اللازمة لكل المخطوط ــ من فواصل ونقط وأقواس وغيرها .

<u>ثالثاً : في مجال التحقيق والدراسة العلمية والفقهية :</u>

١. ما يتعلق بالآيات القرآنية الكريمة :

أ. وضعت الآيات القرآنية الكريمة داخل قوسين مزهرين ــ ﴿ ﴾ ــ ، ونقلتها من المصحف بالرسم العثماني ، وجعلت كلماتها بالخط الأندلسي الغامق .

ب. قمت بضبط ألفاظ الآيات القرآنية الكريمة وذلك بتشكيلها تشكيلاً كاملاً .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج. وثقت الآيات القرآنية الكريمة من كتاب الله العظيم ، فذكرت اسم السورة التي وردت فيها الآية ورقم الآية .

٢. ما يتعلق بالأحاديث النبوية الشريفة :

أ. وضعت الأحاديث النبوية الشريفة داخل قوسين هلاليين ــ ( ) ــ ، وجعلت كلمات الحديث بالخط الغامق .

ب. قمت بضبط ألفاظ الأحاديث النبوية الشريفة وذلك بتشكيلها تشكيلاً كاملاً .

ج. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث ، وكان منهجي في التخريج كما يلي :

- إذا كان الحديث مذكوراً في صحيحي البخاري ومسلم ، أو في أحدهما ، فقط خرجته منهما ولم أبحث عنه في كتب أخرى لاتفاق المسلمين على صحة ما ورد في البخاري ومسلم .
- إذا لم يكن الحديث مذكوراً في الصحيحين ، أو في أحدهما ، بحثت عنه في كتب السنن الأربعة وغيرها من كتب الحديث ، ثم أذكر مقتطفات من أقوال العلماء في حكمهم على الحديث صحة أو ضعفاً ، ذاكراً في كل ذلك الموضع الذي ذكر فيه الحديث في مصدره بالكتاب والباب والجزء والصفحة .

٣. ما يتعلق بفروع المسائل الفقهية والمصطلحات الفقهية ومسائل الفرائض والوصايا المذكورة في المخطوط :

أ. وثقت النقول الفقهية التي ذكرها المؤلف ، فأشرت إلى مواقعها في مصادرها الفقهية المطبوعة وذلك بذكر رقم الجزء والصفحة .

ب. بيّنت ــ ما أمكنني ذلك ــ باختصار ، ووثقت آراء المذاهب الفقهية الأربعة ــ ملتزماً الترتيب الزمني للمذاهب فالمذهب الحنفي أولاً ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ــ في كل مسألة فقهية ــ من المسائل التي وردت في المخطوط ــ من المصادر والمراجع المعتمدة لكل مذهب .

ج. عرفت بعض المصطلحات الشرعية الفقهية الواردة في المتن تعريفاً لغوياً واصطلاحياً .

د. في محاولة لإحياء معاني المصطلحات التي استخدمها علماء الحساب وعلماء الفرائض المسلمون الأفذاذ ، فقد حاولت أن أربط بين مصطلحاتهم الحسابية السابقة والمصطلحات الحسابية الحديثة التي درسها ويفهمها الطلبة الآن .

ه. قمت بحل جميع المسائل ــ المذكورة في المخطوط ــ بطريقة الشبابيك ، وجعلت لكل مسألة شباكاً خاصاً بها .

٤. ما يتعلق بالأعلام والمراجع الفقهية التي أخذ منها المؤلف وذكرها في المخطوط :

أ. ترجمت للأعلام المذكورين في المخطوط ، ثم أحلت إلى مصادر الترجمة .

ب. عرفت بالكتب التي ذكرت في المخطوط ، فذكرت موضوعاتها ومؤلفوها والمطبوع منها والمخطوط ، ثم أحلت إلى مصادر التعريف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً : في مجال صنع المسارد لتسهيل الاستفادة من الكتاب :

فتسهيلاً للاستفادة من الكتاب فقد وضعت له ما يلزمه من المسارد وهي :

أ. مسرد الآيات القرآنية الكريمة .
ب. مسرد الأحاديث النبوية والآثار .
ج. مسرد الأعلام .
د. مسرد الكتب .
ه. مسرد المصادر والمراجع .
و. مسرد الموضوعات .

وبعد :

فهذا مني جهد المقل المبتدئ ، سائلاً المولى سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ، وأن يخلص عملي كله لوجهـــه الكريم ، فهو وليي ونعم المجيب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صفحات مصورة من
نسختي المخطوط

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النسخة الأصل : صفحة عنوان المخطوط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

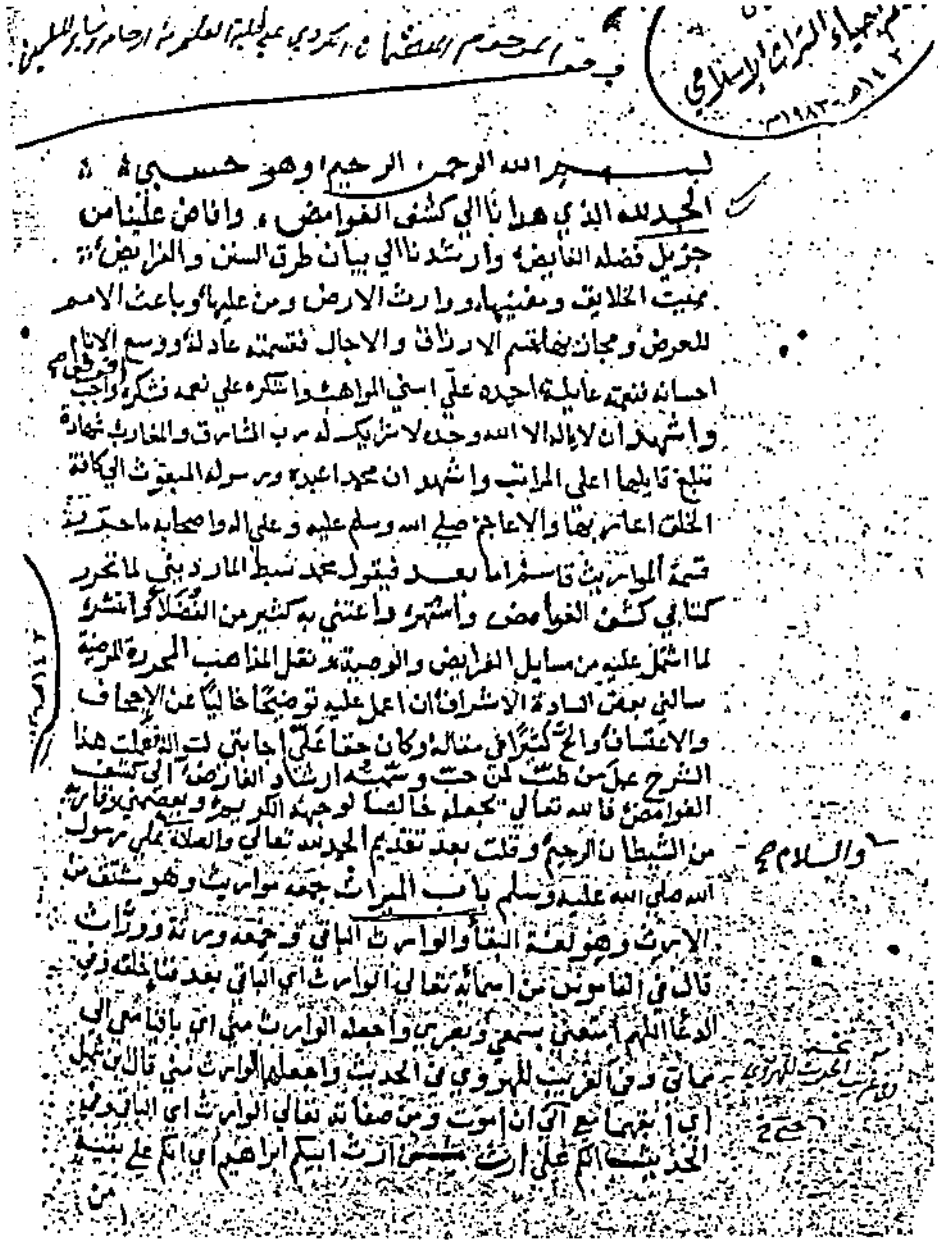

النسخة الأصل : الصفحة (١) في المخطوط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

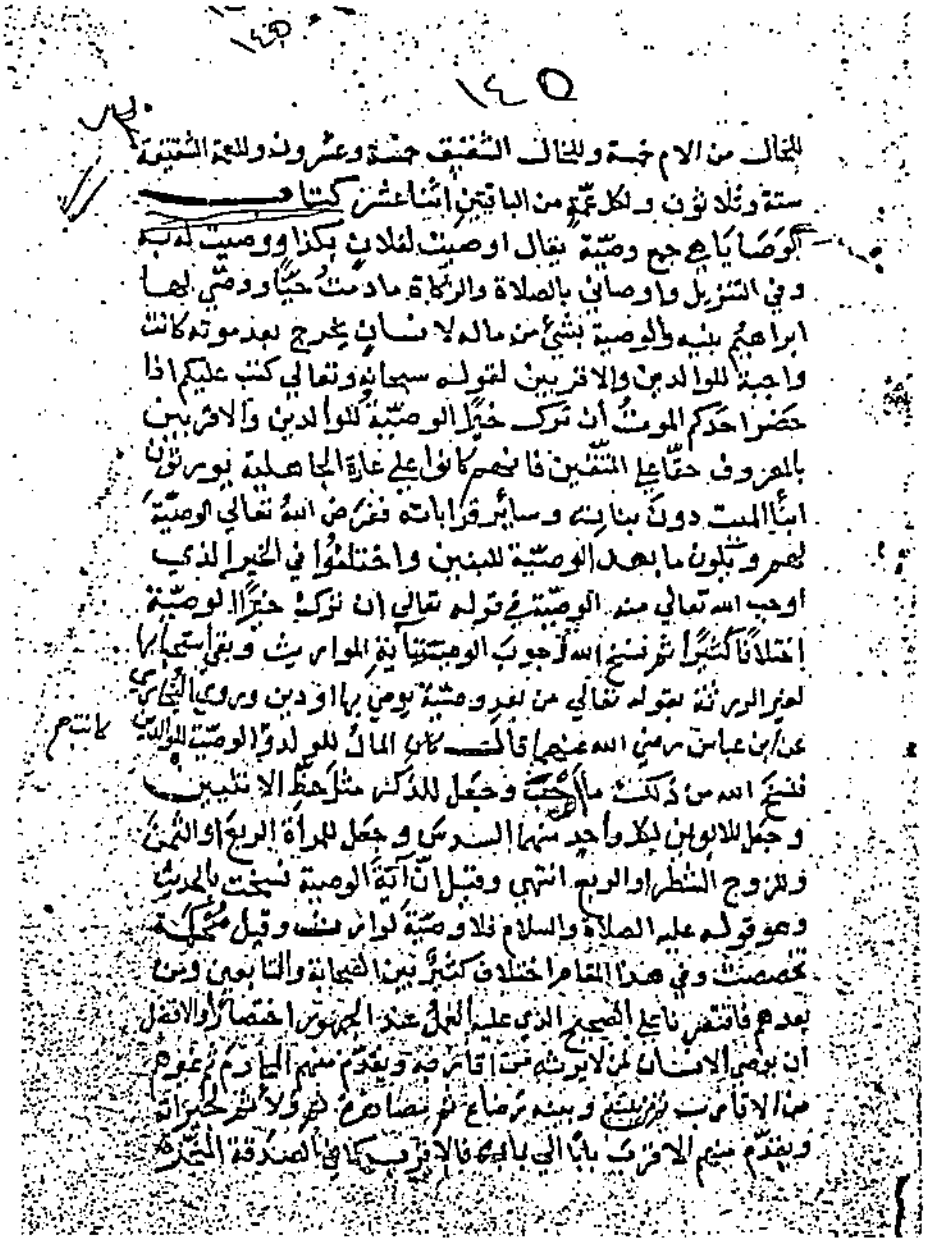

النسخة الأصل : الصفحة (١٤٤) في المخطوط .

وهي الصفحة الأولى في كتاب الوصايا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

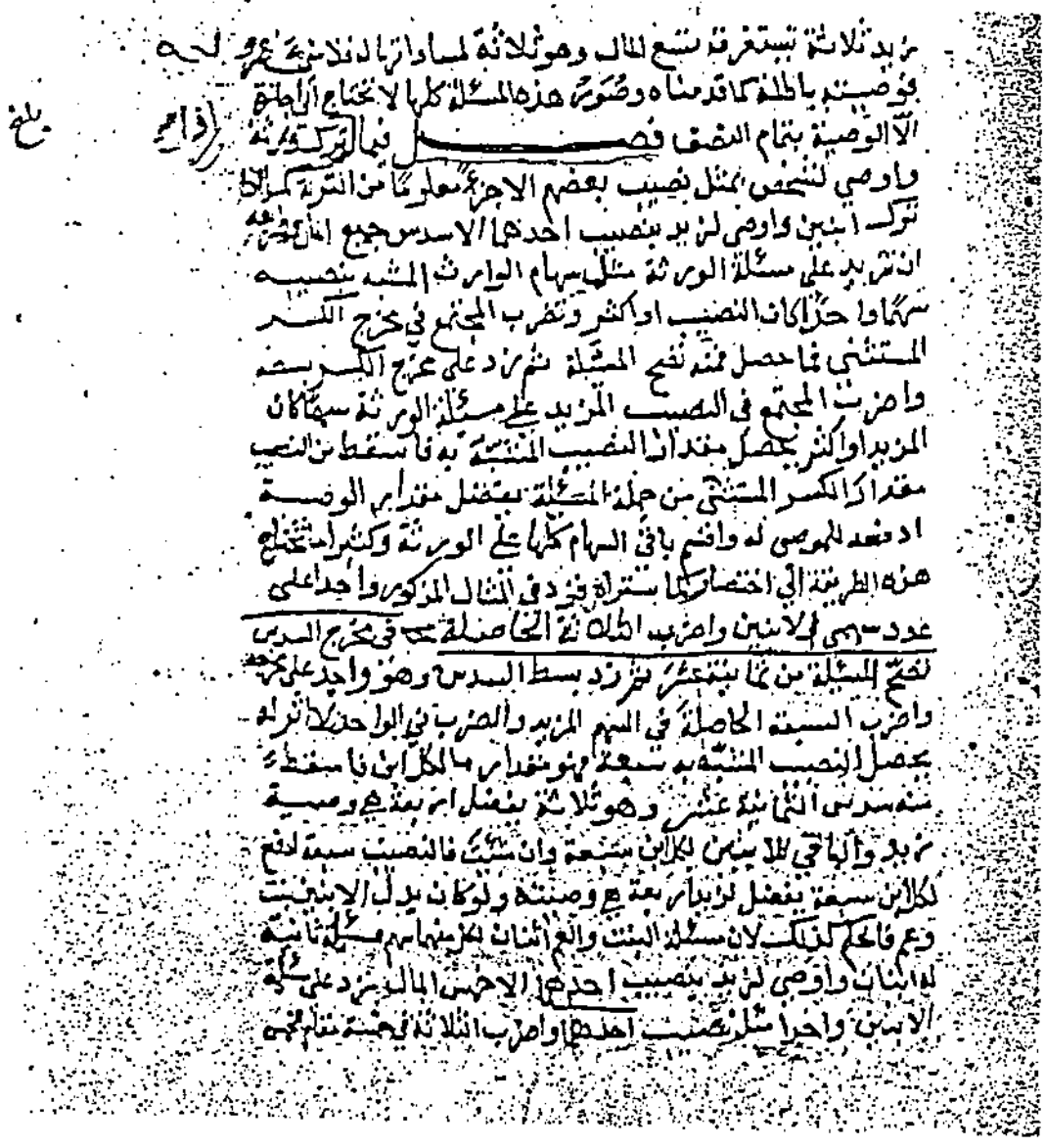

النسخة الأصل : الصفحة (١٩٢) من المخطوط .

وهي الصفحة الأخيرة من القسم المخصص لتحقيقه ودراسته في هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

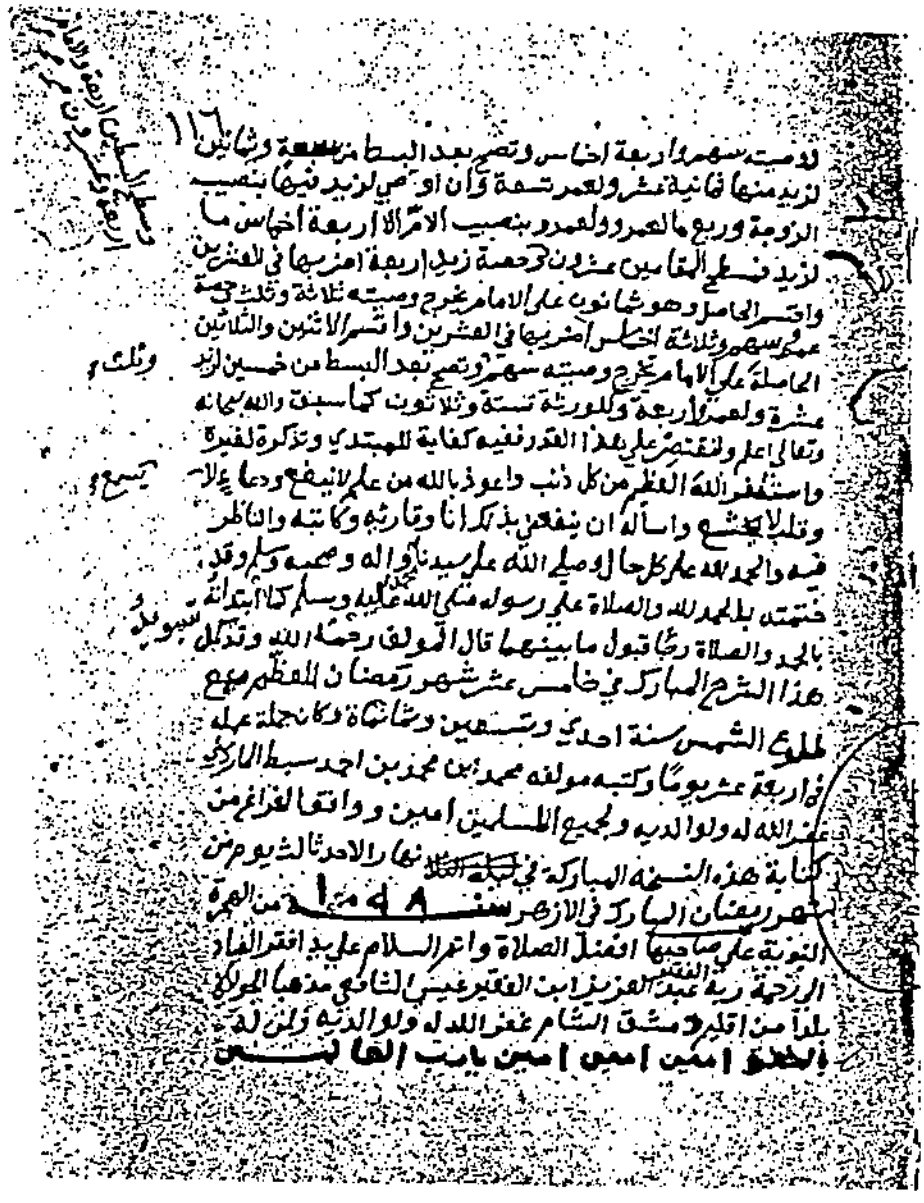

النسخة الأصل : الصفحة (٢٣٠) في المخطوط ، وهي الصفحة الأخيرة فيه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النسخة (ب) : صفحة عنوان المخطوط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النسخة (ب) : الصفحة (١) في المخطوط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

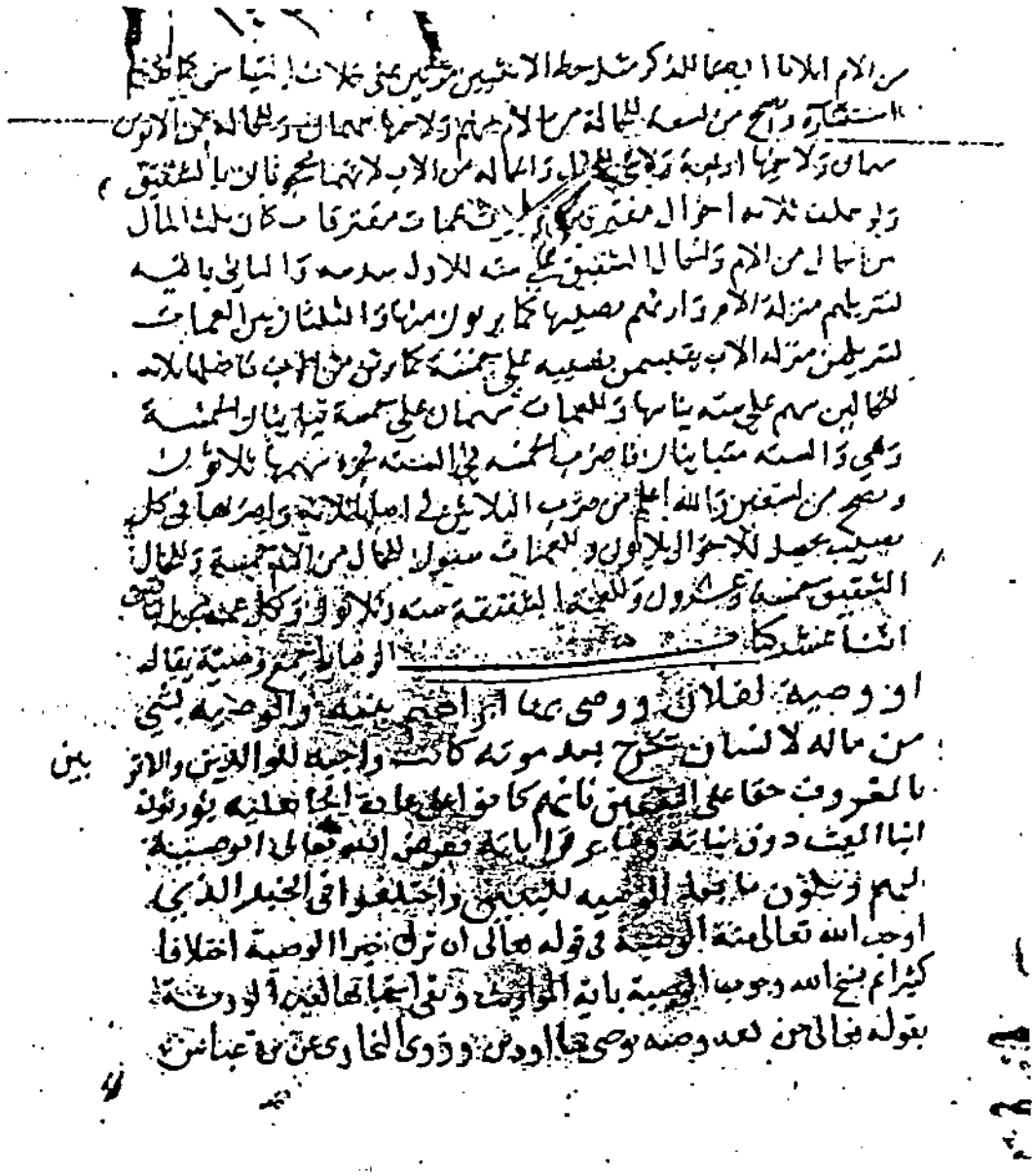

النسخة (ب) : الصفحة (١٤٦) في المخطوط .

وهي الصفحة الأولى في كتاب الوصايا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

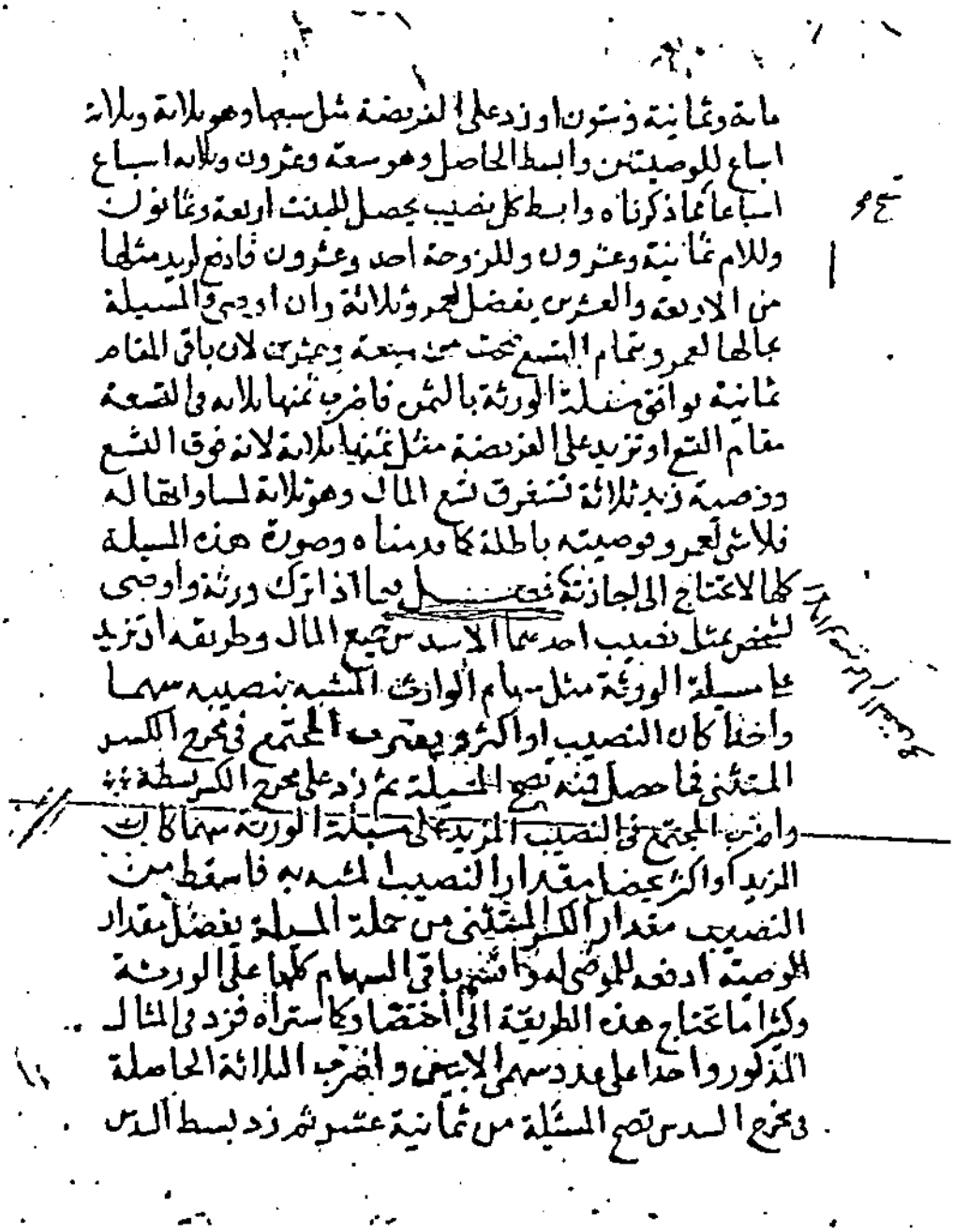

النسخة (ب) : الصفحة (١٩٩) من المخطوط .

وهي الصفحة الأخيرة من القسم المخصص لتحقيقه ودراسته في هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

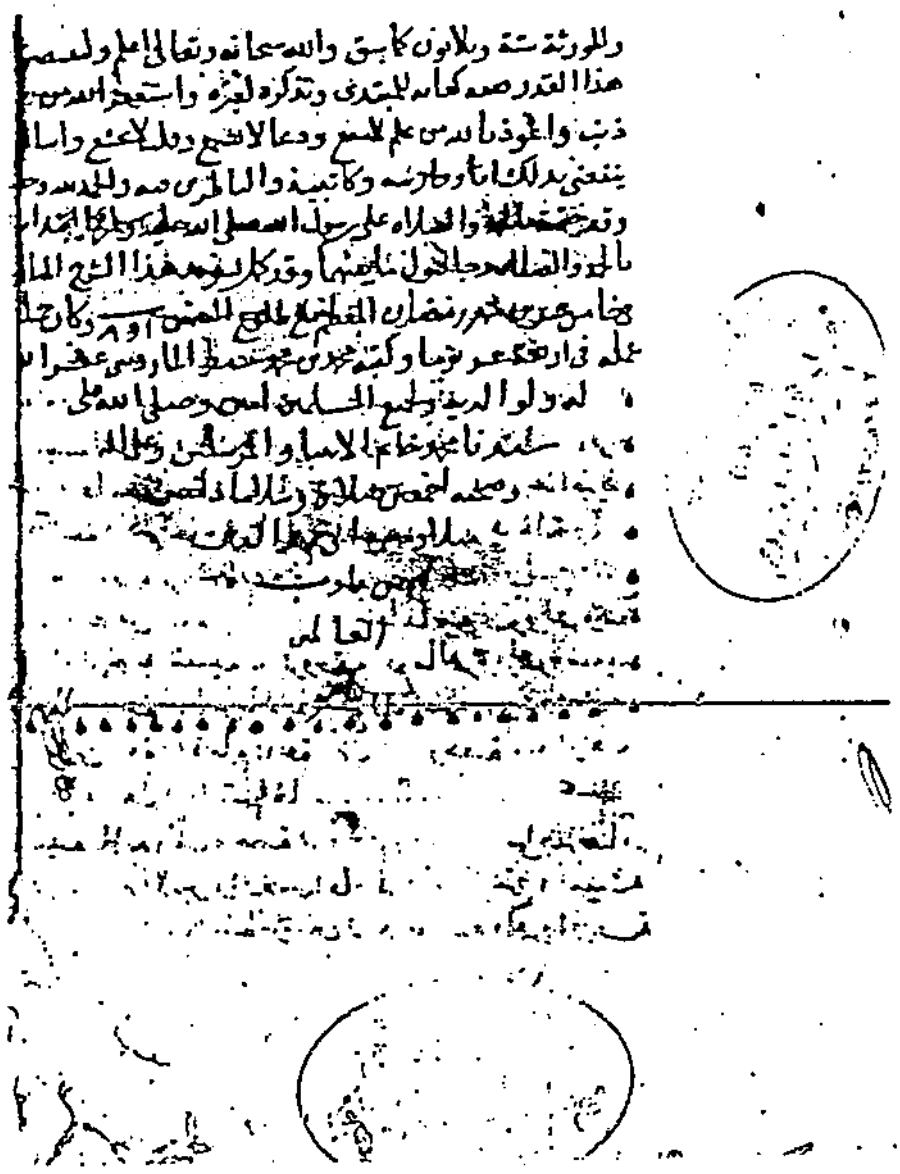

النسخة (ب) : الصفحة (٢٤١) في المخطوط ، وهي الصفحة الأخيرة فيه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني

كتاب إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض

(محققاً ومدروساً)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كِتَـــابُ الْوَصَـــايَـــا

[تَعْرِيفُ الْوَصَايَا ومَشْرُوعِيَّتُهَا وَالْحِكْمَةُ مِنْهَا][أ]

[هِيَ][ب][1] جَمْعُ وَصِيَّةٍ ، يُقَالُ : [أَوصَيتُ][ج] لِفُلانٍ [بِكَذَا ، وَوَصَّيتُ لَهُ بِهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ [قَولُهُ تَعَالَى][د] : ﴿وَأَوْصَـٰنِي بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾[2]][هـ] ، [وَقَولُـهُ تَعَالَى][د] : ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾[3][4] .

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] في (ب) : (أو وصية) .

[د] ما بين القوسين من وضع المحقق .

[هـ] من (بكذا) إلى هنا ، سقطت من : (ب) .

[و] ما بين القوسين من وضع المحقق .

---

[1] (هي) : أي (الوصايا) .

[2] سورة مريم : الآية (٣١) .

[3] سورة البقرة : الآية (١٣٢) .

[4] تَعْرِيفُ الْوَصَايَا وَمَشْرُوعِيَّتُهَا وَالْحِكْمَةُ مِنْهَا :

تَعْرِيفُ الْوَصَايَا : الوصايا : جمع وصية ، كالهدايا جمع هدية[1] .

أولاً : الْوَصِيَّةُ لُغَةً : الوصية من الأصل الثلاثي " وَصَى " : وهو أصل يدل على وصل شيء بشيء[2] . نقول : وَصى يُوصي تَوصِيَةً ، وأَوصَى يُوصي إِيصاءً[3] ، والاسم : الوَصِيَّةُ وَالْوَصاةُ وَالْوَصايَةُ وَالْوِصايَةُ (بفتح الواو وكسرها) [4] . وَالتَّوصِيَةُ والإِيصاءُ في اللغة بمعنى واحد[5] ، ولكـن الفقـهاء فرقـوا بينـهما ، فخصصوا الوَصِيَّةَ بالتبرع المضاف لما بعد الموت ، والْوِصايَةَ بالعهد إلى من يقوم على من بعده[6] . --

---

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : النَّسَفي ، نجم الدين ، أبو حفص عمر بن محمد ، ت ٥٣٧هـ . ١مج . علق عليه ووضع حواشيه محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م : (٣٠٥) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ، ت ١١٨٢هـ . ٤مج . صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عصام الدين أمين . مكتبة الإيمان : المنصورة ـ مصر ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع : (١٦٦/٣) .

(٢) معجم مقاييس اللغة : زكريا ، أبو الحسين ، أحمد بن فارس ، ت ٣٩٥هـ . ٦مج . تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون . دار الفكر ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، ولم يذكر رقم الطبعة : (١١٦/٦) .

(٣) لسان العرب : ابن منظور ، أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم ، ت ٧١١هـ . ١٥مج . دار صادر ـ بيروت ، طبعة بيروت سنة ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م : (٣٩٤/١٥) ، تاج العروس من جواهر القاموس : الزبيدي ، محب الدين ، أبو الفيض السيد محمد مرتضى . ١٠مج . دار مكتبة الحياة ـ بيروت ، ط١ ، ١٣٠٦هـ : (٣٩٢/١٠) ، معجم مقاييس اللغة : (١١٦/٦) ، طلبة الطلبة : (٣٠٥) .

(٤) لسان العرب : (٣٩٤/١٥) ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة : الزاوي ، الطاهر أحمد . ٤مج . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ودار المعرفة ـ بيروت ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م : (١٢٢/٤) .

(٥) لسان العرب : (٣٩٤/١٥) ، تاج العروس : (٣٩٢/١٠) .

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الخطيب الشربيني ، شمس الدين ، محمد بن محمد ، ت ٩٧٧هـ . ٦مج . دراسة وتحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م : (٦٦/٤) ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : الدكتور مصطفى الخن ، والدكتور مصطفى البغا ، وعلي الشربجي . ٣مج . دار القلم ـ دمشق ، والدار الشامية ـ بيروت ، ط٢ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م : (٢٤٣/٢) ، أحكام الوصية والوقف : الشافعي ، د. أحمد محمود . ١مج ، طبعة سنة ١٩٧٩م : (٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والوصية لغة تحمل عدة معان منها :

١ العهد[١] : نقول : " أوصى الرجلَ ووَصّاه : عَهِدَ إليه "[٢] .

٢ الأمر : نقول : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾[٣] .

٣ ما يوصَى به[٤] : ومنه قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[٥] .

٤ فعل الموصي[٦] : ومنه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٧] .

٥ الفرض[٨] : ومنه قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾[٩] ، أي يفرض عليكم .

٦ الإيصال أو الوصل[١٠] : نقول : " وَصَى الشيءَ بِغَيْرِهِ وَصْياً : وصله "[١١] ، .

والموصي يصل الخير الذي نجزه في حال حياته ، بخير يعلقه بموته[١٢] .

ثانياً : الوَصِيَّةُ اصطلاحاً : اختلفت تعريفات الفقهاء للوصية :

فعرفها الحنفية بأنها : "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[١٣] .

---

(١) لسان العرب : (٣٩٤/١٥) ، ترتيب القاموس المحيط : (٦٢٢/٤) .

(٢) لسان العرب : (٣٩٤/١٥) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٣٢) .

(٤) لسان العرب : (٣٩٤/١٥) ، تاج العروس : (٣٩٢/١٠) ، ترتيب القاموس المحيط : (٦٢٢/٤) ، تهذيب اللغة : الأزهري ، أبو منصور ، محمد بن أحمد ، ت ٣٧٠هـ . ١٧مج . حققه مجموعة من العلماء والأساتذة وراجعه الأستاذ علي محمد البجاوي . الدار المصرية للتأليف والترجمة ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع : (٢٦٨/١٢) .

(٥) سورة النساء : الآية (١٢) .

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر ، شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ . ١٣مج . شرح وتحقيق محب الدين الخطيب . دار الريان للتراث ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م : (٤١٩/٥) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : الشوكاني ، محمد بن علي ، ت ١٢٥٥هـ . دار الخير ـ دمشق وبيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م : (٤٣٤/٥) ، أحكام الوصية والوقف : (٤) .

(٧) سورة المائدة : الآية (١٠٦) .

(٨) لسان العرب : (٣٩٥/١٥) ، تاج العروس : (٣٩٢/١٠) ، ترتيب القاموس المحيط : (٦٢٢/٤) .

(٩) سورة النساء : الآية (١١) .

(١٠) لسان العرب : (٣٩٥/١٥) ، تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح) : الجوهري ، إسماعيل بن حماد . ٧مج . تحقيق أحمد عطار . دار العلم للملايين ـ بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م : (٢٥٢٥/٦) ، أساس البلاغة : الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم محمود بن عمر ، ت ٥٣٨هـ . ١مج . تحقيق عبد الرحيم محمود . دار المعرفة ـ بيروت ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، ولم يذكر رقم الطبعة : (٥٠١) .

(١١) لسان العرب : (٣٩٥/١٥) .

(١٢) مغني المحتاج : (٦٦/٤) ، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية : الأنصاري ، أبو يحيى ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، ت ٩٢٦هـ . ١مج . ضبط وتخريج محمد عطا . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م : (٣/٧) ، فتح العلام بشرح مرشد الأنام : الجردائي ، محمد عبد الله . ٥مج . تحقيق محمد الحجار . دار ابن حزم ـ بيروت ، طبعة سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م : (٢٠٢/٥) .

(١٣) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق : الطوري ، محمد بن حسين بن علي ، ت ١١٣٨هـ . ضبط وتخريج زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، (وهو مطبوع مع البحر الرائق) : (٢١١/٩) ، البناية في شرح الهداية : الرامفوري ، أبو محمد ، محمود بن أحمد العَيْني المَوْلوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام . ١٢مج . دار الفكر ـ بيروت ، ط٢ ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م : (٤٨٤/١٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرفها المالكية بأنها: "عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته ، أو نيابة عنه بعده"[1] .

وعرفها الشافعية بأنها: "تبرّع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت"[2] .

وعرفها الحنابلة بأنها: " الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت "[3].

وعرفها ابن حجر ، والشوكاني بأنها: " عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت "[4] .

وعرفها القانون المدني الأردني في المادة رقم (١١٢٥) بأنها: " تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت "[5] .

ولا تخلو تعريفات العلماء من مآخذ[6] ، إلا أن تعريف القانون للوصية هو أضبط تعريفات الوصية وأدقها :

فهو تعريف جامع يشمل جميع صور الوصية ، الواجبة منها والمندوبة ، بالمال أو بغيره ؛ لأن لفظ تصرف يشمل كل ذلك ، فيشمل : التمليكات ، والإسقاطات التي فيها معنى التمليك كالوصية بالإبراء من الدين ، والإسقاطات المحضة كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة ، ويشمل الوصية بالحقوق التي ليست مالاً ، ولا منفعة ، ولا إسقاطاً ، لكن لها تعلق بالمال ، كالوصية بتأجيل الدين الحال .

وهو تعريف مانع ؛ لأنه قيد الوصية بإضافتها إلى ما بعد الموت ، فأخرج كل التصرفات حال الحياة ، وتصرفات المريض مرض الموت ، كما وأخرج الإيصاء : وهو الوصية بإقامة وصي على أولاده الصغار بعد وفاته ، فهذا الأمر يدخل تحت أحكام الولاية على المال[7] . ـــ والله أعلم ـــ .

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : جبريل ، أبو الحسن ، علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف ، ت ٩٣٩هـ . ٢مج . ضبط وتصحيح محمد شاهين . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م . (وهو مطبوع مع كتاب حاشية العدوي) : (٢/٢٩٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، ت ١٢٣٠هـ . ٦مج . خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م : (٦/٤٨٤) .

(٢) مغني المحتاج : (٤/٦٦) ، الغرر البهية : (٧/٣) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : أبو يحيى ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، ت ٩٢٦هـ . ٢مج . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م : (٢/٢١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : الخطيب الشربيني ، شمس الدين ، محمد بن محمد ، ت ٩٧٧هـ . ٢مج . دراسة وتحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م : (٢/٢١٧) .

(٣) المغني : ابن قدامة ، موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، ت ٦٢٠هـ . تحقيق : د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو . هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م : (٨/٣٨٩) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : المرداوي ، علاء الدين ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، ت ٨٨٥هـ . ١٢مج . تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م : (٧/١٧٢) .

(٤) فتح الباري : (٥/٤١٩) ، نيل الأوطار : (٥/٤٣٤) .

(٥) نظام الأسرة في الإسلام : عقلة ، د. محمد . ٣مج . مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان ، ط٢ ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م : (٣/٥٧٧) ، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون : داود ، أحمد محمد علي . ١مج . مكتبة دار الثقافة ـ عمان ، ط٢ ، ١٩٩٦م : (١٠٧) .

(٦) تكملة البحر الرائق : (٩/٢١١) ، أحكام الوصية والوقف : (٥) ، الوصايا في الفقه الإسلامي : مدكور ، محمد سلام . ١مج . مكتبة النهضة المصرية : مصر ، ط١ ، ١٩٥٨م : (٢٥٥ ـ ٢٥٦) ، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون : بدران ، د. بدران أبو العينين . ١مج . مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية ، طبعة سنة ١٩٨٥م : (١٢٨) .

(٧) نظام الأسرة في الإسلام : (٣/٥٧٧) ، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون : (١٠٧) ، أحكام الوصية والوقف : (٦ ـ ٧) ، المواريث والوصية والهبة : (١٢٨) ، الوصايا في الفقه الإسلامي : (٢٥٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

.....

.....

مَشْرُوعِيَّةُ الْوَصِيَّة :

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أوّلاً : منَ الْكتَابِ :

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[2] .

ثَانياً : منَ السُّنَّة :

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ــ ﷺ ــ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا . قَالَ : " يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ، قَالَ : " لا " ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ، قَالَ : " لا " ، قُلْتُ : الثُّلُثُ ، قَالَ : " فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً[3] يَتَكَفَّفُونَ[4] النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِكَ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ " . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلا ابْنَةٌ[5] .

وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ ﷺ ــ قَالَ : "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[6] .

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

(٢) سورة المائدة : الآية (١٠٦) .

(٣) عالة : أي فقراء ، وهي جمع عائل وهو الفقير ، يقال : عالَ يعيلُ عَيْلَةً : أي افتقر . والعَيْلَةُ والعَالَةُ : الفاقة والفقر ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ (سورة التوبة : الآية (٢٨)) : أي فقراً .

النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : ابن بطال ، محمد بن أحمد بن محمد ، ت ٦٣٣هـ . ٣مج . ضبط وتصحيح زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م . (وهو مطبوع على هامش كتاب المهذب للشيرازي) : (٣٣٩/٢) ، طلبة الطلبة : (٣٠٥) ، فتح الباري : (٤٣١/٥) .

(٤) التكفف : مدُّ الكف للسؤال ، ويتكففون تحتمل تأويلات عدة منها : ١ ــ يسألون الناس بأكفهم ٢ ــ يسألون الناس ما في أكفهم ٣ ــ يسألونهم كفاً كفاً من طعام ٤ ــ يسألونهم ما يكفون به الجوع .

النظم المستعذب : (٣٣٩/٢) ، طلبة الطلبة : (٣٠٥) ، فتح الباري : (٤٣١/٥) .

(٥) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس : (٢٤٦/٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث : (٧٩/١١ ــ ٨٠) .

(٦) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ــ ﷺ ــ وصية الرجل مكتوبة عنده : (٢٤٥/٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الوصية في فاتحة الكتاب : (٧٧/١١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

.....

.....

ثالثاً : من الإجماع :

فما برح المسلمون من لدن رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا يوصون ، وقد أفتى علماء الأمة بمشروعية الوصية ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكارها ، فيكون إجماعاً[1] .

رابعاً : من المعقول :

فالإنسان المقبل على آخرته ، هو في حاجة إلى زيادة قرباته ، ولعله يكون قد قصر بحقوق الله أو حقوق عباده ، فتكون الوصية فرصة له لزيادة القربات ، وردم شيء مما فات ، وأن يحسن ختم حياته بالطاعات[2] .

حكمة مشروعية الوصية : [3]

الإنسان بطبعه ضعيف ، فهو يمكن أن يذنب فيأكل من حقوق الناس بالباطل ، أو يقصر في كسب الأجر والثواب لآخرته ، لذلك فقد حرص الشارع الحكيم على أن تبقى أبواب التوبة وفعل الخيرات مفتوحة أمام الإنسان حتى آخر لحظة من لحظات حياته قبل إلى أن يغرغر .

والموت قد يفاجئ الإنسان ؛ فتدركه المنية قبل أن يستطيع تدارك أمره ، وما يجب عليه من التوبة ورد الحقوق إلى أصحابها والاستكثار من أعمال البر والتقوى وكسب الأجر والثواب ؛ لذلك فقد شرع الله سبحانه وتعالى الوصية لحاجة الإنسان إلى ذلك كله .

وقد يموت أحد أبناء الموصي في حياة أبيه ، ويكون للمتوفى أبناء ، فيمكن للموصي عندها أن يوصي لأبناء ابنه المتوفى في حياة أبيه بما يساوي حصة والدهم لو كان حيا ، وبشرط أن لا تزيد الوصية عن ثلث المال إلا إذا أجاز الورثة ذلك .

وقد حفظ الشارع الحكيم للموصي حقه كاملاً ، فيمكنه أن يعدل وصيته ، أو أن يرجع عنها كلها أو بعضها في أي وقت شاء ، وحسب ما يراه محققاً للمصلحة . كما وحرص الشارع الحكيم أيضاً على مصلحة الورثة ؛ فلم يجز الوصية بأكثر من ثلث المال إلا بإجازتهم . --

.....

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود ، ت ٥٨٧هـ . ١٠مج . تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م : (٤٧١/١٠) ، فتح باب العناية بشرح النقاية : الهروي القاري ، نور الدين ، أبو الحسن علي بن سلطان محمد ، ت ١٠١٤هـ . بعناية محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم . دار الأرقم ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م : (٤٢٤/٣) ، البناية : (٤٨٤/١٢) ، العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير) : الرافعي ، أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، ت ٦٢٣هـ . ١٤مج . تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م : (٤/٧) ، مغني المحتاج : (٦٦/٤) ، الغرر البهية : (٣/٧) ، المغني : (٣٩٠/٨) .

(٢) بدائع الصنائع : (٤٧١/١٠ ــ ٤٧٢) ، نظام الأسرة في الإسلام : (٥٧٨/٣) .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي : المرغيناني ، برهان الدين ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، ت ٥٩٣هـ . ٢مج . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م : (٥٨٢/٤) ، في ظلال القرآن : قطب ، سيد . ٦مج . دار الشروق ، ط٩ ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م : (١٦٧/١) ، الوصايا في الفقه الإسلامي : (٢٥٩ ــ ٢٦٠) ، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون : (١٠٩ ــ ١١٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالوصية يمكن أن تحقق الكثير من الأهداف والمصالح منها :

١. حفظ حقوق أبناء الابن المتوفى في حياة أبيه .
٢. صلة الرحم وتقوية أواصر المحبة ودرء الحسد والحقد بين الأقارب .
٣. التوسعة على الفقراء والمساكين من الأقربين وغيرهم .
٤. مكافأة من أسدى إلى الموصي في حياته معروفاً .
٥. المساهمة في بعض المشاريع الخيرية التي تخدم المجتمع المسلم بعامة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[وُجُوبُ الْوَصِيَّةِ فِي بِدَايَةِ الإِسْلامِ][أ]

وَالْوَصِيَّةُ بِشَيءٍ مِنْ مَالِهِ[١] ــ لإِنْسَانٍ ــ يُخْرَجُ[٢] بَعْدَ مَوْتِهِ[٣] ، كَانَتْ وَاجِبَةً[٤] لِلْوَالِدَيْنِ [وَالأَقْرَبِينَ][ب][٥] ، [لِقَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ][ج] بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٦] .

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] في (ب) : كتب في نهاية السطر (والاقر) ، وكتب أمامها في الهامش (بين) ، وبينهما مسافة ١سم .

[ج] من (لقوله سبحانه) إلى هنا ، سقطت من : (ب) .

---

[١] وقيل : بكل ماله[١] .

[٢] أي : المال .

[٣] أي : موت الموصي .

[٤] وذلك في بداية الإسلام ، قال بذلك جمهور أهل التفسير من السلف ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٢] فقوله : " كُتِبَ " ، أي : فُرِضَ ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[٣] ، والصيام فرض علينا ، وقوله : " عَلَيْكُمْ " ، تأكيد على هذا الوجوب ، ثم أكد الوجوب مرة ثانية بقوله : " عَلَى الْمُتَّقِينَ " ، وتقوى الله فرض . وما ورد كذلك عن رسول الله ــ ﷺ ــ كقوله ــ ﷺ ــ : " مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ "[٤] . يدل على أن الوصية كانت واجبة[٥] .

وقيل أن الوصية كانت مندوبة ولم تكن واجبة ، بدليل سياق الآية وفحواها ، فقوله تعالى : " بِالْمَعْرُوفِ " ، يقتضي عدم الوجوب ، وتخصيصه المتقين بها في قوله سبحانه : " عَلَى الْمُتَّقِينَ " ، نفي للوجوب ، فليس كل مسلم هو من المتقين ، والواجبات لا يختلف فيها المتقون وغيرهم[٦] .

[٥] لأنهم الأقرب إلى الإنسان ، والأقرب إلى الإنسان هو الأحق بالبر والإحسان[٧] .

[٦] سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

---

(١) مغني المحتاج : (٦٦/٤) ، الإقناع : (٢١٧/٢) .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٨٣) .

(٤) سبق تخريجه ص(٣٦)

(٥) أحكام القرآن : الجصاص ، أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ، ت ٣٧٠هـ . ٣مج . دار الكتاب العربي ــ بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٥هـ : (١٦٣/١ ــ ١٦٤) ، اللباب في علوم الكتاب : عادل ، أبو حفص ، عمر بن علي ، ت بعد سنة ٨٨٠هـ . ٢٠مج . تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، وشارك في تحقيقه برسالته الجامعية : د. محمد حسن ، د. محمد حرب . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م : (٢٣٦/٣ ، ٢٤٠) ، مختصر تفسير ابن كثير : الصابوني ، محمد علي . ٣مج . دار الصابوني ــ القاهرة ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع : (١٥٧/١) ، أحكام القرآن : الكياهراسي ، عماد الدين بن محمد ، ت ٥٠٤هـ . ٢مج . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م : (٥٧/١) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص : (١٦٣/١ ــ ١٦٤) ، اللباب في علوم الكتاب : (٢٣٦/٣ ــ ٢٣٧) ، تفسير الفخر الرازي (أسرار التنزيل وأنوار التأويل) : الرازي ، محمد بن عمر الشهير بفخر الدين الرازي ، ت ٦٠٦هـ . ١٦مج . دار الكتب العلمية ــ طهران ، ط٢ ، ولم يذكر سنة الطبع : (٦١/٥) ، مختصر تفسير ابن كثير : (١٥٧/١) ، أحكام القرآن للكياهراسي : (٥٧/١) .

(٧) التلخيص في علم الفرائض : الخبري ، أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم ، ت ٤٧٦هـ . ٢مج . تحقيق د. ناصر الفريدي . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م : (٥٧٢/٢) ، الوصايا في الفقه الإسلامي : (٢٥٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[الْمِيرَاثُ أَوَّلُ الإِسْلامِ][أ]

فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ[١] ، يُوَرِّثُونَ أَبْنَاءَ الْمَيِّتِ[٢] ، دُونَ بَنَاتِهِ وَسَائِرِ قَرَابَاتِهِ[٣] فَفَرَضَ ، اللهُ تَعَالَى الْوَصِيَّةَ لَهُمْ [٤] ...

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

---

[١] فالمسلمون كانوا أوّل عهدهم بالإسلام مستمرين في توارثهم على عاداتهم التي اعتادوها قبل الإسلام(١) .

وقد كانت عادة العرب في الجاهلية في التوارث تقوم على الأسباب الثلاثة التالية(٢) :

١ التوارث بالنسب أو القرابة : سواء كان النسب من زواج صحيح أو نسباً من زنى .

٢ التوارث بالتبني : حيث كان الابن المتبنى يرث مع أبناء المتوفى الحقيقيين كما يرثون .

٣ التوارث بالحلف : بأن يتعاقد رجلان ليس بينهما صلة أو رابطة على أن ينصر كل منهما الآخر ، وأن يعقل عنه جنايته ، وأن يرثه إذا مات ، وأيهما مات أولاً ورثه صاحبه .

[٢] الكبار القادرين على ركوب الخيل ، وقتال الأعداء ، والذب عن حياض العشيرة ، فكانوا يورثونهم ولو كانوا أبناء من الزنى أو من التبني ، ويحرمون أبنائهم الحقيقيين من حقهم في الميراث ليعطى لغيرهم(٣) .

[٣] وكانت كذلك من عادة العرب في الجاهلية ، أنهم يحرمون من الميراث الصغار من الأبناء الذكور والنساء مطلقاً ، سواء كن صغاراً أو كباراً ، بنات أو زوجات أو أمهات أو شقيقات أو غيرهن(٤) ، وهذا التصرف ينم عن جهل عظيم وظلم كبير ، لأن المحرومين من الميراث كانوا هم الضعفاء ، فهم الأحوج إلى المال ، والأحق به من الآخرين الأقوياء(٥) .

[٤] أي للوالدين والأقربين لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(٦) .

وقد جاء فرض الوصية مرحلة من مراحل تدرج الإسلام في سن تشريعاته التي خالفت ما اعتاده الناس وألفوه ، ففي البداية تُرِكَ الناس على ما كانوا عليه في جاهليتهم من التوارث بالحلف والنصرة ، ثم نُسِخَ إلى التوارث بالإسلام والهجرة ، ثم نُسِخَ إلى وجوب الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(٧) . --

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : علي ، د. جواد . ١٠مج . دار العلم للملايين ــ بيروت ، ومكتبة النهضة ــ بغداد ، ط٢ ، بيروت ١٩٧٦م : (٥/٥٦٢) ، أحكام القرآن للجصاص : (٢/٧٥ ــ ٧٦) .

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : (٥/٥٦٢،٥٦٧) ، تفسير المنار : رضا ، محمد رشيد . ٧مج . الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ القاهرة ، طبعة سنة ١٩٧٣م : (٤/٣٣٠) . أحكام الوصية والوقف : (٤/٣٣٠) ، أحكام القرآن للجصاص : (٢/٧٤ ــ ٧٦) ، حاشية البجيرمي على الخطيب : البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر ، ت ١٢٢١هـ . ٥مج . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م : (٤/٤) .

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : (٥/٥٦٢ ــ ٥٦٣،٥٦٦ ــ ٥٦٧) ، أحكام القرآن للجصاص : (٥/٧٥) ، حاشية البجيرمي : (٤/٤) .

(٤) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : (٥/٥٦٢ ــ ٥٦٣،٥٦٦ ــ ٥٦٧) ، أحكام القرآن للجصاص : (٢/٧٥) ، أحكام القرآن : ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله ، ت هـ . ٤مج . تحقيق علي البجاوي . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط١ ، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م : (١/٣٣٢) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : (١/٣٢٨) .

(٦) سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

(٧) سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَيَكُونُ مَا بَعْدَ الْوَصِيَّةِ لِلْبَنِينِ[1] .

[الْمُرَادُ بِالْخَيرِ الَّذِي أَوجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ الْوَصِيَّةَ][أ]

وَاخْتَلَفُوا فِي [الْخَيرِ][ب] الَّذِي أَوجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ الْوَصِيَّةَ فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ﴾[2] اخْتِلافاً كَثِيراً[3] .

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] في (ب) : (الخير) .

ثم نسخ وجوب الوصية على رأي الجمهور بآيات الميراث ، ثم قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ "[1] ، وخلال ذلك أبطل الإسلام التبني وكل ما ينبني عليه[2] .

[1] التلخيص في علم الفرائض : (٥٧٢) .

[2] سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

[3] اتفق العلماء على أن المراد بالخير هنا هو المال[3] . إلا أنهم اختلفوا في قدر الخير الذي وجبت منه الوصية إلى أقوال :

القول الأول : أنه مطلق المال ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً فهو خيرٌ تجب فيه الوصية[4] .

القول الثاني : أنه المال الكثير ؛ فالتقييد في قوله تعالى : "إن ترك خيراً" يدل على أنه المال الكثير ؛ لأن الوصية لو كانت واجبة في القليل والكثير ، لما كان لهذا التقييد فائدة[5] .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث : (١٩٦/٣) ، سنن الترمذي ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث : (١٨٧/٤ ــ ١٨٨) ، وقال عنه : "حديث حسن صحيح" . سنن النسائي : النسائي ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، ت ٣٠٣هـ . ٥مج . تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي . دار المعرفة ــ بيروت ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م . كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث : (٥٥٧/٦) ، سنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث : (٢٠٠/٣) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل : حنبل ، الإمام أحمد ، ت ٢٤١هـ ، ٣٥مج حتى الآن ، والكتاب يصدر تباعاً . تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م . في مسند الشاميين : (٢١٥/٢٩) . وقد صححه الألباني في : إرواء الغليل : (٨٨/٦) ، وفي صحيح سنن ابن ماجة : الألباني ، محمد ناصر الدين . ٣مج . مكتبة المعارف ــ الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م . كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث : (٣٦٦/٢ ــ ٣٦٧) . وقال عنه الحافظ ابن حجر : "حسن الإسناد" : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : ابن حجر ، شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ . ٤مج . تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م : (٢٠٢/٣) .

(٢) حاشية البجيرمي : (٤/٤ ــ ٥) ، الميراث في الشريعة الإسلامية : درادكة ، د. ياسين أحمد إبراهيم . ١مج . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ودار البشير ــ عمان ، ط٥ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م : (٤٩ ــ ٥٠) .

(٣) الحاوي الكبير : الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب ، ت ٤٥٠هـ . ٢٠مج . تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م : (١٨٥/٨) ، الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري ، ت ٦٧١هـ . ١١مج . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، طبعة سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، ولم يذكر رقم الطبعة : (١٧٤/٢) ، اللباب في علوم الكتاب : (٢٣٤/٣) ، فتح الباري : (٤٢٠/٥) ، مختصر تفسير ابن كثير : (١٥٨/١) ، أحكام القرآن لابن العربي : (٧١/١) ، تفسير الفخر الرازي : (٥٨/٥) .

(٤) الحاوي الكبير : (١٨٦/٨) ، تفسير الفخر الرازي : (٥٩/٥) ، فتح الباري : (٤٢٠/٥) ، الجامع لأحكام القرآن : (١٧٤/٢) ، اللباب في علوم الكتاب : (٢٣٤/٣) ، تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) : الألوسي ، أبو الفضل ، شهاب الدين السيد محمود ، ت ١٢٧٠هـ . ١٠مج . دار الفكر ــ بيروت ، طبعة سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م : (٥٢/٢) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : (١٧٤/٢) ، اللباب في علوم الكتاب : (٢٣٥/٣) ، فتح الباري : (٤٢٠/٥) ، تفسير الألوسي : (٥٢/٢) ، تفسير الفخر الرازي : (٥٩/٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[نَسْخُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ وَحُكْمُهَا][1]

ثُمَّ نَسَخَ[1] اللهُ وُجُوبَ الْوَصِيَّةِ[2] ، ...

---

[1] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

ثم اختلف أصحاب هذا القول في تقدير حجم المال الكثير ومقداره ، فذكروا في ذلك أرقاماً محددة من الدرهم أو الدنانير ، أو غير ذلك . ضمن اجتهادات وفتاوى في حالات ومسائل معينة ، والصحيح أن حجم المال الكثير غير مقدر بعدد معين ، ولا عملة بعينها ، بل يعتبر بالعرف ، ويختلف من زمان إلى زمان ، ومن بيئة إلى بيئة ، باختلاف مستوى المعيشة والغلاء وقيمة العملة وغير ذلك من الظروف والأحوال ، والمهم أن يترك المورث ورثته أغنياء ، فيوصي إن كان المال بعد الوصية يزيد عن غناهم وحاجتهم لقوله ﷺ : (إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[1] ، وإلا فالأفضل أن يتركه لهم[2] .

[1] النسخ لغة : الإزالة والتغيير والإبطال ، نقول : نَسَخَتِ الشمس الظِّل : أزالته ، ونَسَخَ الله الآيةَ : أزالَ حُكمها ، ونَسَخَتِ الريح آثار الديار : غيَّرتها ، ونَسَخَ الشَّيءَ : أبطلَه ، وأقامَ شيئاً آخر مُقامَه[3] .

واصطلاحاً : هو "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً"[4] .

[2] ذهب إلى القول بالنسخ من قال أن الوصية كانت واجبة ، ثم اختلفوا عمن نسخ وجوب الوصية إلى فريقين[5] :

الفريق الأول : قالوا أن وجوب الوصية قد نسخ كلياً في حق من يرث وفي حق من لا يرث من الوالدين والأقربين ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وعليه أكثر المفسرين[6] وجمهور الفقهاء من الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] ، وهو الراجح ــ والله أعلم ــ .

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦)

(٢) تفسير الفخر الرازي : (٥٩/٥ ــ ٦٠) ، الجامع لأحكام القرآن : (١٧٤/٢) ، اللباب في علوم الكتاب : (٢٣٥/٣) ، أحكام القرآن للجصاص : (١٦٣/١) ، في ظلال القرآن : (١٦٦/١) ، فتح الباري : (٤٢٠/٥ ــ ٤٢١) ، المغني : (٣٩٢/٨ ــ ٣٩٣) .

(٣) مختار الصحاح : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . بعناية يوسف محمد . المكتبة العصرية ــ صيدا وبيروت ، ط٣ ، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م : (٣٠٨/١) ، ترتيب القاموس المحيط : (٣٦٢/٤) ، لسان العرب : (٦١/٣).

(٤) أصول الفقه الإسلامي : شلبي ، محمد مصطفى . ١مج . دار النهضة العربية ــ بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ولم يذكر رقم الطبعة : (٥٣٦)

(٥) أحكام القرآن للجصاص : (١٦٤/١) ، تفسير الألوسي : (٥٤/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي : (٧١/١) .

(٦) اللباب في علوم الكتاب : (٢٣٦/٣) ، تفسير الألوسي : (٥٤/٢) ، تفسير الفخر الرازي : (٦٢/٥ ــ ٦٣) ، أحكام القرآن للجصاص : (١٦٥/١) .

(٧) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ابن عابدين ، محمد أمين ، ت ١٢٥٢هـ . ١٤مج . دراسة وتحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ، (وهو مطبوع بحاشية الدر المختار) : (٣٣٦/١٠) .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي : (٧١/١) .

(٩) مغني المحتاج : (٦٦/٤) ، الإقناع : (٢١٧/٢) ، الغرر البهية : (٤/٧) ، التلخيص : (٥٧٢/٢) ، فتح العلام : (٢٠٢/٥) .

(١٠) المغني : (٣٩١/٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ[1] ، وَبَقِيَ اسْتِحْبَابُهَا[2] لِغَيْرِ الْوَرَثَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ

الفريق الثاني : قالوا أن وجوب الوصية قد نسخ عمن يرث ، وبقيت الوصية واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون ، وهو قول ابن حزم والرواية الثانية عن ابن عباس ، حتى أنه إذا أوصى لغير هؤلاء بطلت .الوصية لهم وردت إلى قرابته[1] .

[1] وهو قول ابن عباس ، وأكثر المفسرين[2] وجمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] .

[2] بشكل عام عند جمهور الفقهاء من الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] .

وذهب ابن حزم في المحلى إلى وجوبها للوالدين والأقربين الذين لا يرثون ، حتى أن الإنسان إذا مات ولم يوص وجب على ورثته أو الوصي عليهم أن يتصدقوا عنه بما تيسر ؛ لأن فرض الوصية واجب[11] .

والوصية تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة[12] من : وجوب ، وندب ، وإباحة ، وكراهة ، وحرمة ، فتكون الوصية :

---

(١) تفسير الألوسي : (٥٤/٢) ، تفسير الفخر الرازي : (٦٢/٥ ــ ٦٣) ، الجامع لأحكام القرآن : (١٧٦/٢) ، أحكام القرآن للجصاص : (١٦٥/١) ، المحلى بالآثار : ابن حزم ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ، ت ٤٥٦هـ . ١٢مج . تحقيق د. عبد الغفار البنداري . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع : (٣٥٣/٨ ــ ٣٥٥) ، اللباب في علوم الكتاب : (٢٣٦،٢٤٣/٣) ، فتح الباري : (٤٢٢/٥) .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير : (١٥٧/١) ، اللباب في علوم الكتاب : (٢٣٦/٣) ، أحكام القرآن للجصاص : (١٦٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن : (١٧٦/٢) ، تفسير الألوسي : (٥٣/٢) .

(٣) رد المحتار : (٣٣٦/١٠) ، البناية : (٤٨٥/١٢) .

(٤) التلقين : البغدادي ، أبو محمد ، عبد الوهاب . ١مج . تحقيق ودراسة محمد الغاني . دار الفكر ، طبعة سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م : (٥٥٣/١) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، ت ١١٢٦هـ . ٢مج . ضبط وتصحيح عبد الوارث علي . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م : (٢١٧/٢) .

(٥) مغني المحتاج : (٦٦/٤) ، الإقناع : (٢١٧/٢) ، الغرر البهية : (٤/٧) ، التلخيص : (٥٧٢/٢) ، فتح العلام : (٢٠٢/٥) .

(٦) المغني : (٣٩١/٨) .

(٧) الهداية : (٥٨٢/٤) ، رد المحتار : (٣٣٦/١٠) .

(٨) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : الكشناوي ، أبو بكر بن حسن . ٢مج . ضبطه وصححه محمد شاهين . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م : (٣٢٧/٢) ، الشرح الصغير : الدردير ، أبو البركات ، سيدي أحمد بن محمد العدوي ، ت ١٢٠١هـ . ٤مج . ضبط وتصحيح محمد شاهين . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، (وهو مطبوع مع كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك) : (٣١٦/٤) .

(٩) مغني المحتاج : (٦٦/٤) ، الإقناع : (٢١٧/٢) ، التلخيص : (٥٧٢/٢) ، فتح العلام : (٢٠٢/٥) .

(١٠) المغني : (٣٩١/٨) ، الممتع في شرح المقنع : التنوخي ، زين الدين المنجي . دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . دار خضر ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م : (١٩٧/٤) .

(١١) المحلى : (٣٤٩/٨،٣٥١،٣٥٣) .

(١٢) نيل الأوطار : (٤٣٦/٥) ، فتح الباري : (٤٢٣/٥) ، رد المحتار : (٣٣٦/١٠) ، بلغة السالك لأقرب المسالك : الصاوي ، أحمد بن محمد ، ت ١٢٤١هـ . ٤مج . ضبطه وصححه محمد شاهين . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م : (٣١٦/٤) ، مغني المحتاج : (٦٧/٤) ، المغني : (٣٩٠/٨ ــ ٣٩١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1] .

واجبة : إذا تعلقت بحق من حقوق الله والتي يكون الموصي قد فرط فيها في حياته ، كالزكاة أو الكفارات ، أو تعلقت بحق من حقوق العباد والذي لا يعلم به إلا عن طريق الموصي ، كالدين الذي يكون على الموصي ، أو الوديعة التي تكون عنده .

مندوبة : إذا تعلقت بالقربات ، كالوصية لغير الوارثين من الأقارب والأرحام ، وكالوصية للفقراء أو أهل الصلاح والتقوى .

مباحة : كالوصية للصديق ، أو لغني من الأقارب أو الأجانب .

مكروهة : إذا تعلقت بكل ما كرهه الشارع ، كالوصية لضرب قبة على قبر ، أو الوصية لأهل الفسق والمعاصي إذا غلب على ظن الموصي أنهم سينفقونها على الفسق والفجور ، أو أن يكون مال الموصي قليلاً وورثته فقراء .

محرمة : إذا تعلقت بمعصية ، كالوصية بالخمر ، أو الوصية لبناء كنيسة ، أو مكان للهو ، أو الوصية بقصد الإضرار بالورثة .

[1] سورة النساء : الآية (١١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَرَوَى الْبُخَارِي[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]*[أ] ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : (كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، و[كَانَتْ][ب] الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا [أَحَبَّ][ج] ، [فَجَعَلَ][د] لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ [الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ][هـ] ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ [وَالرُّبُعَ][و][3]) ، انْتَهَى .

وَقِيلَ[4] أَنَّ آيَةَ الْوَصِيَّةِ نُسِخَتْ بِالْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُه ــ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ــ : (فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[5][6] .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٤٦) من المخطوطة (ب) .

[ب] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[ج] في الأصل : (أوجب) ، وقد تعرضت هذه الكلمة للتلاعب والتغيير ، فالواو تظهر كأنها أضيفت إلى الكلمة إضافة .

[د] في الأصل : (وجعل) .

[هـ] في الأصل : (الربع أو الثمن) ، وفي (ب) : (الربع والثمن) .

[و] في الأصل : (أو الربع) .

---

[1] البخاري : هو أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الجعفي ، الإمام الحافظ الشهير وشيخ الإسلام ، صاحب الصحيح ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، ونشأ يتيما ، كان رأسا في الذكاء والعلم والورع والعبادة ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٢٥٦ هـ . من مؤلفاته : " الجامع الصحيح " و " الأدب المفرد "(١) .

[2] ابن عباس : هو أبو العباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ــ ﷺ ــ ، ولد بمكة سنة ٣ قبل الهجرة ، ونشأ بها ، ولازم النبي ــ ﷺ ــ ، دعا له النبي ــ ﷺ ــ بالتفقه في الدين وتعلم التأويل . فكان من فقهاء الصحابة وأجلائهم ، وترجمان القرآن ، وحبر الأمة ، توفي ــ ﷺ ــ سنة ٦٨ هـ (٢) .

[3] رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث : (٢٤٨/٣) . وقد أثبتُّ الأثر بصيغته كما وردت في البخاري ، ثم قارنت نسختي المخطوطة معه ، وأثبتُّ ما فيهما من خطأ في نصه .

[4] " قيل " : إشارة إلى تضعيف المؤلف لهذا الرأي .

[5] سبق تخريجه ص(٤١) .

[6] وبهذا قال من يرى جواز نسخ القرآن بالسنة ، فقالوا أن الحديث ومع أنه خبر آحاد ، إلا أنه في حيّز

--

---

(١) الأعلام : (٣٤/٦) ، تقريب التهذيب : ابن حجر ، شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ . ١مج . بعناية عادل مرشد . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م : (٤٠٤) ، الدُّرُّ المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : العُلَيْمي ، أبو اليمن ، مُجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ، ت ٩٢٨هـ . ٢مج . تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين . مكتبة التوبة ــ المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م : (٩٥/١ ــ ٩٦) ، معجم المؤلفين : (١٣٠/٣ ــ ١٣١) .

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة : ابن الأثير الجزري ، عز الدين ، أبو الحسن علي بن محمد ، ت ٦٣٠هـ . تحقيق خليل شيحا . دار المعرفة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م : (٨/٣ ــ ١٠) ، الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر ، شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ . ٨مج . دراسة وتحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م : (١٢١/٤ ــ ١٣١) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب : العكري ، ابن العماد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد . ١١مج . حققه وعلق عليه محمود الأرنؤوط . دار ابن كثير ــ دمشق وبيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م : (٢٩٤/١ ــ ٢٩٦) ، تهذيب التهذيب : ابن حجر ، شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ . ٤مج . بعناية إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م : (٣٦٤/٢ ــ ٣٦٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَقِيلَ[1] مُحْكَمَةٌ تَخَصَّصَتْ[2] ، وَفِي هَـذَا الْمَقَامِ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الصَّحَابَـةِ وَالتَّـابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ اخْتِصَاراً .

.....

التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة وتلقي الفقهاء له بالقبول ، فيجوز نسخ القرآن بمثله ، وقالوا أن إيجـاب الله تعالى الميراث للورثة غير موجب لنسخ الوصية ؛ لأنه يجوز أن يجتمع الميراث والوصية معا ، كما لـو أجاز الورثة الوصية لوارث[1] .

[1] " قيل " : إشارة إلى تضعيف المؤلف لهذا الرأي .

[2] فقال آخرون : هي محكمة غير منسوخة ، لفظها عام ، وتخصصت بالسنة وهو قول الرسـول ﷺ : (إنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[2] ، فرفعت حكم بعض أفرادها ، وبقيت الوصيـة ـ عند هؤلاء ـ واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون ، لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[3] . ولقوله ﷺ : (مَا حَـقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)[4][5] .

---

(١) تفسير الفخر الرازي : (٦٢/٥) ، اللباب في علوم الكتاب : (٢٤١/٣ ـ ٢٤٢) ، الجامع لأحكام القـرآن : (١٧٦/٢) ، أحكـام القـرآن للجصـاص : (١٦٥/١ ـ ١٦٦) ، البناية : (٤٨٥/١٢) ، رد المحتار : (٣٣٧/١٠) ، بدائع الصنائع : (٤٧٤/١٠ ـ ٤٧٦) ، التلخيص : (٥٧٣/٢) ، منار السبيل في شرح الدليل : ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم . ٢مج . تحقيق زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ـ بـيروت ودمشـق ، ط٧ ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م : (٣٤/٢) ، المغني : (٣٩١/٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (٤١) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٦) .

(٥) مختصر تفسير ابن كثير : (١٥٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن : (١٧٦/٢) ، بدائع الصنائع : (٤٧٧/١٠) ، التلخيص : (٥٧٣/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[الأَفْضَلُ فِي الْوَصِيَّة][أ]

وَالأَفْضَلُ[1] أَنْ يُوصِي الإِنْسَانُ لِمَنْ لاَ [يَرِثُهُ][ب] مِنْ أَقَارِبِهِ[2] ، وَيُقَدِّمُ [مِنْهُمْ][ج] الْمَحَارِمَ[3] ، ثُمَّ غَيْرَهُمْ مِنَ الأَقَارِبِ ، ثُمَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَضَاعٌ ، ثُمَّ مُصَاهَرَةٌ ، ثُمَّ [وَلاَءٌ][د][4] ...

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] في (ب) : (يرث) .

[ج] في (ب) : (منه) .

[د] في (ب) : (ولا) ، وسقطت الهمزة .

---

[1] ينظر في ترتيب الأفضلية في الوصية : العزيز شرح الوجيز : (٥/٧ ــ ٦) ، روضة الطالبين : (٩٣/٥)[1] ، الغرر البهية : (٤/٧) ، مغني المحتاج : (٦٦/٤) .

[2] ففي حق الأقارب جاء قوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[3] .

وقول رسول الله ــ ﷺ ــ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[1] .

[3] وفي حق المحارم من الأقارب يقول تعالى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[5] .

وَرَوَى سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ ــ رضي الله عنه ــ عن النَّبِيِّ ــ ﷺ ــ قال : (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)[6] .

[4] أي حلف ونصرة .

والولاء : هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه ، أو بسبب عقد الموالاة[7] .

والموالاة : معاقدة تجري بين من أسلم ولا قريب له يرثه وبين مسلم ، يقول له : واليتك على أن تعقل عني وترثني[8] .

---

(١) روضة الطالبين : النووي ، أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦هـ . ١٢مج . تحقيق : علي معوض وأحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٧٧) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤١) .

(٥) سورة الأنفال : الآية (٧٥) .

(٦) سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب : (٩٦/٥) ، سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة : (٢٩/٣) ، سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة : (٥٨٨/٢) . وقال عنه الألباني : "صحيح لغيره" : صحيح سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة : (١١٧/٢) .

(٧) التعريفات : الجرجاني ، علي بن محمد . ١مج . مكتبة لبنان ــ بيروت ، طبعة سنة ١٩٦٩م : (٢٧٥) .

(٨) طلبة الطلبة : (١٢٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثُمَّ لِجِيرَانِهِ[1] ، [وَيُقَدَّمُ][أ] مِنْهُمُ الأَقْرَبَ بَاباً إِلَى بَابِـــهِ فَـالأَقْرَبَ[2] كَمَـا فِـي الصَّدَقَـةِ الْمُنَجَّزَةِ/[ب] ، وَالصَّدَقَةُ الْمُنَجَّزَةُ فِي الصِّحَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُنَجَّزَةِ فِي الْمَرَضِ[3] ، وَالْمُنَجَّزَةُ فِي الْمَرَضِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ[4] .

[أ] في (ب) : (وتقدم) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٤٤) من المخطوطة الأصل .

---

[١] وفي حق الجار :

رَوَى ابْنُ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ــ ﷺ ــ : (مَا زَالَ جِـــبْرِيلُ يُوصِينِـــي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) (١) .

[٢] وفي حق الجار الأدنى :

رَوَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَـإِلَى أَيِّـهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : (إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً)(٢) .

[٣] لأن الإنسان لا يأمن أن يموت فجأة فلا يتمكن أن يوصي ، كمـــا وأن الموصـــي لا يضمـــن أن يُفَـــرِّطَ بوصيته بعد موته(٣) .

[٤] وفي أفضلية الصدقة المنجزة في الصحة على المنجزة في المرض :

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ــ ﷺ ــ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَـالَ : (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلانٍ كَـذَا وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ)(٤) .

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الوَصَاةِ بالجار : (١٠٣/٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه : (٣٩٢/١٦) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب حق الجوار في قرب الأبواب : (١٠٤/٧) .

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي : الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ، ت ٤٧٦هـ . ٦مج . تحقيق د. محمد الزحيلي . دار القلم ــ دمشق ، والدار الشامية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م : (٧٠٧/٣) .

(٤) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الصدقة عند الموت : (٢٤٨/٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح : (١٢٤/٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[شُرُوطُ الْمُوصِي][أ][1]

وَشَرْطُ الْمُوصِي لِتَصِحَّ وَصِيَّتُهُ : التَّكْلِيفُ[2] ، ...

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[1] اختلفت كلمة الفقهاء في أركان الوصية ، فذهب الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن أركان الوصية أربع : الموصي والموصى له والموصى به والصيغة .

وذهب الحنفية[4] إلى أن أركان الوصية : الإيجاب والقبول ، أو الإيجاب من الموصي ، وعدم الرد من الموصى له بأن يموت قبل الرد ، فيقع اليأس من رده .

[2] أي أن يكون الموصي مكلفاً حتى يكون أهلاً للتبرع ، والمكلف : هو المخاطب بأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها ، وهو البالغ العاقل[5] .

أولاً : العقل : اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] على أن الموصي يجب أن يكون عاقلاً لتصح وصيته ، فلا تصح وصية من فقد العقل كالمجنون والمعتوه ؛ لأن العقل مناط التكليف وفاقد العقل غير مكلف فلا حكم لكلامه ، ولا أهلية له للتبرع .

ثانياً : البلوغ : والبلوغ مناط للتكليف أيضاً ، وقد اختلف العلماء في اشتراطه : فقد اشترط الحنفية[10] والراجح عند الشافعية[11] أن يكون الموصي بالغاً فلا تصح عندهم وصية غير البالغ ولو كان صغيراً مميزاً[12] ؛ لأنه ليس من أهل التبرع ، ولا عبارة له ، فقوله غير ملزم وفي تصحيح وصيته إلزام بقوله . ==

---

(١) أسهل المدارك : (٣٢٧/٢) ، الشرح الكبير : الدردير ، أبو البركات ، سيدي أحمد بن محمد العدوي ، ت ١٢٠١هـ . ٦مج . خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، (وهو مطبوع مع كتاب حاشية الدسوقي) : (٤٨٤/٦) .

(٢) الإقناع : (٢١٧/٢) ، الحاوي الكبير : (١٨٩/٨) ، الغرر البهية : (٤/٧) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، ت ١٠٥١هـ . ٣مج . عالم الكتب ــ بيروت ، ط٢ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م : (٤٥٣/٢) ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض : إبراهيم ، إبراهيم بن عبد الله ، ت ١١٨٩هـ . ١مج . خرج أحاديثه ووضع حواشيه محمود عمر الدمياطي . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م : (٢٢٩/٢) .

(٤) بدائع الصنائع : (٤٧٩/١٠ ــ ٤٨٠) .

(٥) معجم لغة الفقهاء : قلعه جي ، أ.د. محمد رواس . ١مج . دار النفائس ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م : (٤٢٦) .

(٦) تكملة البحر الرائق : (٢١٢/٩) ، الاختيار لتعليل المختار : الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود . تحقيق زهير الجعيد . دار الأرقم ــ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع : (٥٢٨/٣) .

(٧) الشرح الكبير : (٤٨٤/٦) ، أسهل المدارك : (٣٢٧/٢) .

(٨) مغني المحتاج : (٦٧/٤) ، الإقناع : (٢٢٢/٢) .

(٩) المحرر في الفقه : أبو البركات ، مجد الدين ، ت ٦٥٢هـ . مكتبة المعارف ــ الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م : (٣٧٦/١) ، الممتع : (١٩٤،١٩٢/٤) ، منار السبيل : (٣٤/٢) .

(١٠) رد المحتار : (٣٤٧/١٠ ــ ٣٤٨) ، الهداية : (٥٨٥/٤) ، البناية : (٥٠٤/١٢ ــ ٥٠٥) .

(١١) تصحيح التنبيه : النووي ، أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦هـ . ٣مج . تحقيق د. محمد الإبراهيم . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م : (٤٣٠/١) ، التهذيب : البغوي ، أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، ت ٥١٦هـ . ٨مج . تحقيق : علي معوض وأحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م : (٩٩/٥) ، روضة الطالبين : (٩٣/٥) ، العزيز شرح الوجيز : (٦/٧ ــ ٧) .

(١٢) الصغير المميز : الصبي دون البلوغ الذي يفرق بين الضار والنافع والربح والخسارة = من كان سنه أكثر من سبع سنوات . معجم لغة الفقهاء : (٢٤٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد استثنى الحنفية[1] حالة واحدة فيما إذا كانت وصيّة الصبي المميز لتجهيزه وتكفينه ودفنه .

ولم يشترط المالكية[2] البلوغ لصحة الوصية ، وهو رأي مرجوح عند الشافعية[3] ، فقد ذهبوا إلى أن وصية الصبي المميز صحيحة إذا عقِلَ القربة وكانت وصيته في القربات ووجوه الخير ، فتكون وصيته نفعاً محضاً له .

أما الحنابلة[4] فذهبوا إلى صحة وصية الصغير إذا جاوزت سِنُّهُ عشرَ سنين ووافقت وصيته الحق ، وعدم صحة وصية من له من العمر أقل من سبع سنوات ، ومن كان سنه بين السبع والعشر سنوات ، ففي صحة وصيته عندهم قولان ، والمفتى به أنها صحيحة .

والراجح عندي ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه الحنفية ورجح عند الشافعية من اشتراط البلوغ في الموصي لتصح وصيته ، فلا تصح وصية غير البالغ ولو كان صغيراً مميزاً .

[1] الحرية : القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار ، والحر من الناس : الذي خلا من قيد الرّق عليه[5] .

والحرية شرط من شروط الموصي عند جمهور الفقهاء من الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] ، فلا تصح وصية العبد الذي لم يأذن له سيده سواء كان العبد قناً أو مدبراً أو مكاتباً ــ إذا مات على الرق ، لأنه ليس أهلاً للتبرع لانتفاء ملكه ، فهو لا يملك شيئاً ، بل هو وما معه ملك لسيده فلا يمكنه أن يُمَلِّكَهُ لغيره .

---

(١) رد المحتار : (٣٤٨/١٠) ، الهداية : (٥٨٥/٤) ، البناية : (٥٠٦/١٢) .

(٢) المدونة الكبرى : الأصبحي ، مالك بن أنس ، ت ١٧٩هـ . ٥مج . ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م : (٣٤٥/٤ ــ ٣٤٦) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : القرطبي ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، ت ٥٩٥هـ . ٤مج . تحقيق ماجد الحموي . دار ابن حزم ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م : (١٥٤٥/٤) .

(٣) روضة الطالبين : (٩٣/٥) ، التهذيب : (٩٩/٥) ، العزيز شرح الوجيز : (٦/٧ ــ ٧) .

(٤) المغني : (٥٠٨/٨) ، الكافي : ابن قدامة ، موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، ت ٦٢٠هـ . ٤مج . تحقيق : محمد فارس ومسعد السعدني . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م : (٢٦٨/٢) ، الممتع : (١٩٤/٤) ، الإنصاف : (١٧٤/٧ ــ ١٧٥) .

(٥) معجم لغة الفقهاء : (١٥٦ ــ ١٥٧) .

(٦) فتح باب العناية : (٤٢٧/٣) ، اللباب في شرح الكتاب : الغنيمي ، عبد الغني . ٢مج . المكتبة العلمية ــ بيروت ، طبعة سنة ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م : (١٧٨/٣) ، البناية : (٥٠٨/١٢) .

(٧) أسهل المدارك : (٣٢٧/٢) ، البهجة في شرح التحفة : التسولي ، أبو الحسن ، علي بن عبد السلام . ٢مج . دار الرشاد الحديثة ــ الدار البيضاء ، طبعة سنة ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م : (٥٨٩/٢) ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل : الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، ت ١١٠١هـ . ٨مج . ضبط وتخريج زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م : (٤٥٧/٨) .

(٨) العزيز شرح الوجيز : (٧/٧) ، مغني المحتاج : (٦٧/٤) ، روضة الطالبين : (٩٣/٥) .

(٩) المغني : (٥١١/٨) ، كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، ت ١٠٥١هـ . ٦مج . تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م : (٤٠٦/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَلا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّغِيرِ[١] ، [وَلاَ الْمَجْنُونِ][أ][٢] ، وَالْمُبَرْسَمِ[٣] ، وَالْمَعْتُوهِ الَّذِي لاَ يَعْقِلُ[٤] ، ...

[أ] في (ب) : (والمجنون) .

---

[١] أي الصبي غير المميز[١] لا تصح وصيته باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ؛ لأنه فقد الإرادة والقدرة على التمييز فلا عبارة له .

[٢] المجنون : بسكون الجيم وضم النون ، الفاقد العقل - من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء[١].

والجنون يُؤثِّرُ على العقل مناط التكليف ، فالمجنون لا حكم لكلامه ؛ لأنه غير مكلف ، وليست له أهلية التبرع ، ولا تصح وصيته باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠] ، هذا إذا كان الجنون مطبقاً أي : مستمراً لا يفيق منه الإنسان ، أما إذا كان الجنون متقطعاً يفيق منه المريض بعضاً من الوقت ، فوصيته في حال إفاقته صحيحة[١١] .

[٣] المبرسم : هو الذي يهذي في كلامه[١٢] ، والبِرْسام : بكسر الباء ، لفظ معرّب ، ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان فيهذي[١٣] .

والمبرسم في حكم المجنون ، سقط عنه التكليف ، ولا عبارة له ، فلا تصح وصيته ، وهو قول الحنفية[١٤] والمالكية[١٥] والشافعية[١٦] والحنابلة[١٧] .

[٤] المعتوه : هو من كان ناقص العقل ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير دون مس الجنون[١٨] .

والعته : ضعف العقل من غير جنون ؛ آفة تجعل الإنسان مختلط العقل ، فبعض كلامه ككلام العقلاء ، وبعضه ككلام المجانين[١٩] .

---

(١) الصغير غير المميز : الصبي دون البلوغ ولا يفرق بين الربح والخسارة ولا بين الضار والنافع - من كان سنه أقل من سبع سنوات . معجم لغة الفقهاء : (٢٤٤) .

(٢) الهداية : (٥٨٥/٤) ، الاختيار : (٥٢٨/٢) ، رد المحتار : (٣٤٧/١٠ ـ ٣٤٨) .

(٣) أسهل المدارك : (٣٢٧/٢) ، كفاية الطالب الرباني : (٢٩٢/٢) .

(٤) مغني المحتاج : (٦٧/٤) ، العزيز شرح الوجيز : (٦/٧) ، الحاوي الكبير : (١٨٩/٨) .

(٥) الكافي : (٢٦٧/٢) ، المغني : (٥٠٨/٨) ، شرح منتهى الإرادات : (٤٥٤/٢) .

(٦) معجم لغة الفقهاء : (٣٧٧) .

(٧) الاختيار : (٥٢٨/٢) ، رد المحتار : (٣٣٧/١٠) .

(٨) الشرح الكبير : (٤٨٤/٦) ، البهجة : (٥٨٩/٢) ، الشرح الصغير : (٣١٧/٤) .

(٩) مغني المحتاج : (٦٧/٤) ، روضة الطالبين : (٩٣/٥) ، الإقناع : (٢٢٢/٢) ، الحاوي الكبير : (١٨٩/٨) .

(١٠) كشاف القناع : (٤٠٦/٤) ، الكافي : (٢٦٧/٢) ، منار السبيل : (٣٥/٢) .

(١١) المغني : (٥١٠/٨) ، النظريات الفقهية : الزحيلي ، د. محمد . ١مج . دار القلم ـ دمشق ، والدار الشامية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م : (١٥٠) ، البهجة : (٥٨٩/٢) .

(١٢) معجم لغة الفقهاء : (٣٧٠) .

(١٣) معجم لغة الفقهاء : (٨٦) .

(١٤) رد المحتار : (٣٣٧/١٠) .

(١٥) الشرح الكبير : (٤٨٤/٦) ، حاشية الخرشي : (٤٥٧/٨) .

(١٦) روضة الطالبين : (٩٣/٥) ، العزيز شرح الوجيز : (٦/٧) ، مغني المحتاج : (٦٧/٤) .

(١٧) الكافي : (٢٦٧/٢) ، الممتع : (١٩٤/٤ ـ ١٩٥) .

(١٨) معجم لغة الفقهاء : (٤٠٩) .

(١٩) معجم لغة الفقهاء : (٢٧٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالرَّقِيقِ[1] ، وَالْمُكَاتِبِ[2] ، وَلاَ تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُرَاهِقِ[3] فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ[4] ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ ، وَبِهِ [جَزَمَ][أ] أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[5] ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[6] ...

[أ] في (ب) : (قطع) .

والمعتوه في حكم المجنون أيضاً[1] ، فلا تصح وصيته عند جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] ؛ لفقده العقل مناط التكليف ، فيفقد أهلية التبرع ، وهو عند الحنفية في حكم الصغير المميز[6] .

[1] والرقيق : العبد المملوك[7] ، والرق : العبودية = زوال نعمة الحرية[8] .

فالرقيق ــ سواء كان قناً أو مدبراً أو مكاتباً ــ لا تصح وصيته عند جمهور الفقهاء من الحنفية[9] والمالكية[10] والشافعية[11] والحنابلة[12] لفقده شرط الحرية فهو ليس أهلاً للتبرع ؛ لأنه لا يملك شيئاً ليتبرع به ، بل هو وما معه ملك لسيده فلا يستطيع أن يتبرع به ويملكه لغيره .

[2] المكاتب : الرقيق الذي تَمَّ عقدٌ بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصيرَ حُرّاً[13] .

[3] المراهقة : مرحلة من العمر يقارب فيها الإنسان البلوغ[14] ، والمراهق في كتب الفقه هو الصبي المميز.

[4] لارتفاع القلم عنه كالمجنون فلا عبارة له[15] .

[5] باستثناء ما إذا كانت وصيته في أمر تجهيزه وتكفينه ودفنه ، فقد جوزها الحنفية استحساناً[16] .

[6] الممتع : (١٩٣/٤) ، تصحيح الفروع : : (٤٩٨/٤) [17] .

---

(١) المغني : (٤١٥/٩) ، المبدع : ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، ت ٨٨٤هـ . ١١مج . المكتب الإسلامي ــ بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ ، ولم يذكر رقم الطبعة : (٢٣٠/٨) ، المدونة : (٧٩/٢) .

(٢) رد المحتار : (١٧٣/٣) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام : حيدر ، علي ، ت ١٣٥٣هـ . ٤مج . تعريب المحامي فهمي الحسيني . دار الجيل ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ ١٩٩١م : (٦٩٩/٢) .

(٣) أسهل المدارك : (٣٢٧/٢) ، بلغة السالك : (٣١٧/٤) .

(٤) مغني المحتاج : (٦٧/٤) ، روضة الطالبين : (٩٣/٥) ، العزيز شرح الوجيز : (٦/٧) .

(٥) المغني : (٥١٠/٨) ، الكافي : (٢٦٧/٢) ، منار السبيل : (٣٥/٢) .

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام : (٦٩٩/٢) ، رد المحتار : (١٧٣/٣) .

(٧) معجم لغة الفقهاء : (٢٠٢) .

(٨) معجم لغة الفقهاء : (٢٠١) .

(٩) فتح باب العناية : (٤٢٧/٣) ، اللباب في شرح الكتاب : (١٧٨/٣) ، البناية : (٥٠٨/١٢) .

(١٠) أسهل المدارك : (٣٢٧/٢) ، البهجة : (٥٨٩/٢) ، حاشية الخرشي : (٤٥٧/٨) .

(١١) العزيز شرح الوجيز : (٧/٧) ، مغني المحتاج : (٦٧/٤) ، روضة الطالبين : (٩٣/٥) .

(١٢) المغني : (٥١١/٨) ، كشاف القناع : (٤٠٦/٤) .

(١٣) معجم لغة الفقهاء : (٤٢٤) .

(١٤) معجم لغة الفقهاء : (٣٩٠) .

(١٥) الحاوي الكبير : (١٨٩/٨) ، العزيز شرح الوجيز : (٧/٧) ، روضة الطالبين : (٩٣/٥) .

(١٦) الهداية : (٥٨٥/٤) ، رد المحتار : (٣٤٨/١٠) .

(١٧) تصحيح الفروع : المرداوي ، علاء الدين ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، ت ٨٨٥هـ . ٦مج . تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م . (وهو مطبوع على هامش كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالثَّانِي مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[1] ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ[2] ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا جَاوَزَ عَشْرَ سِنِينَ[3] ، وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الْكَافِرِ[4] ، وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ[5] [بِالْفَلَسِ[6] مُطْلَقاً كَمَا أَطْلَقَهُ فِي الرَّوْضَةِ . ...

.....

---

[1] التلخيص : (٥٨٧/٢) ، الإفصاح عن معاني الصحاح : : (٦٣/٢) [1] .

[2] لما روي أن عمر بن الخطاب أجاز وصية غلام من غسان كان عمره عشر سنوات ، ولأنه لا ضرر عليه من الوصية ؛ فملكه لا يزول عما أوصى به إلا بعد الموت ، وإن بلغ أمكنه الرجوع عنها[2] .

[3] الإنصاف : (١٧٤/٧ ــ ١٧٥) ، المغني : (٥٠٨/٨) ، الكافي : (٢٦٨/٢) .

[4] لأنه أهل للتصرف بالمال والتبرع به باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] ، وبشرط أن لا يوصي بمحرم كخمر ، أو خنزير ؛ لأنه لا يتمول ولا يقتنى ، ولا لجهة معصية كعمارة كنيسة ، أو كتابة التوراة والإنجيل .

[5] الحَجْر هو : منع نفاذ التصرفات القولية وهو نوعان :

حجر تام : وهو وقوع جميع التصرفات القولية للمحجور عليه كلها باطلة ، وسببه : الجنون ، وعدم التمييز .

حجر ناقص : وهو وقوع بعض التصرفات القولية للمحجور عليه باطلة دون بعض ، وسببه : السفه ، والإفلاس ، ومرض الموت[7] .

[6] والفَلَس أو الإفلاس يطلق في الشرع على أحد معنيين[8] :

الأول : أن يستغرق الدَّين مال المدين ، فلا يكون في ماله وفاء بديونه .

الثاني : أن لا يكون للمفلس مال معلوم أصلاً .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[9] والمالكية[10] والشافعية[11] والحنابلة[12] إلى صحة وصية المحجور عليه بالفلس ؛ لصحة عبارته ، واحتياجه للثواب ، إلا أن وصيته تكون موقوفة على إجازة الغرماء ، فإن أجازوها جازت ، وإن ردوها بطلت ، وتنفذ في حدود الثلث بعد وفاء الديون إن بقي من تركته شيء .

.....

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح : ابن هبيرة ، عون الدين ، أبو المظفر يحيى بن محمد ، ت ٥٦٠هـ . ٢مج . تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

(٢) التهذيب : (٩٩/٥) ، العزيز شرح الوجيز : (٦/٧ ــ ٧) ، المدونة : (٣٤٥/٤ ــ ٣٤٦) .

(٣) بدائع الصنائع : (٤٨٥/١٠ ــ ٤٨٦) ، الهداية : (٥٨٤/٤) .

(٤) بداية المجتهد : (١٥٤٥/٤) ، حاشية الخرشي : (٤٥٨/٨) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : الحطاب الرعيني ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، ت ٩٥٤هـ . ٨مج . ضبط وتخريج زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م : (٥١٥/٨) .

(٥) مغني المحتاج : (٦٧/٤) ، العزيز شرح الوجيز : (٧٠٣/٧) .

(٦) المغني : (٥١٢/٨) ، الإنصاف : (١٧٣/٧) .

(٧) معجم لغة الفقهاء : (١٥٤) .

(٨) بداية المجتهد : (١٤٥١/٤) .

(٩) اللباب في شرح الكتاب : (١٧٥/٣) ، البناية : (٥٠٣/١٢ ــ ٥٠٤) .

(١٠) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم الله ، ت ١١٨٩هـ . ٢مج . ضبط وتصحيح محمد شاهين . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م : (٢٩٢/٢) ، الشرح الصغير :(٣١٦/٤ ــ ٣١٧).

(١١) مغني المحتاج : (٦٧/٤) ، فتح الوهاب : (٢١/٢) ، الإقناع : (٢٢٢/٢) ، الحاوي الكبير : (١٩٠/٨) .

(١٢) كشاف القناع : (٤٠٦/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ[أ] [بِسَفَهٍ][ب][1] عِنْدَنَا قَطْعاً[2] ، وَقِيلَ قَوْلاَنِ[3] .

[أ] في الأصل : ما بين القوسين مكتوب في الهامش مرتين وعلى إحداهما تشطيب خفيف ، وكتب في نهايته (صح) ، إشارة إلى صحته وأنه من أصل المخطوطة .
[ب] في (ب) : (لسفه) .

[1] السفه : هو التصرف بما يناقض الحكمة ، أو هو : إساءة التصرف في المال ، وسمي السفيه سفيهاً لخفة عقله وسوء تصرفه[1] ، والسفه أمر تقديري وليس أمراً منضبطاً ، ويُعتمد في تقديره على مدى إساءة استعمال الحق ، والإنفاق في غير موضعه[2] .

[2] اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] وأصح الوجهين عند الحنابلة[6] على أن وصية المحجور عليه بسفه صحيحة لصحة عبارته ؛ ولحاجته للثواب بعد موته ، مع عدم وجود المضرة به ، إذ ليس في وصيته إضاعة لماله .

ويرى الحنفية إلى أن وصيته تصح في القربات ، وأبواب الخير ، كالوصية بالحج مثلاً . وأما إذا أوصى بغير القرب ، فلا تنفذ وصيته عندهم .

[3] كالصبي المميز[7] .

(١) معجم لغة الفقهاء : (٢١٩) .
(٢) النظريات الفقهية : (١٥٢) .
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام : (٧٠٩/٢) .
(٤) المدونة : (٣٤٥/٤) ، بداية المجتهد : (١٥٤٥/٤) ، الشرح الكبير : (٤٨٤/٦) .
(٥) مغني المحتاج : (٦٧/٤) ، الحاوي الكبير : (١٩٠/٨) ، التلخيص : (٥٨٧/٢) ، روضة الطالبين : (٩٣/٥) .
(٦) المغني : (٥١٠/٨) ، الممتع : (١٩٣/٤ ــ ١٩٤) ، الإنصاف : (١٧٤/٧) .
(٧) المهذب : (٧٠٨/٣) ، روضة الطالبين : (٩٣/٥) ، مغني المحتاج : (٦٧/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[شُرُوطُ الْمُوصَى لَهُ][أ]

[الْوَصِيَّةُ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ][ب]

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ مُطْلَقاً[1] : كَالْقَبِيلَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَالْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ[2] ، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُوصَى لَهُ مُعَيَّناً ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ[3] وَالْحَنَابِلَةُ[4] وَالْجُمْهُورُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ حَصْرُهَا ؛ لأَنَّ فِيهَا الأَغْنِيَاءَ فَلاَ تَقَعُ لَهُمْ قُرْبَةً ، انْتَهَى[5] .

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] العنوان الفرعي بين القوسين من وضع المحقق .

---

[1] أي لا يمكن حصر أفرادها واستيعابهم ، سواء ظهر في الوصية قصد القربة كالوصية للفقراء وبناء المساجد ، أو تكون مباحة لا يظهر فيها قصد القربة كالوصية للأغنياء ، ولكن بشرط أن لا تكون جهة معصية ، فلا تصح وصية المسلم لما فيه معصية الله ، كبناء بقعة لبعض المعاصي : كالكنيسة ، أو الملاهي التي يعصى فيها الله ؛ ذلك لأن قصد المسلم من الوصية التقرب إلى الله ، ولا يكون ذلك إلا بالطاعات والعمل الصالح(1) .

[2] للشافعية في الوصية للقبيلة العظيمة : كالعلويين ، والهاشميين قولان : (2) .

القول الأول : وهو الأظهر في المذهب ، أنها صحيحة وتصرف إلى ثلاثة من أبناء القبيلة .

القول الثاني : أنها باطلة ؛ لأنه لا يمكن إعطاء جميع أفراد القبيلة من الوصية .

أما الوصية للفقراء والمساكين فصحيحة ، وتصرف إلى ثلاثة منهم(3) .

[3] ينظر ذلك في : حاشية الخرشي : (٤٧٢/٨) ، بلغة السالك لأقرب المسالك : (٣٢٤/٤) .

[4] وقالوا : تصرف إلى واحد منهم (4) .

[5] وهو ما ذهب إليه الحنفية من صحة الوصية للفقراء والمساكين ، أما الوصية للقبيلة : فإن كانت القبيلة يمكن حصرها صحت الوصية لها ، وإن لم يمكن حصرها فلا تصح(5) .

---

(1) مغني المحتاج : (٦٨/٤) ، روضة الطالبين : (٩٤/٥) ، المغني : (٤٥٥/٨) .

(2) المهذب : (٧٣٠/٣) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : القفال ، سيف الدين ، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي . ٨مج . تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة . مكتبة الرسالة الحديثة ــ عمّان ، ط١ ، ١٩٨٨م : (٩٩/٦) .

(3) المهذب : (٧٢٩/٣) ، روضة الطالبين : (١٥٨/٥) .

(4) المغني : (٤٥٥/٨) ، الكافي : (٢٧٧،٢٧٠/٢) .

(5) بدائع الصنائع : (٥٠٣/١٠ ــ ٥٠٥) ، البناية : (٥٩٢/١٢) ، المغني : (٤٥٥/٨) ، العنب الفائض : (٢٣٧/٢) ، الإفصاح عن معاني الصحاح : (٦٥/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[الْوَصِيَّةُ لِجِهَةٍ خَاصَّةٍ وَلِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ][1]

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِجِهَةٍ خَاصَّةٍ[1] ، وَلِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ[2] ، بِشَرْطِ أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ الْمُلْكُ[3] فِي الْجُمْلَةِ حَالاً أَو مَآلاً[4] ، وَأَنْ [يَكُونَ] مَوجُوداً عِنْدَ مَوتِ الْمُوصِي[5] ، فَتَصِحُّ لِفُقَرَاءِ زَاوِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَو رِبَاطٍ ، وَلِذِمِّيٍّ[6] ، وَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ بِالإِجْمَاعِ ، ...

---

[1] العنوان الفرعي بين القوسين من وضع المحقق .

---

[١] أي معينة محصورة .

[٢] فلا تصح لغير المعين ، كما لو أوصى لأحد هذين الرجلين ؛ لأن الموصى له يكون مجهولاً جهالة لا يمكن إزالتها ، فلا يمكن عندها تسليم الموصى به للموصى له[1] .

[٣] باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] ؛ لأن الوصية تمليك ، فيشترط في الموصى له أن يكون أهلاً للتمليك عند موت الموصي .

[٤] أي : في المستقبل .

[٥] وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] ؛ لأن الوصية تمليك ولا يجوز التمليك للمعدوم ، والوجود : إما أن يكون وجوداً حقيقياً كالإنسان الحي ، أو وجوداً تقديرياً كالحمل الذي يولد حياً لأقل مدة الحمل ــ ستة أشهر ــ من تاريخ إنشاء الوصية ؛ أو من وقت موت الموصي .

وخالف المالكية[9] فلم يشترطوا وجود الموصى له ، لا عند إنشاء الوصية ، ولا عند موت الموصي ، فتجوز الوصية عندهم للحمل حتى لو لم يكن موجوداً ، والذي سيوجد بعد وقت إنشاء الوصية .

والراجح عندي ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط وجود الموصى له وجوداً حقيقياً أو تقديرياً عند موت الموصي ؛ لأنه لا يُتصور تمليك المعدوم ، ولا تمليك من قد يوجد وقد لا يوجد .

[٦] وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[10] والمالكية[11] والشافعية[12] ==

---

(١) مغني المحتاج : (٦٨/٤) ، المهذب : (٧١٤/٣) ، الغرر البهية : (٧/٧) ، بدائع الصنائع : (٥٠٢/١٠) ، الكافي : (٢٦٩/٢) .

(٢) بدائع الصنائع : (٤٨٨/١٠، ٤٩٠) .

(٣) الذخيرة : القرافي ، شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٤هـ . ١٤مج . تحقيق : د. محمد حجي ، وسعيد أعراب ، ومحمد بو خبزة . دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م : (١٣/٧) ، الشرح الكبير : (٤٨٥/٦) ، كفاية الطالب الرباني : (٢٩٢/٢ ــ ٢٩٣) .

(٤) مغني المحتاج : (٦٨/٤) ، المهذب : (٧١٣/٣) ، روضة الطالبين : (٩٥/٥) .

(٥) الكافي : (٢٦٨/٢) ، الإنصاف : (٢٠٨/٧) ، الممتع : (٢٢٠/٤) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير . دار المؤيد ــ الرياض ، ومؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م :(٤٧١).

(٦) بدائع الصنائع : (٤٨٨/١٠) ، رد المحتار : (٣٣٧/١٠) ، تكملة البحر الرائق : (٢١٢/٩) .

(٧) الغرر البهية : (٥/٧) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : الشرواني ، عبد الحميد . ١٣مج . ضبط وتصحيح محمد الخالدي . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م : (وهي مطبوعة مع حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج) : (٤٣٦/٨) .

(٨) منار السبيل : (٤٠/٢) ، شرح منتهى الإرادات : (٤٦٥/٢) .

(٩) البهجة : (٨٥٩/٢) ، حاشية الخرشي : (٤٥٨/٨) ، حاشية الدسوقي : (٤٨٥/٦) .

(١٠) فتح القدير : ابن الهمام ، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت ٨٦١هـ . ١٠مج . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ــ القاهرة ، ط١ ، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م : (٤٢٦/١٠) ، الفتاوى البزازية : ابن البزاز ، حافظ الدين ، محمد بن محمد بن شهاب ، ت ٨٢٧هـ . ٣مج . دار المعرفة ــ بيروت ، ط٢ ، ١٣١٠هـ . (وهو مطبوع في حاشية كتاب الفتاوى الهندية) : (٤٣٣/٦) .

(١١) حاشية الخرشي : (٤٦٣/٨) ، الشرح الكبير : (٤٩٠/٦) .

(١٢) مغني المحتاج : (٧٢/٤) ، التلخيص : (٥٨٩/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَلاَ تَصِحُّ*[أ] لِمَيِّتٍ[1] ، وَلاَ لِحَمْلٍ سَيُوجَدُ[2] .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٤٧) من المخطوطة (ب) .

والحنابلة[1] ، فقالوا بجواز وصية المسلم للذمي بما يجوز للذمي تملكه ، ولا تجوز بما لا يجوز له أن تملكه : كالمصحف والعبد المسلم لقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2] ، وإن كان الذمي حربياً : فالظاهر عند الشافعية[3] ، ومذهب الحنابلة[4] ، هو صحة الوصية له ، واشترط الحنفية[5] ألا يكون حربياً غير مستأمن ، فإن كان ، فلا تصح الوصية له ، وإن كان مستأمناً تصح ، وقال المالكية[6] لا تصح الوصية للحربي .

والراجح عندي ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وصية المسلم للذمي بما يجوز للذمي تملكه ، إلا أن الأولى بالمسلم ألا يوصي للذمي إلا إذا وجد للوصية له سبب شرعي ، كالوالدين والأقربين غير المسلمين ، فإن اختلاف الدين يحرمهم من الميراث ، وقد يكونوا فقراء ، وتأليفاً قلوبهم يوصي لهم ، أو أن يكون للذمي على المسلم فضل سابق ، فإن لم يكن للوصية سبب فقد كرهها المالكية لأن المسلم أولى بها ، أما إذا كان الذمي حربياً فلا تجوز الوصية له لما فيها من الإعانة له على حرب المسلمين .

[١] يشترط في الموصى له أن يكون أهلاً للملك والاستحقاق ؛ لأن الوصية تمليك ، والميت ليس أهلاً للملك ، فلا تصح له سواء علم الموصي بموته أم لم يعلم باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] ، وهو الراجح ــ والله أعلم ــ .

وأجاز المالكية[10] الوصية للميت إذا علم الموصي بموته ، وتصرف الوصية الموصى بها على دَيْنِهِ ، وإلا فتكون لورثته ، فإن لم يعلم الموصي بموته فلا تصح الوصية له ؛ لأنه لا يصح التمليك للميت .

[٢] عند جمهور الفقهاء من الحنفية[11] والشافعية[12] والحنابلة[13] ؛ لأن الوصية تمليك ، ولا يجوز التمليك للمعدوم ، وهو الراجح ــ والله أعلم ــ .

أما المالكية ، فأجازوا الوصيّة للحمل الذي سيوجد مستقبلاً بعد الوصيّة ، أو بعد موت الموصي ، إذا استهل صارخاً[14] .

---

(١) الإنصاف : (٢٠٨/٧) ، المغني : (٥١٢/٨) ، الروض المربع : (٤٧١) ، الكافي : (٢٦٨/٢) ، الممتع : (٢٢٠/٤) .

(٢) سورة الممتحنة : الآية (٨) .

(٣) العزيز شرح الوجيز : (٢٠/٧) ، التهذيب : (٧٢/٥) .

(٤) الإنصاف : (٢٠٨/٧ ــ ٢٠٩) ، المغني : (٥١٢/٨) .

(٥) بدائع الصنائع : (٤٨٨/١٠) ، رد المحتار : (٣٤٥/١٠) .

(٦) حاشية الخرشي : (٤٦٣/٨) ، الشرح الكبير : (٤٩٠/٦) .

(٧) بدائع الصنائع : (٤٩٠/١٠) .

(٨) التلخيص : (٥٨٩/٢) ، المهذب : (٧١٣/٣) ، روضة الطالبين : (١١١/٥) .

(٩) الكافي : (٢٦٨/٢) ، الروض المربع : (٤٧٢) .

(١٠) الذخيرة : (٢٤/٧) ، حاشية الخرشي : (٤٦٣/٨) .

(١١) المبسوط : السرخسي ، أبو بكر ، محمد بن أبي سهل ، ت ٤٨٣هـ . ٣٠مج . دار المعرفة ــ بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٦هـ : (٨٦/٢٨) .

(١٢) المهذب : (٧١٣/٣) ، روضة الطالبين : (٩٦/٥) ، مغني المحتاج : (٦٩/٤) .

(١٣) الكافي : (٢٦٩/٢) ، الإنصاف : (٢١٧/٧) ، الممتع : (٢٢٣/٤) ، الروض المربع : (٤٧١) .

(١٤) الذخيرة : (١٣/٧) ، البهجة : (٥٨٩/٢) ، حاشية الدسوقي : (٤٨٥/٦ ــ ٤٨٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[شُرُوطُ الْمُوصَى بِهِ][أ]

وَشَرْطُ الْمُوصَى بِهِ : كَوْنُهُ مَقْصُوداً[١] ، وَكَوْنُهُ يَقْبَلُ النَّقْلَ مِنْ [مُلْكِ][ب] شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ[٢] ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ[٣] ، وَالْحَنَابِلَةُ[٤] ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مَعْصِيَةً[٥] ...

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] ما بين القوسين زيادة من (ب) ، ولا توجد في الأصل .

---

[١] أي أن يكون مالاً متقوماً شرعاً يحل اقتناؤه والانتفاع به ، فلا تصح الوصية بما لا يُتقوَّم ويحرم اقتناؤه والانتفاع به : كالدم ، والخنزير ، أو آلة للهو ، أو القمار عند جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

[٢] فلا تصح الوصية بما لا يقبل النقل من شخص إلى شخص[٥] : كحق الخيار[٦] ، وحق الشفعة[٧] ، وحد القذف[٨] ، والقصاص[٩] .

[٣] فتح القدير : (٤١١/١٠) ، شرح العناية على الهداية : : (٤١٢/١٠) [١٠] .

[٤] كشاف القناع : (٤٤٦/٤ ــ ٤٤٨) ، شرح منتهى الإرادات : (٤٧٢/٢ ــ ٤٧٤) .

وبه قال المالكية أيضاً[١١] .

[٥] لأن الوصية إنما شرعت قربى إلى الله سبحانه وتعالى ، وليتدارك الإنسان بعضاً مما فرط به في حياته ، من حقوق الله أو حقوق عباده ، ولا يُتقرب إلى الله سبحانه بالوصية بمعصية ، وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١٢] والمالكية[١٣] والشافعية[١٤] ...

---

(١) بدائع الصنائع : (٥٢٢/١٠) ، رد المحتار : (٣٣٨/١٠) .

(٢) الذخيرة : (٢٩/٧) ، كفاية الطالب الرباني : (٢٩٣/٢) .

(٣) الحاوي الكبير : (١٩٤/٨) ، فتح الوهاب : (٢٣/٢) ، روضة الطالبين : (١١١/٥) ، المهذب : (٧١٥/٣) .

(٤) الإنصاف : (٢٣٨/٧) ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب : النجدي ، عثمان أحمد ، ت ١١٠٠هـ . تحقيق الشيخ حسنين مخلوف . دار البشير ــ جدة ، والدار الشامية ــ بيروت ، ط٢ ، ١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م : (٤١٩) .

(٥) روضة الطالبين : (١١١/٥) ، الأنوار لأعمال الأبرار : الأردبيلي ، جمال الدين ، يوسف بن إبراهيم ، ت ٧٩٩هـ . ٢مج . مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ، طبعة سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م : (٢٣/٢) ، الغرر البهية : (١٧/٧) .

(٦) حق الخيار : هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي .

الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية . ٣٨مج ــ حتى الآن ــ . طباعة ذات السلاسل ــ الكويت ، ط٢ ، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م : (٤/٢٠) . ولا زالت الموسوعة تصدر تباعاً .

(٧) حق الشفعة : هو حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض . حاشية البجيرمي : (٥١٦/٣) .

(٨) حد القذف : وهو ثمانون جلدة ، وسقوط شهادة القاذف إلا أن يتوب ، لقوله تعالى : : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . (سورة النور : الآيات (٤،٥))

(٩) القصاص : هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل . التعريفات : (١٨٣) .

(١٠) شرح العناية على الهداية : البابرتي ، أكمل الدين ، محمد بن محمود ، ت ٧٨٦هـ . ١٠مج . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ــ القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م . (وهو مطبوع على هامش كتاب فتح القدير) .

(١١) الذخيرة : (٢٩/٧) .

(١٢) بدائع الصنائع : (٥٠١/١٠) ، الهداية : (٦٠٨/٤) ، البناية : (٦١٨/١٢) .

(١٣) الشرح الكبير : (٤٨٤/٦ ــ ٤٨٥) ، أسهل المدارك : (٣٢٧/٢) .

(١٤) المهذب : (٧١٠/٣) ، التهذيب : (٩٠/٥) ، الأنوار لأعمال الأبرار : (٢٣/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا يَصِحُّ بَيعُهُ ، وَبِجُلُودِ الْمَيتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ[1] ، وَبِالزِّبْلِ[2] ، [وَالْكَلْبِ][أ] الْمُعَلَّمِ[3] ، [وَكَذَا الْقَابِلِ لِلتَّعْلِيمِ][ب][4] ، [وَبِالْخَمْرَةِ][ج] [الْمُحْتَرَمَةِ][5] ، وَتَصِحُّ بِالْقُرْبَةِ ، وَبِالْمُبَاحِ ، [لاَ][د] بِالْمَعْصِيَةِ ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ[6] ، فَلاَ تَصِحُّ بِبِنَاءِ كَنِيسَةٍ ، وَبُقْعَةٍ لِبَعْضِ الْمَعَاصِي ، وَتَصِحُّ لِغَنِيٍّ وَفَقِيرٍ[7] . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا قُرْبَةً ، فَلاَ تَصِحُّ بِالْمُبَاحِ ، وَلاَ لِغَنِيٍّ ، وَجَوَّزَهَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ بِالْمَعْصِيَةِ ، وَبِالْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ[8] .

[أ] في (ب) : (وبالكلب) .

[ب] ما بين القوسين زيادة من (ب) ، ولا توجد في الأصل .

[ج] في (ب) : (والخمرة) .

[د] سقطت من : (ب) .

والحنابلة[1] على عدم جواز أن يكون الموصى به معصية .

[1] إذا كانت الجلود قابلة للدبغ[2] ، وبدبغها تطهر ويحل الانتفاع بها ، وقال الحنفية لا يصح لأنها ليست مالاً ، فالشرط عندهم أن يكون الموصى به مالاً أو متعلقاً بمال[3] .

[2] لأنه ينتفع به كسماد للمزروعات[4] .

[3] هو الذي ينتفع به في الصيد ، أو الزراعة ، أو حراسة الماشية ، إذا أوصى به لمن يحل له اقتناؤه والانتفاع به[5] ، وهو مُتقوَّم عند الحنفية[6] والحنابلة[7] ؛ لأن فيه نفعاً مباحاً .

[4] مغني المحتاج : (٧٦/٤) ، روضة الطالبين : (١١٣/٥) ، فتح الوهّاب : (٢٣/٢) ، المغني : (٥٦٩/٨) ، نيل المآرب : (٤٧/٢) .

[5] هي ما عصر بقصد أن يعمل خلاً لينتفع به[8] .

[6] ينظر :الممتع : (٢٣٦/٤ ــ ٢٤٠،٢٣٧) ، الإنصاف : (٢٤٥،٢٣٨/٧) .

[7] الغرر البهية : (٥/٧) ، اللباب في شرح الكتاب : (١٦٨/٣) ، رد المحتار على الدر المختار : (٣٣٦/١٠) .

[8] وذلك إذا كانت الوصية بين أهل الذمة بعضهم ببعض ، كأن يوصي الذمي بأرض لتبنى عليها كنيسة ، أو بيعة ، أو يوصي بالذبح لعيدهم ، أو يوصي بخمر أو خنزير لذمي آخر ، فمثل هذه الوصايا ، والتي هي في شرعنا معصية ، وفعل محرم ، لكنها عندهم قربة ، وفعل مباح ، فتجوز لهم فيما بينهم[9] .

(١) المغني : (٥٧٠/٨) ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب : ابن أبي تغلب ، عبد القادر بن عمر الشيباني . حققه د. محمد الأشقر . مكتبة الفلاح : الكويت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م : (٤٢/٢) .

(٢) المهذب : (٧١٦/٣) ، روضة الطالبين : (١١٣/٥) ، مغني المحتاج : (٧٦/٤) .

(٣) بدائع الصنائع : (٥٢٢/١٠) .

(٤) المهذب : (٧١٥/٣) ، روضة الطالبين : (١١٣/٥) ، مغني المحتاج : (٧٦/٤) ، فتح الوهاب : (٢٣/٢) ، الغرر البهية : (٢٠/٧) .

(٥) المهذب : (٧١٦/٣) ، روضة الطالبين : (١١٣/٥) ، مغني المحتاج : (٧٦/٤) ، فتح الوهاب : (٢٣/٢) ، الأنوار لأعمال الأبرار : (٢٣/٢) .

(٦) بدائع الصنائع : (٥٢٢/١٠) .

(٧) الروض المربع : (٤٧٤) ، الإنصاف : (٢٣٨/٧ ــ ٢٤٠) ، منار السبيل : (٤٤/٢) ، المغني : (٥٦٨/٨) ، نيل المآرب : (٤٧/٢) .

(٨) مغني المحتاج : (٧٦/٤) ، فتح الوهاب : (٢٣/٢) ، روضة الطالبين : (١١٣/٥) ، الأنوار لأعمال الأبرار : (٢٤/٢) .

(٩) بدائع الصنائع : (٥٠٠/١٠ ــ ٥٠١) ، الهداية : (٦٠٨/٤ ــ ٦٠٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[صيغَةُ الْوَصيَّة][أ][1]

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ[2] ، وَبِالْكِنَايَةِ[3] ، بِلاَ خِلاَف ، وَمَحَلُّ [بَسْطِ][ب] ذلكَ كُتُبُ الْفِقْهِ الْمَبْسُوطَةُ ، وَقَدْ أَوضَحْتُ ذلكَ كُلَّهُ ، وَبَيَّنْتُ/[ج] الْخِلاَفَ فِيهِ فِي كِتَابِيَ الْمُسَمَّى بِالْمَوَاهِبِ السَّنِيَّةِ فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ[4] ، فَرَاجِعْهُ [إِنْ شِئْتَ][د] .

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٤٥) من المخطوطة الأصل .

[د] في الأصل : كتبت على الهامش ومعها (صح) ، إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة .

---

[١] صيغة الوصية عند جمهور الفقهاء هي الإيجاب والقبول[1] ، وعند الحنفية هي الإيجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له بأن يقع اليأس من رده ، كأن يموت الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول ، وذهب زفر من الحنفية إلى أن ركن الوصية هو الإيجاب فقط[2] .

وقد اتفق الفقهاء على انعقاد الوصية باللفظ من القادر عليه ، وبالكتابة من العاجز عن النطق ، وبالإشارة المفهمة ممن عجز عن النطق والكتابة . وذهب الجمهور منهم إلى أنها تنعقد بالكتابة وإن كان الموصي قادراً على النطق ، ولا تنعقد بالإشارة ممن يحسن الكتابة[3] .

[٢] في دلالته على الوصية ، كأن يقول : أوصيت بكذا لفلانٍ ، وبه تنعقد الوصية بمجرد اللفظ[4] .

[٣] أي بلفظ غير صريح في دلالته على الوصية : كأعطوا الشيء الفلاني لفلان بعد موتي ، وتفهم منه إرادة الموصي للوصية بقرينة[5] ، ومن هذا النوع الوصية بالكتابة ، فقد اعتبرها الشافعية كناية[6] .

[٤] المواهب السنية في أحكام الوصية لشمس الدين أبي عبد الله محمد سبط المارديني ، قال في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : " المواهب السنية في أحكام الوصية ، لبدر الدين محمد بن محمد المعروف بسبط المارديني صاحب إرشاد الفارض أولها : الحمد لله الكريم الذي يعطي من سأل ومن لم يسأل .... الخ " ، ولم أعثر عليه بين المطبوعات ، وقد بحثت عنه في كتب مسارد المخطوطات ولم أتمكن من الوصول إلى مكان وجود نسخة منه[7] .

---

(١) الشرح الكبير : (٤٨٦/٦) ، مغني المحتاج : (٨٦/٤) .

(٢) بدائع الصنائع : (٤٧٩/١٠ــ٤٨٠) .

(٣) الحقوق المتعلقة بالتركة : (١١٧) ، الوصايا في الفقه الإسلامي : (٢٦٧ــ٢٦٩) .

(٤) مغني المحتاج : (٨٦/٤) ، العزيز شرح الوجيز : (٦١/٧ ــ ٦٣) ، روضة الطالبين : (١٣٣/٥ ــ ١٣٥) ، الإنصاف : (٩٣/٧) ، بلغة السالك : (٣١٩/٤) ، التاج والإكليل لمختصر خليل : المواق ، أبو عبد الله ، محمد بن يوسف ، ت ٨٩٧هـ . ٨مج . ضبط وتخريج زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م ، (وهو مطبوع على هامش كتاب مواهب الجليل) : (٥١٧/٨) .

(٥) مغني المحتاج : (٨٦/٤) ، العزيز شرح الوجيز : (٦١/٧ ــ ٦٣) ، روضة الطالبين : (١٣٣/٥ ــ ١٣٥) ، الإنصاف : (٩٣/٧) ، بلغة السالك : (٣١٩/٤) ، التاج والإكليل : (٥١٧/٨) .

(٦) مغني المحتاج : (٨٦/٤) ، العزيز شرح الوجيز : (٦١/٧ ــ ٦٣) ، روضة الطالبين : (١٣٣/٥ ــ ١٣٥) .

(٧) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مير سليم ، إسماعيل باشا بن محمد أمين . ٢مج . عني بتصحيحه وطبعه رفعت بيلكة الكليسي . مكتبة المثنى ــ بغداد ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع . (وهو مطبوع مع كشف الظنون) : (٦٠١/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[قَبُولُ الْوَصِيَّةِ وَرَدُّهَا][أ]

وَالْقَبُولُ مَحَلُّهُ بَعْدَ مَوتِ الْمُوصِي[1] عَلَى التَّرَاخِي[2] ، [وَلَا][ب] يُشْتَرَطُ الْفَورُ فِي الْقَبُولِ[3] عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا[4] ، [وَبِهِ قَالَتِ][ج] الْحَنَابِلَةُ[5] ، وَفِي وَجْهٍ ضَعِيفٍ يُشْتَرَطُ الْفَورُ[6] ، فَإِنْ رَدَّهَا الْمُوصَى لَهُ بَطَلَتْ[7] .

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] في (ب) : (فلا) .

[ج] في (ب) : (وقال) .

---

[١] العبرة بقبول الموصى له الوصية أو رده لها هي بعد موت الموصي ولا عبرة لذلك قبل موته ؛ لأن الإيجاب في الوصية هو بعد الموت ، والقبول يكون بعد الإيجاب ، فيكون وقته بعد موت الموصي ، كما أنه لا حق للموصى له بالموصى به إلا بعد موت الموصي ؛ لأن الوصية عقد غير لازم ، فللموصي الحق في الرجوع عن وصيته ما دام حياً ، وعليه جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) .

[٢] فلا يشترط الفور في الرد أو القبول بعد موت الموصي ، بل يصح القبول على الفور وعلى التراخي ، ولو لزمن طويل ؛ لأن الفور شرط في العقود المنجزة كالبيع ، والتي يجب أن يرتبط القبول فيها بالإيجاب ، والوصية ليست كذلك(٥) .

[٣] أي بعد موت الموصي ، إلا إذا وقع الضرر على الورثة بتأخير القبول أو الرد ، فيحق للورثة مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد ، ويجب عليه ذلك دفعاً للضرر عن الورثة ، فإن امتنع اعتبر امتناعه رداً ، ويسقط حقه في الوصية ، وبهذا قال الشافعية(٦) والحنابلة(٧) .

[٤] حلية العلماء : (٧٥/٦) ، روضة الطالبين : (١٣٥/٥) .

[٥] المغني : (٤١٨/٨ ــ ٤١٩) ، الممتع : (٢٠٨/٤) .

[٦] روضة الطالبين : (١٣٥/٥) .

[٧] أي بعد موت الموصي بالإجماع ؛ لأنه أسقط حقه في وقت يستطيع فيه قبوله وأخذه(٨) .

---

(١) الهداية : (٥٨٤/٤) ، الاختيار : (٥٢٩/٢) ، رد المحتار : (٣٤٩/١٠) ، بدائع الصنائع : (٤٨١/١٠) .

(٢) الشرح الكبير : (٤٨٦/٦) ، حاشية الخرشي : (٤٥٩/٨) ، التلقين : (٥٥٦/١) .

(٣) مغني المحتاج : (٨٧/٤) ، حلية العلماء : (٧٥/٦) ، المهذب : (٧١٦/٣) ، روضة الطالبين : (١٣٥/٥) ، العزيز شرح الوجيز : (٦٣/٧) .

(٤) المغني : (٤١٩/٨) ، الكافي : (٢٧٠/٢) ، الممتع : (٢٠٨/٤) .

(٥) مغني المحتاج : (٨٧/٤) ، حلية العلماء : (٧٥/٦) ، روضة الطالبين : (١٣٥/٥) ، العزيز شرح الوجيز : (٦٣/٧) ، المغني : (٤١٩/٨) ، شرح منتهى الإرادات : (٤٥٩/٢) ، مواهب الجليل : (٥١٨/٨) ، الشرح الكبير : (٤٨٧/٦) ، حاشية الخرشي : (٤٥٩/٨) .

(٦) روضة الطالبين : (١٣٥/٥) ، العزيز شرح الوجيز : (٦٤/٧) .

(٧) كشاف القناع : (٤١٧/٤) ، الإنصاف : (١٩٣/٧) .

(٨) المغني : (٤١٥/٨) ، الإنصاف : (١٩٣/٧) ، حاشية الدسوقي : (٤٨٦/٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَحَكَى الْمُزَنِي[1] عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَلْزَمُ بِمَوْتِ الْمُوصِي ، وَلاَ تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ[2]، وَقَالَ بِهِ ابن عَبْدِ الْحَكَمِ[3] مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[4]، وَبَعْضُ الْبَصْرِيِينَ[5]، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ[6].

[وَقْتُ مُلْكِ الْوَصِيَّةِ][أ]

وَاخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي وَقْتِ مُلْكِهَا إِذَا قَبِلَهَا الْمُوصَى لَهُ[7] :

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

---

[1] المزني : هو أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَني ، نسبة إلى مزينة ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، فقيه ، مجتهد ، قوي الحجّة ، إمام الشافعيين في عصره ، صحب الإمام الشافعي وحدث عنه ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٦٤ هـ ، من مصنفاته : " الجامع الكبير " و " مختصر المزني "[1] .

[2] التلخيص في علم الفرائض : (٥٨٤/٢) ، التهذيب : (٩٢/٥) ، المغني : (٤١٩/٨) .

[3] ابن عبد الحكم : هو أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري الحافظ الفقيه ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، من أجل أصحاب الإمام مالك ، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب ، توفي ـ رحمه الله ـ بالقاهرة سنة ٢١٤ هـ . من مصنفاته : " المختصر الكبير " و " سيرة عمر بن عبد العزيز "[2] .

[4] التلخيص في علم الفرائض : (٥٨٤/٢) ، حلية العلماء : (٧٦/٦) ، المهذب : (٧١٦/٣) .

[5] كزفر[3] .

[6] أي أن المفتى به في المذهب الشافعي هو الرأي الأول بكون الوصية لا تلزم إلا بقبول الموصى له المعين .

[7] اتفق جمهور الفقهاء على أن الموصى له إذا قبل الوصية بعد وفاة الموصي مباشرة ولم يتراخ في القبول ؛ فإن ملكيته للموصى به تثبت من وقت وفاة الموصي .

أما إذا تراخى قبول الموصى له للوصية عن وقت وفاة الموصي ، فقد اختلف الفقهاء في وقت دخول الموصى به في ملك الموصى له ، هل هو من وقت وفاة الموصي ، أو من وقت القبول .

ويظهر أثر الاختلاف إذا أنتج الموصى به غلة جديدة في الفترة الواقعة بين وقت موت الموصي ووقت القبول ، فهل هذه الزيادة في الموصى به داخلة في ملك الموصي فيكون للورثة فيها حق ، أم في ملك الموصى له فتكون كلها من حق الموصى له[4] .

---

(١) الأعلام : (٣٢٩/١) ، شذرات الذهب : (٢٧٨/٣) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ابن خلكان ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، ت ٦٨١هـ . ٨مج . تحقيق د. إحسان عباس . دار صادر ـ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع : (٢١٧/١ ـ ٢١٩) ، سير أعلام النبلاء : الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨هـ . ٢٥مج . تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط١٠ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م : (٤٩٢/١٢ ـ ٤٩٧) .

(٢) معجم المؤلفين : (٢٤٩/٢) ، وفيات الأعيان : (٣٤/٣ ـ ٣٥) ، سير أعلام النبلاء : (٢٢٠/١٠ ـ ٢٢٣) ، الإعلام بوفيات الأعلام : الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨هـ . تحقيق وتعليق : رياض مراد وعبد الجبار زكار . دار الفكر المعاصر ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ١٩٩١م : (٩٦) .

(٣) فتح باب العناية : (٤٢٧/٣) .

(٤) مغني المحتاج : (٨٨/٤) ، روضة الطالبين : (١٣٦/٥) ، كفاية الطالب الرباني : (٢٩٤/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، يَمْلِكُهَا مِنْ حِينِ الْقَبُولِ[1] ، وَحُكِيَ هَذَا الْقَولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الأَصَحُّ*[أ] عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[2] ، وَعَلَى هَذَا فَالأَصَحُّ عِنْدَنَا[3] أَنَّ الْمِلْكَ قَبْلَ الْقَبُولِ لِلْوَرَثَةِ[4] وَقِيلَ لِلْمَيِّتِ[5] ، [وَالأَظْهَرُ][ب] [مِنْ][ج] مَذْهَبِهِ ـ أَيِ الشَّافِعِيِّ ـ أَنَّ [مِلْكَهُ][د] مَوْقُوفٌ : إِنْ قَبِلَهَا الْمُوصَى لَهُ تَبَيَّنَّا [أَنَّهُ][هـ] مَلَكَهَا مِنْ وَقْتِ [مَوتِ][و] الْمُوصِي ، وَإِنْ رَدَّهَا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا عَلَى مُلْكِ الْوَرَثَةِ[6] ، وَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[7] .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٤٨) من المخطوطة (ب) .

[ب] في (ب) : (الأظهر) .

[ج] في الأصل : مكتوبة فوق السطر ، وسقطت من : (ب) .

[د] في (ب) : (ملكها) .

[هـ] في (ب) : (أن) .

[و] في الأصل مكتوبة فوق السطر .

---

[١] وهو إحدى روايتين عند المالكية(١) والشافعية(٢) ؛ أن الموصى به يدخل في ملك الموصى له من حين القبول ؛ لأنه تمليك بعقد ، والمعقود عليه في العقود تتوقف ملكيته على القبول كالبيع ، والقبول أيضاً سبب للملكية ، والسبب يسبق الحكم عادة .

[٢] الكافي : (٢٧٠/٢) ، الإنصاف : (١٩٤/٧ ـ ١٩٥) ، العذب الفائض : (٢٤٥/٢) .

[٣] وعند من قال بهذا القول .

[٤] روضة الطالبين : (١٣٦/٥) ، العزيز : (٦٥/٧) ، المغني : (٤٢٠/٨) ، الإنصاف : (١٩٤/٧) .

[٥] لأن الميت لا ينتهي ملكه ، بل يبقى له ملك على ما يحتاجه للتجهيز والدفن وقضاء الدين ، وقد يحدث له ملك جديد ، كأن ينصب شبكة ويقع فيها صيد بعد موته ، فيدخل هذا الصيد في ملكه فيجهز ويكفن وتقضى ديونه وتنفذ وصاياه(٣) .

[٦] وهذا ما ذهبت إليه الحنفية(٤) والشافعية(٥) والراجح عند المالكية(١) ؛ لأن الملك بين الموت والقبول لا يكون للموصي ؛ لأنه ميت والميت لا يملك ، كما أنه لا يكون للوارث ؛ لأن ملكه للميراث لا يثبت له إلا بعد الدين والوصية ، ولا يكون للموصى له ؛ لأننا لو ملكناه بالموت لصحت الوصية بغير قبول ، ولكانت لا ترد بالرد كالميراث ، فثبت إذاً أنه موقوف ، وعليه تكون الزيادة التي أنتجها الموصى به في الفترة الواقعة بين وقت موت الموصي ووقت القبول داخلة في ملك الموصى له ، وهو الراجح عندي ـ والله أعلم ـ .

[٧] الإنصاف : (١٩٥/٧) ، الكافي : (٢٧٠/٢) ، العذب الفائض : (٢٤٦/٢) .

---

(١) حاشية الدسوقي : (٤٨٧/٦) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ابن نصر البغدادي ، أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي ، ت ٤٢٢هـ . ٢مج . قارن بين نسخه وخرج أحاديثه الحبيب بن طاهر . دار ابن حزم ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م : (١٠١٤/٢) .

(٢) التلخيص : (٥٨٤/٢) ، المهذب : (٧١٦/٣) ، العذب الفائض : (٢٤٦/٢) ، المغني : (٤١٩/٨) ، العزيز شرح الوجيز : (٦٥/٧) .

(٣) العزيز شرح الوجيز : (٦٥/٧) ، المغني : (٤٢٠/٨) ، الإنصاف : (١٩٥/٧) .

(٤) رد المحتار : (٣٤٩/١٠) .

(٥) مغني المحتاج : (٨٨/٤) ، التلخيص : (٥٨٤/٢) ، المهذب : (٧١٦/٣) ، التهذيب : (٩٣/٥) ، العزيز شرح الوجيز : (٦٣/٧) .

(٦) الشرح الكبير : (٤٨٧/٦) ، حاشية الدسوقي : (٤٨٧/٦) ، حاشية الخرشي : (٤٥٩/٨ ـ ٤٦٠) ، التاج والإكليل : (٥١٧/٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[قَبُولُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْحَمْلِ][أ]

فَإِنْ كَانَ الْمُوصَى لَهُ صَغِيراً أَو مَجْنُوناً قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ[١] [...][ب] ، وَإِنْ كَانَ حَمْلاً قَبِلَ لَهُ [وَلِيُّهُ][ج] بَعْدَ انْفِصَالِهِ حَيّاً[٢] ، فَإِنْ/[د] قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ[٣] لَمْ يَكْفِ عِنْدَنَا قَطْعاً[٤] ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ وَقْتِهِ[٥] ، وَقِيلَ قَولاَنِ : أَظْهَرُهُمَا هَذَا ، وَالثَّانِي : يَكْفِي[٦] ، وَعَلَى [...][هـ] الْمَذْهَبِ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْقَبُولِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ حَيّاً ، فَإِنِ انْفَصَلَ مَيِّتاً فَالْوَصِيَّةُ لَهُ بَاطِلَةٌ[٧] .

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] في الأصل : توجد جملة (قبل انفصاله لم) وعليها تشطيب خفيف .

[ج] في الأصل : كتبت في الهامش السفلي تحت السطر الأخير للصفحة ، وكتب معها (صح) ، إشارة صحتها وأنها من أصل المخطوطة .

[د] نهاية الصفحة رقم (١٤٦) من المخطوطة الأصل .

[هـ] في الأصل : توجد كلمة (هذا) وعليها تشطيب خفيف .

---

[١] لأن كلا من الصغير والمجنون ليس أهلاً للقبول ، فلا تنعقد عبارته ، ولا يعتبر قبوله ، فيعتبر قبول وليه عند جمهور الفقهاء(١) .

[٢] وبعد موت الموصي(٢) . ولم يشترط الحنفية القبول في الوصية للحمل ؛ لأن الجنين ليس عليه من يلي أمره ليقبل عنه ، لذلك يكفي للزوم الوصية للحمل عندهم أن يموت الموصي مصراً على وصيته(٣) .

[٣] أي : حياً .

[٤] ولو انفصل بعدها حياً(٤) .

[٥] أي : القبول من الولي قبل انفصال الحمل حياً هو قبول قبل وقته ، ولا يجوز القبول أو الرد قبل وقته .

[٦] قياساً على من باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتاً(٥) .

[٧] لأنه لا يرث ، كما أنه يحتمل أن لا يكون حياً عند الوصية ، وسواء كان موته لعارض كالضرب مثلاً ، أو لغير عارض(٦) .

---

(١) حاشية الخرشي : (٤٦٠/٨) ، الشرح الكبير : (٤٨٦/٦) ، التهذيب : (٧٣/٥) ، الإقناع : (٢٢٣/٢) ، المغني : (٤١٨/٨) .

(٢) التهذيب : (٨١/٥) ، مغني المحتاج : (٧٠/٤) ، العزيز شرح الوجيز : (١١/٧) ، حاشية البجيرمي : (٦٣/٤) .

(٣) رد المحتار : (٣٤٢/١٠) .

(٤) روضة الطالبين : (٩٦/٥) ، مغني المحتاج : (٧٠/٤) ، العزيز شرح الوجيز : (١١/٧) ، حاشية البجيرمي : (٦٣/٤) .

(٥) مغني المحتاج : (٧٠/٤) ، العزيز شرح الوجيز : (١١/٧) ، حاشية البجيرمي : (٦٣/٤) ، روضة الطالبين : (٩٦/٥) .

(٦) المغني : (٤٥٦/٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[مَوتُ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوتِ الْمُوصِي قَبْلَ الْقَبُولِ][أ]

وَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوتِ الْمُوصِي قَبْلَ الْقَبُولِ قَامَ وَارِثُهُ [مَقَامَـــهُ][ب] فِـــي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ فِي قَولِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَرْجَحُ الرِّوَايَتَينِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لأَنَّهُ حَـــقٌ ثَبَـــتَ لِمُوَرِّثِهِ فَيَنْتَقِلُ إِلَيهِ كَحَقِّ الشُّفْعَةِ[١] .

وقال [ابن][ج] حَامِدٍ[٢] مِنَ الْحَنَابِلَةِ [رحمه الله][د] : تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ[٣] . قَالَ الْقَـــاضِي [أَبُو][هـ] يَعْلَى[٤] :

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] في الأصل : كتبت هذه الكلمة أولاً (مقام) ، ثم أضيفت إليها (الهاء) فأصبحت (مقامه) .

[ج] في الأصل : (أبو) ، ثم جرى عليها تصحيح لتصبح (بن) ، وفي (ب) : (بن) .

[د] سقطت من : (ب) .

[هـ] في الأصل : (أبي) ، والصحيح ما أثبته؛ لأنها بدل "القاضي" ، والقاضي : في محل رفع فاعل .

---

[١] وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ؛ لأن الرد والقبول حـــق ثـــابت للموصى له ، فينتقل لورثته بعد موته كحق الشفعة والرد بالعيب .

وهو الراجح ــ والله أعلم ــ لأن الموصى له لو بقي حياً لكان له أن يقبل الوصية إن شاء ، أو يردها إن كـــان فيها إضرار به ، فإن مات وألزمنا الورثة بالوصية ولم ننقل لهم حق قبولها أو ردها ، انتقل الضرر إليـــهم ، وهذا لا يجوز .

[٢] هو أبو عبد الله ، الحسن بن حامد بن علي ، الوراق ، البغدادي ، إمام الحنابلة فـــي زمانـــه ومدرســـهم ومفتيهم ، كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن ، ثم بالتدريس ، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته ، توفي ــ رحمـــه الله ــ سنة ٤٠٣هـــ . من مصنفاته : " الجامع " وهو نحواً من أربع مئة جزء ، و " شرح الخرقي "[٤] .

[٣] وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٥] .

[٤] هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، القاضي الكبير ، أبو يعلى ، إمام الحنابلـــة ، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد ، ولد سنة ٣٨٠هـــ ، ولي القضاء ببغداد ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٤٨٥هـــ ، له مصنفات كثيرة منها : " أحكام القرآن " و " المعتمد " و " العدة في أصول الفقه "[٦] .

---

(١) حاشية الخرشي : (٤٦٠/٨) ، حاشية العدوي : (٢٩٤/٢) .

(٢) المهذب : (٧١٧/٣ ــ ٧١٨) ، العزيز شرح الوجيز : (٦٤/٧) ، حلية العلماء : (٧٦/٦) ، روضة الطالبين : (١٣٦/٥) ، مغني المحتاج : (٨٨/٤) .

(٣) الممتع : (٢٠٩/٤) ، المغني : (٤١٧/٨) .

(٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : الأتابكي ، جمال الدين ، أبو المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدي ، ت ٨٧٤هـــ . ١٦مج . تقديم وتعليق محمـــد شمس الدين . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـــ ١٩٩٢م : (٢٣٢/٤) ، الأعلام : (١٨٧/٢) ، المقصد الأرشد في ذكر أصحـــاب الإمـــام أحمد : ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، ت ٨٨٤هـــ . ٣مج . تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن العثيميـــن . مكتبـــة الرشد ــ الرياض ، ط١ ، ١٤١٠هـــ ١٩٩٠م : (٣١٩/١ ــ ٣٢٠) .

(٥) الإنصاف : (١٩٤/٧) ، الكافي : (٢٧١/٢) ، المغني : (٤١٧/٨) .

(٦) الدُّرُّ المنضد : (١٩٨/١) ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : العُلَيْمي ، أبو اليمن ، مُجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمـــن ، ت ٩٢٨هـــ . ٦مج . تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف عبد القادر الأرنؤوط . دار صادر ــ بيروت ، ودار البشـــائر ــ دمشـــق ، ط١ ، ١٩٩٧م : (٣٥٤/٢ ــ ٣٧٧) ، طبقات الحنابلة : ابن أبي يعلى ، أبو الحسين ، محمد بن محمد بن الحسين ، ت ٥٢٦هـــ . ٤مج . خرج أحاديثه ووضع حواشيه : أسامة بن حسن وحازم بهجت . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـــ ١٩٩٧م : (١٦٦/٢ ــ ١٩٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ[1] ، أي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ : تَلْزَمُ الْوَصِيَّةُ بِمَوتِ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ حُكْماً مِنْ غَيرِ قَبُولٍ[2] ، فَلَيسَ لِوَرَثَتِهِ [أَنْ][أ] يَرُدُّوهَا ، وَلاَ يَسقُطُ الْقَبُولُ عِنْدَهُمْ [إِلاَّ][ب] فِي هَذِهِ الصُّورَةِ[3] .

[مَوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوتِ الْمُوصِي][ج]

وَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوتِ الْمُوصِي بَطَلَتِ [الْوَصِيَّةُ][د] إِجْمَاعاً[4] .

[أ] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) ، إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة .

[ب] في الأصل : مكتوبة فوق السطر .

[ج] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[د] سقطت من : (ب) .

---

[1] أي مذهب أحمد ، قياساً على سقوط خيار المجلس والشرط والشفعة بالموت ، فلا يقوم الوارث مقام وارثه في ذلك ، ولا ينتقل إليه هذا الحق[1] .

[2] استحساناً ، فالقياس يبطل الوصية ، لأن ملك الموصى له للموصى به موقوف على قبوله قياساً على موت المشتري قبل قبوله . ولكن الإيجاب تم من الموصي قبل وفاته ، ولا يتصور منه العدول عنه وقد مات ، فيدخل الموصى به في ملك الموصى له الذي مات قبل القبول استحساناً كما في اشتراط الخيار في البيع ، فإن مات المشتري قبل أن يرد المبيع أو يقبله ، نفذ البيع ، ودخل المبيع في ملكه[2] .

[3] التلخيص في علم الفرائض : (٥٨٤/٢) .

[4] فلا يقوم وارث الموصى له مقامه ؛ لأنه مات قبل أن يستحق الوصية ، كما لو مات أحد المتبايعين قبل القبول بطل البيع ، ولأن الوصية عطية صادفت الموصى له ميتاً فتبطل ، كما لو وهب شيئاً لميت باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] .

وقال الحنابلة : إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له فلا تبطل[7] .

---

(١) الإنصاف : (١٩٤/٧) ، الممتع : (٢٠٩/٤) .

(٢) البناية : (٥٠٢/١٢ ــ ٥٠٣) ، رد المحتار : (٣٤٩/١٠) ، بدائع الصنائع : (٤٨٠/١٠) ، الاختيار : (٥٣٠/٣) .

(٣) بدائع الصنائع : (٤٨٨/١٠ ــ ٤٩٠) ، رد المحتار : (٣٣٧/١٠) .

(٤) مواهب الجليل : (٥١٨/٨) ، المدونة : (٣٧٧/٤ ــ ٣٧٨) .

(٥) المهذب : (٧١٧/٣) ، مغني المحتاج : (٨٨/٤) ، العزيز شرح الوجيز : (٦٤/٧) ، حلية العلماء : (٧٧/٦) ، روضة الطالبين : (١٣٦/٥) .

(٦) الإنصاف : (١٩٢/٧) ، الكافي : (٢٧١/٢) ، كشاف القناع : (٤١٧/٤) ، الممتع : (٢٠٩/٤) ، المغني : (٤١٣/٨) .

(٧) كشاف القناع : (٤١٧/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[الْوَصِيَّةُ لِغَيرِ الْوَارِثِ بِثُلُثِ الْمَالِ فَأَقَلُّ][أ]

وَإِذَا أُوصِيَ لِغَيرِ وَارِثِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ فَأَقَل صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ [إِجْمَاعاً][ب] ، وَلاَ يُحْتَاجُ إِلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ إِجْمَاعاً[1] ؛ لأَنَّه ـ ﷺ ـ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاص[2] الْمُتَّفَقِ عَلَيهَا، مَنَعَ [سَعْداً][ج] [بِالْوَصِيَّةِ][د] بِالزَّايِدِ عَلَى الثُّلُثِ ، وَأَجَازَ لَهُ الْوَصِيَّةَ بِالثُّلُثِ ، فَقَالَ [ـ ﷺ ـ][هـ]:(الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)[3]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِبَارَ الثُّلُثِ مِنَ الْفَاضِلِ بَعْدَ مُؤَنِ التَّجْهِيزِ وَالدُّيُونِ[4] .

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] في الأصل : كتبت في الهامش وكتب معها (صح) ، إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة .

[ج] في الأصل : (سعد) ، والصحيح أنها مفعول به أول للفعل (منع) وليست ممنوعة من الصرف فتنوّن .

[د] في (ب) : (من الوصية) .

[هـ] ما بين القوسين زيادة من المحقق .

---

[1] ذكر الإجماع في : التنبيه : (٥٤٥/٢) ، الإفصاح عن معاني الصحاح : (٦٠/٢) . وينظر : عند الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) .

[2] سعد بن أبي وقاص : هو أبو إسحاق ، سعد بن مالك بن أُهيْب القرشي الزهري ، من السابقين إلى الإسلام ، ومن المهاجرين الأوائل ، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى ، توفي ـ رحمه الله ـ قرب المدينة ودفن بالبقيع سنة ٥٥هـ (٥) .

[3] الحديث بتمام متنه وتخريجه مر سابقاً في ص (٣٦) .

[4] بلا خلاف بين العلماء ؛ لأن تجهيز الميت وتكفينه وسداد دينه إن وجد مُقدم على تنفيذ الوصية ؛ فهي مصروفات ضرورية لا بد من الصرف إليها فتكون أول ما يخرج من تركة الموصي المتوفى ، ثم تنفذ الوصايا بنسبة الثلث مما يفضل من التركة بعد ذلك(٦) .

---

(١) رد المحتار : (٣٣٩/١٠) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : داماد أفندي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخ زادة ، ت ١٠٧٨هـ . ٤مج . خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م : (٤١٩/٤) .

(٢) حاشية الدسوقي : (٤٩٢/٦) ، بلغة السالك : (٣٢٠/٤) .

(٣) حاشية البجيرمي : (٥٠/٤) ، الحاوي الكبير : (١٩٤/٨)

(٤) المغني : (٤٠٤/٨) .

(٥) الأعلام : (٨٧/٣) ، أسد الغابة : (٣٠٧ ـ ٣١١) ، سير أعلام النبلاء : (٩٢/١ ـ ١٢٤) ، تهذيب التهذيب : (٦٩٨/١ ـ ٦٩٩) .

(٦) روضة الطالبين : (١١٧/٥) ، مواهب الجليل : (٥٧٩/٨ ـ ٥٨٠) ، المبسوط : (١٤٣/٢٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[الْوَصيَّةُ لِغَيرِ الْوَارِثِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُث الْمَالِ][أ]

وَإِنْ أَوصَى لِغَيرِ وَارِثِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَلَو بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَلاَ وَارِثَ لَهُ خَاصٌّ ، أَي : بِقَرَابَةٍ ، وَلاَ بِزَوجِيَّةٍ ، وَلاَ بِوَلاَءٍ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ بَيتُ الْمَالِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِي الزَّايِدِ عَلَى الثُّلُثِ ، عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ عِنْدَنَا[١] ؛ لأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ فَلاَ مُجِيزَ[٢] ، وَقِيلَ يُجِيزُ الإِمَامُ[٣] ، أَو نَائِبُهُ ، وَتَصِحُّ*[ب] الْوَصِيَّةُ بِالزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ ، وَضُعِّفَ [بِأَنَّ][ج] الإِمَامَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ [بِالأَحَظِّ][د] وَالْمَصْلَحَةِ ، وَلاَ حَظَّ لَهُمْ فِي الإِجَازَةِ ، [[وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[٤] لَهُ أَنْ يُوصِي بِجَمِيعِ مَالِهِ [وَلاَ وَارِث لَهُ][هـ] ، وَلاَ إِرْثَ لِبَيتِ الْمَالِ]][د][٥] .

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٤٩) من المخطوطة (ب) .

[ج] في الأصل : مكتوبة فوق السطر .

[د] في (ب) : (بالحظ) .

[هـ] سقطت من : (ب) .

[و] في الأصل : ما بين الأقواس كتب في الهامش ، وكتب معه (صح) ، إشارة إلى صحته وأنه من أصل المخطوطة .

---

[١] وهو ما ذهبت إليه المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة في قول مرجوح عندهم(٣) .

[٢] فميراث الموصي في هذه الحالة يكون للمسلمين ، والزائد عن الثلث يحتاج إلى إجازة منهم جميعاً وهو أمر غير ممكن فلا مجيز(٤) .

[٣] بصفته نائباً عن المسلمين .

[٤] في الأصح عندهم(٥) ، وبه قالت الحنفية(٦) أيضاً .

[٥] ولا يحتاج إلى إجازة الإمام ؛ لأن المنع من ذلك لحق الورثة ولا وارث في هذه الحالة فتجوز لذلك الوصية بكل المال(٧) .

والراجح عندي ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من صحة الوصية بكل المال إن لم يكن للموصي ورثة ؛ لأن المانع من ذلك هو حق الورثة كما في قوله ـ ﷺ ـ : (إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)(٨) ، فإن زال المانع جازت الوصية بأكثر من الثلث ولو بكل المال .

---

(١) حاشية الدسوقي : (٤٩٢/٦) ، الشرح الكبير : (٤٩٢/٦) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف : (١٠١٤/٢) .

(٢) الغرر البهية : (١٥/٧) ، التلخيص : (٥٩٠/٢) ، العزيز شرح الوجيز : (٢٣/٧) ، روضة الطالبين : (١٠٤/٥) ، المهذب : (٧٠٨/٣) ، الحاوي الكبير : (١٩٥/٨) ، التنبيه : الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ، ت ٤٧٦هـ ، دار الفكر ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م : (٥٤٥/٢) .

(٣) الكافي : (٢٦٦/٢) ، الإنصاف : (١٨١/٧) .

(٤) العزيز شرح الوجيز : (٢٣/٧) ، المهذب : (٧٠٨/٣) ، مغني المحتاج : (٧٨/٤) ، حاشية الدسوقي : (٤٩٢/٦) .

(٥) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني : الدمنهوري ، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام ، ت ١١٩٢هـ . ٢مج . تحقيق ، د. عبد الله الطيار ، د. عبد العزيز الحجيلان . دار العاصمة ـ الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ : (٩١/٢) ، الإنصاف : (١٨٠/٧) ، الممتع : (١٩٧/٤) .

(٦) البناية : (٤٨٨/١٢) .

(٧) البناية : (٤٨٨/١٢ ، ٤٩٠) ، الممتع : (١٩٩/٤) .

(٨) سبق تخريجه ص (٣٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ[1] ، [فَالْقَوْلُ الأَوَّلُ][أ] : صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِالزَّايِدِ عَلَى الثُّلُثِ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ ، وَوَجَبَ الثُّلُثُ ، وَيُوقَفُ الزَّايِدُ/[ب] عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ قَطْعاً[2] . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : الْوَصِيَّةُ بِالزَّايِدِ لَغْوٌ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ[3] فِي الْقَدِيمِ أَيضاً[4] ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[5] ؛ لِنَهْيِهِ ـ ﷺ ـ [سَعْداً][ج] عَنِ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ[6] .

[أ] ما بين القوسين إضافة من المحقق لضبط وترتيب الأقوال .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٤٧) من المخطوطة الأصل .

[ج] في (ب) : (معاذاً) .

---

[١] بقرابة ، أو بزوجية ، أو بولاء .

[٢] عند الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) ؛ لأن الوصية بما زاد عن الثلث صادفت ملك الورثة ، فإن أجاز الورثة ما زاد عن الثلث جاز ، وإن لم يجيزوه بطل ، ووجب الثلث ؛ لأن الحق لهم ، وفي ذلك ضمان لحقهم ، وهم أحرار في إسقاطه أو عدم إسقاطه . وإن أجاز بعض الورثة الزايد عن الثلث ، ولم يجزه البعض الآخر ، نفذت الوصية في حصة من أجاز ، وبطلت في حصة من لم يجز .

[٣] أي : الشافعي .

[٤] التلخيص في علم الفرائض : (٥٧٥/٢) .

[٥] فذهب المالكية في القول الراجح عندهم(٤) إلى أن الوصية بما زاد عن الثلث باطلة إلا أن تكون عطية مبتدأة من الورثة ؛ فتجوز ، وتحتاج إلى قبول خاص من الموصى له .

وفي القول الآخر المرجوح تصح الوصية بالزائد عن الثلث ؛ وتكون متوقفة على إجازة الورثة ، فالإجازة تنفيذ لوصية الميت لا عطية مبتدأة من الورثة ، فهي بالتالي لا تحتاج إلى قبول جديد من الموصى له(٥) .

[٦] والنهي يقتضي الفساد(٦) وهو قول عند الحنابلة(٧) أيضاً .

والراجح عندي ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة من صحة الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة ، فإن لم يجزها الورثة بطلت الوصية بالزائد عن الثلث وردت إلى الثلث ؛ لأن الحق فيما زاد عن الثلث للورثة ، فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل ، وإن أجازه بعضهم ورده الباقون ، نفذ في حصة من أجاز ، وبطل في حصة من لم يجز .

٥٤٣٨٦١

---

(١) البناية : (٤٨٨/١٢) ، رد المحتار : (٣٤٠/١٠) .

(٢) المهذب : (٧٠٩/٣) ، الحاوي الكبير : (١٩٥/٨) ، الغرر البهية : (١٤/٧) ، العزيز شرح الوجيز : (٢٣/٧) .

(٣) الكافي : (٢٦٦/٢) ، المغني : (٤٠٣/٨ ـ ٤٠٤) ، الإنصاف : (١٨٢/٧ ـ ١٨٣) ، الممتع : (١٩٩/٤) .

(٤) حاشية الدسوقي : (٤٩٢/٦) ، الشرح الكبير : (٤٩٢/٦) ، حاشية الخرشي : (٤٦٤/٨) .

(٥) حاشية الدسوقي : (٤٩٢/٦) .

(٦) المهذب : (٧٠٨/٣) ، التنبيه : (٥٦٤/٢) .

(٧) الكافي : (٢٦٦/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[الإِجَازَةُ][أ]

وَهِيَ ــ أي : الإِجَازَةُ [...][ب] ــ تَنْفِيذٌ عَلَى [أَظْهَرِ][ج] الْقَوْلَيْنِ[1] لِتَصَرُّفِ الْمُوصِي ، فَلاَ تَحْتَاجُ[2] إِلَى هِبَةٍ مِنَ الْوَرَثَةِ ، وَلاَ إِلَى تَجْدِيدِ قَبُولٍ وَقَبْضٍ ، وَلَيسَ لِلْمُجِيزِ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَيَمْلِكُهَا الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ[3] . وَعَلَى الثَّانِي مِنَ الْقَوْلَيْنِ : إِجَازَةُ [الْوَرَثَةِ][د] ابْتِدَاءُ عَطِيَّةٍ مِنَ الْمُجِيزِ[4] ، فَتَحْتَاجُ[5] إِلَى الْقَبْضِ ، [وَلِلْمُجِيزِ][هـ] الرُّجُوعُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْهِبَةِ[6] .

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] في الأصل : توجد زيادة : (على الأظهر) وعليها تشطيب خفيف .

[ج] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) ، إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة .

[د] في (ب) : (الوارث) .

[هـ] في الأصل : كانت (ومجيز) ، ثم أضيفت إليها (اللامين) في بدايتها وبخط مختلف لتصبح (وللمجيز) .

---

[1] أي أنه وبناء على الرأي الأظهر في المذهب الشافعي من صحة الوصية بالزائد على الثلث مع إيقاف الزائد على إجازة الورثة ؛ فإن أجاز الورثة ذلك فإن هذه الإجازة تكون تنفيذاً وإمضاءً لتصرف الموصي وإرادته بالوصية بالثلث وما زاد عن الثلث ؛ وبالتالي فهي لا تفتقر إلى شروط الهبة ، وتصح بلفظ الإجازة كما يصح العفو عن الشفعة بلفظ العفو[1] ، وهو ما ذهب إليه ــ بالإضافة إلى الشافعية ــ الحنفية[2] والحنابلة[3] والقول الضعيف عند المالكية[4] .

[2] أي الزيادة عن الثلث في الوصية .

[3] لأن الموصى له يملك الموصى به بالقبول ؛ لأنها تنفيذ لوصية الموصي وليست هبة أو عطية من الورثة[5] .

[4] وبناء على الرأي الثاني في المذهب الشافعي من عدم صحة الوصية بالزائد على الثلث ، فإن أجاز الورثة ما زاد على الثلث فإن هذه الإجازة تكون هبة وعطية مبتدأة منهم للموصى له ، فتأخذ أحكام الهبة ، فيجب لها إيجاب وقبول خاصين ، وباللفظ الذي تنعقد به الهبة ، ولا بد فيها من القبض ، فلا يكفي فيها القبول للتملك[6] ، وهو ما ذهب إليه المالكية[7] وقول عند الحنابلة[8] .

[5] أي الزيادة عن الثلث في الوصية وبناء على هذا الرأي .

[6] لأنها هبة مبتدأة منه للموصى له .

---

(1) المهذب : (٣/٧٠٩) .

(2) البناية : (١٢/٤٩٢) ، رد المحتار : (١٠/٣٤٠) .

(3) الممتع : (٤/٢٠١) ، الكافي : (٢/٢٦٦) ، الإنصاف : (٧/١٨٤) .

(4) حاشية الدسوقي : (٦/٤٩٢) .

(5) الحاوي الكبير : (٨/١٩٥) ، العزيز شرح الوجيز : (٧/٢٣) ، روضة الطالبين : (٥/١٠٤) .

(6) الحاوي الكبير : (٨/١٩٥) ، العزيز شرح الوجيز : (٧/٢٣) ، روضة الطالبين : (٥/١٠٤ ــ ١٠٥) ، المهذب : (٣/٧٠٩) .

(7) حاشية الدسوقي : (٦/٤٩٢) ، حاشية الخرشي : (٨/٤٦٤) .

(8) الكافي : (٢/٢٦٦) ، الإنصاف : (٧/١٨٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ][أ]

وَإِنْ أَوصَى لِوَارِثِهِ بِشَيءٍ مِنْ مَالِهِ ، قَلِيلاً كَانَ أو كَثِيراً ، فَفِي صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَنَا طَرِيقَانِ[١] :

أَحَدُهُمَا : الْقَطْعُ بِبُطْلاَنِهَا ، وَلاَ تَاثِيرَ لإِجَازَةِ بَاقِي الْوَرَثَةِ إِذَا أَجَازُوهَا[٢] ، لِقَولِ أَبِي أُمَامَةَ[٣] [ــ ﷺ ــ][ب] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [ــ ﷺ ــ][ج] يَقُولُ : (إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) [٤] . لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِي[٦] ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ حَيْثُ قَطَعُوا بِبُطْلاَنِهَا ، وَبَيْنَ الْوَصِيَّةِ لِلأَجْنَبِيِّ حَيْثُ لَمْ يَقْطَعُوا بِبُطْلاَنِهَا ، أَنَّ مَنْعَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى حَذَراً مِنْ تَغْيِيرِ الْفُرُوضِ

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] ما بين القوسين من وضع المحقق .

[ج] ما بين القوسين من وضع المحقق .

---

[١] روضة الطالبين : (١٠٤/٥) ، العزيز : (٢٤/٧) .

[٢] بخلاف الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث[١] .

[٣] أبو أمامة ، هو صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي ، نسبة إلى قبيلة باهلة ، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ــ ﷺ ــ ، وهو ممن بايع رسول الله ــ ﷺ ــ تحت الشجرة ، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص فسكنها ومات فيها ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٨٦ هـ ، وقيل سنة ٨١ هـ [٢] .

[٤] سبق تخريجه ص (٤١) .

[٥] أبو داود : هو الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٢هـ ، رحل رحلة كبيرة لطلب العلم ، وهو أحد العلماء الحافظين في الحديث والفقه ، توفي ــ رحمه الله ــ في البصرة سنة ٢٧٥هـ . من مصنفاته : " سنن أبي داود " و " المراسيل "[٣] .

[٦] الترمذي : هو أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سَوْرَة السُّلَمي الترمذي ، الإمام الحافظ الضرير والعلامة المشهور ، مصنف الجامع وكتاب العلل ، ضُرب به المثل في العلم والحفظ والورع والزهد ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٢٧٩هـ . من أشهر مؤلفاته : " الجامع " و " العلل " و " التواريخ "[٤] .

---

(١) العزيز شرح الوجيز : (٢٤/٧) ، التهذيب : (٧٣/٥) ، روضة الطالبين : (١٠٤/٥) .

(٢) أسد الغابة : (٤٤٦/٢ ــ ٤٤٧) ، الإصابة : (٣٣٩/٣ ــ ٣٤١) ، الطبقات الكبرى : ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، ت ٢٣٠هـ . ٩مج . دراسة وتحقيق محمد عطا . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م : (٢٨٨/٧ ــ ٢٨٩) ، شذرات الذهب : (٣٥١/١) .

(٣) الدُّرُّ المنضد : (١٦٢/١) ، معجم المؤلفين : (٧٨٤/١ ــ ٧٨٥) ، وفيات الأعيان : (٤٠٤/٢ ــ ٤٠٥) ، سير أعلام النبلاء : (٢٠٣/١٣ ــ ٢٢١) .

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال : الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨هـ . ٧مج . دراسة وتحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، وشارك في تحقيقه د. عبد الفتاح أبو سنة . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م : (٢٨٩/٦) ، الفهرست : ابن النديم ، أبو الفرج ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، ت ٣٨٠هـ . ١مج . ضبط وشرح وتعليق د. يوسف الطويل . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م : (٣٨٤) ، وفيات الأعيان : (٢٧٨/٤) ، سير أعلام النبلاء : (٢٧٠/١٣ ــ ٢٧٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالأَنْصِبَاءِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللهُ تَعَالَى لِلْوَرَثَةِ [لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ][أ][1] ؛ فَلاَ أَثَر [لِرِضَاءِ الْوَرَثَةِ][ب] ، وَالْمَنْعُ فِي الأَجْنَبِيِّ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ*[ج] مَأْخُوذٌ مِنْ قَولِهِ [ـ ﷺ ـ][د] لِسَعْدٍ : (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) [2] ، فَجَعَلَ الْحَقَّ فِيهِ لِلْوَرَثَةِ فَإِذَا رَضُوا بِإِسْقَاطِ حَقِّهِمْ جَازَ[3] .

وَأَصَحُّهُمَا[4] : أَي أَصَحُّ الطَّرِيقَينِ عِنْدَنَا : الْقَولاَنِ السَّابِقَانِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلأَجْنَبِيِّ بِالزَّايِدِ عَلَى الثُّلُثِ أَحَدُهُمَا : الْبُطْلاَنُ هُنَا أَيضاً[5] لِلنَّهْيِ فِي الْحَدِيثَينِ السَّابِقَينِ ، وَأَظْهَرُهُمَا : صِحَّتُهَا[6] ، لَكِنَّهَا مَوقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ بَاقِي الْوَرَثَةِ وَإِنْ قَلَّتْ ، فَإِنْ أَجَازُوهَا/[هـ] صَحَّتْ وَهِيَ تَنْفِيذٌ[7] ، وَإِنْ رَدُّوهَا بَطَلَتْ ، ...

[أ] سقطت من : (ب) .

[ب] في (ب) : (لرضاهم) .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٥٠) من المخطوطة (ب) .

[د] ما بين القوسين من وضع المحقق .

[هـ] نهاية الصفحة رقم (١٤٨) من المخطوطة الأصل .

---

[1] سبق بيانه وتخريجه ص (٤١، ٧٢) .

[2] سبق تخريجه ص (٣٦) .

[3] العزيز : (٢٤/٧) ، روضة الطالبين : (١٠٤/٥) .

[4] العزيز : (٢٤/٧) ، روضة الطالبين : (١٠٤/٥) ، التهذيب : (٧٣/٥) .

[5] وإن أجازها الورثة قياساً على الوصية للأجنبي بالزائد على الثلث ، كما لو أوصى بمال لهم من غير الميراث ، وتكون الإجازة هبة مبتدأة من الورثة ، يشترط لها ما يشترط في الهبة[1] .

[6] أي أظهر القولين في الوصية للوارث صحتها[2] ، لما روى عن النبيّ ـ ﷺ ـ أنه قال: (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ) [3] فدلّ هذا على أنّ الورثة إذا شاءوا وأجازوا الوصية للوارث جازت ، وتكون تنفيذاً لوصية الموصي لا هبة مبتدأة من الورثة[4] . وقياساً على الوصية للأجنبي بالزائد على الثلث .

[7] أي : لإرادة الموصي[5] .

---

(١) المهذب : (٧١٢/٣) ، العزيز شرح الوجيز : (٢٤/٧) ، روضة الطالبين : (١٠٤/٥) .

(٢) روضة الطالبين : (١٠٤/٥) .

(٣) سنن الدارقطني : الدارقطني ، علي بن عمر ، ت ٣٨٥هـ . ٢مج . تعليق وتخريج مجدي الشوري . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م . كتاب الوصايا : (٨٦/٤) ، سنن البيهقي : البيهقي ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ، ت ٤٥٨هـ . ١١مج . تحقيق محمد عطا . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين : (٤٣٣/٦) .
وقال عنه الألباني : "ينبغي أن يكون هذا الحديث منكراً" ، إرواء الغليل : (٩٧/٦) .
وقال عنه ابن حجر : "بإسناده واهٍ" ، التلخيص الحبير : (٢٠٤/٣ ـ ٢٠٥) .

(٤) المهذب : (٧١٣/٣) ، العزيز شرح الوجيز : (٢٤/٧) ، روضة الطالبين : (١٠٤/٥) .

(٥) روضة الطالبين : (١٠٤/٥) ، المهذب : (٧١٣/٣) ، العزيز شرح الوجيز : (٢٤/٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1] [أَيضاً][أ] .

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[2] وَالْمَالِكِيَّةِ[3] فَلاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ مُطْلَقاً ، وَلاَ لِلأَجْنَبِيِّ بِزَايِدٍ عَلَى الثُّلُثِ إِلاَّ إِذَا [أَجَازَهَا][ب] الْوَرَثَةُ ، فَتَجُوزُ وَهِيَ تَنْفِيذٌ ، [وَيَمْلِكُهَا][ج] الْمُوصَى لَهُ مِنْ قِبَلِ الْمُوصِي لاَ ابْتِدَاءُ عَطِيَّةٍ مِنَ الْوَارِثِ ، لِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ[4] أَنَّه ـ ﷺ ـ قَالَ : (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ [...][د] الْوَرَثَةُ)[5] ...

[أ] سقطت من : (ب) .

[ب] في (ب) : (أجازهما) .

[ج] في (ب) : (وتملكها) .

[د] في الأصل : مكتوب في الهامش (ها بالي) ومعها (صح) ثم عليها شطب خفيف ، وفي (ب) : لا يوجد شيء .

---

[1] الإنصاف : (٧/١٨٢ ـ ١٨٤) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : (٤/٣٦٥) .

والقول الثاني عند الحنابلة[1] ـ وهو مروي عن أحمد ـ : الوصية للوارث باطلة وإن أجازها الورثة ، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة منهم له ، وبهذا قال بعض الحنابلة أخذاً من ظاهر قول أحمد في رواية حنبل : (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) .

[2] الهداية : (٤/٥٨٣ ـ ٥٨٤) ، بدائع الصنائع : (١٠/٤٩٠ ـ ٤٩١، ٤٩٣) .

[3] للمالكية في الوصية للوارث قولان[2] :

القول الأول : وهو المشهور عندهم أنها باطلة ، فلا تجوز الوصية للوارث أجازها الورثة أو لم يجيزوها ؛ لما رواه أبو أمامة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : (إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[3] ، فإن أجازوها فهي عطية مبتدأة منهم تفتقر إلى شروط الهبة من القبول الخاص بها والقبض قبل حصول مانع للمجيز .

القول الثاني : وهو القول غير المشهور عندهم ، أن الوصية للوارث صحيحة وتتوقف على إجازة الورثة ، لما ورد في رواية الدارقطني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ)[4] ، وهي تنفذ في حصة من أجازها ، وتبطل في حصة من لم يجزها ، والإجازة تنفيذ لإرادة الموصي ، وتنازل من الوارث عن حقه المانع من تنفيذ الوصية .

[4] هو أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله الخسروجردي البيهقي الشافعي ، نسبة إلى بيهق ، وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور ، شيخ خراسان ، فقيه حافظ أصولي ، زاهد ورع ، صاحب التصانيف ، توفي ـ رحمه الله ـ بنيسابور سنة ٤٥٨هـ . أشهر مصنفاته : " السنن الكبير " و " دلائل النبوة "[5] .

[5] سبق بيانه وتخريجه ص (٧٣) .

---

(١) الإنصاف : (٧/١٨٣) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : الزركشي ، شمس الدين ، محمد بن عبد الله ، ت ٧٧٢هـ . ٧مج . تحقيق وتخريج عبد الله الجبرين . مكتبة العبيكان ـ الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م : (٤/٣٦٥) .

(٢) حاشية الدسوقي : (٦/٤٩٢) ، الشرح الصغير : (٤/٣٢٠) ، بلغة السالك : (٤/٣٢٠ ـ ٣٢١) ، حاشية الخرشي : (٨/٤٦٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤١) .

(٤) سبق تخريجه ص (٧٣) .

(٥) الأعلام : (١/١١٦) ، معجم المؤلفين : (١/٢٩) ، شذرات الذهب : (٥/٢٤٨ ـ ٢٥٠) ، طبقات الشافعية : الأسنوي ، عبد الرحيم ، ت ٧٧٢هـ . ٢مج . تحقيق كمال الحوت . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م : (١/٩٨ ـ ٩٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قَالَ الذَّهَبِيُّ[1] : صَالِحُ الإِسْنَادِ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] عَنْ عمرو بن شُعَيب[3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[4] ، فَدَلَّ قَوْلُه [ـ ﷺ ـ][أ] : (إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ) عَلَى أَنَّ الْحَـــقَّ [لَـــهُمْ][ب] ، وَلِذَلِكَ ضَعُفَتْ طَرِيقَةُ الْقَطْعِ ، وَبَطَلَ الْفَرْقُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ[5] .

[وَقْتُ اعْتِبَارِ الْوَارِثِ وَالثُّلُث وَالْقَبُولِ وَالإِجَازَةِ][ج]

وَالْعِبْرَةُ بِكَوْنِ الْمُوصَى لَهُ وَارِثاً أَو غَيرَ وَارِثٍ[6] ، وَبِكَوْنِ الْمُوصَى بِهِ قَدْرَ الثُّلُثِ ، أَو أَقَلَّ ، أَو أَكْثَرَ[7] ، بِوَقْتِ مَوْتِ الْمُوصِي[8] ؛ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ لاَ ثَبَاتَ لَهَا قَبْـــلَ مَـــوْتِ الْمُوصِي بِالإِجْمَاعِ[9] .

[أ] ما بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] في (ب) : (لهم) .

[ج] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

---

[1] هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تركماني الأصل ، ولد بدمشق سنة ٦٧٣هـ ، كان إماماً ، مؤرخاً ، حافظاً ، محدثاً ، عالماً بالجرح والتعديل ، توفي ـ رحمه الله ـ بدمشق سنة ٧٤٨ هـ . من مصنفاته : " تاريخ الإسلام الكبير " و " الإعلام بوفيات الأعلام " و " ميزان الاعتدال في نقد الرجال "(1).

[2] هو أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الشافعي الدارقطني ، نسبة إلى محلّة دار القطن ببغداد ، ولد ببغداد سنة ٣٠٦ هـ ، محدث ، حافظ ، فقيه ، مقرئ ، لغوي ، رحل إلى الشام ومصر ، توفي ـ رحمه الله ـ ببغداد سنة ٣٨٥هـ . من تصانيفه : " سنن الدارقطني " و " فضائل الصحابة "(2) .

[3] هو أبو إبراهيم ـ وقيل أبو عبد الله ـ ، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، حدث عن سعيد بن المسيب وطاووس وسليمان بن يسار وغيرهم ، وحدث عنه الزهري وقتادة وعطاء وغيرهم ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٨هـ بالطائف(3) .

[4] سبق بيانه وتخريجه ص (٧٣،٧٤) .

[5] والراجح عندي ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة الوصية للوارث إن أجازها الورثة ، وإن لم يجيزوها لم تصح لقوله ـ ﷺ ـ : (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ)(4) .

[6] مغني المحتاج: (٧٤/٤) ، بدائع الصنائع: (٤٩١/١٠) ، الممتع: (٢٠٥/٤) ، التاج والإكليل: (٥٣٤/٨) .

[7] الغرر البهية : (١٤/٧ ـ ١٥) ، الروض المربع : (٤٧٥) ، حاشية العدوي : (٢٩٥/٢) .

[8] لأن الوصية تمليك بعد الموت .

[9] فالموصي له أن يتراجع عنها قبل موته متى شاء(5) .

---

(١) ميزان الاعتدال : (٥٧/١ ـ ٨٥) ، معجم المؤلفين : (٨٠/٣ ـ ٨١) ، طبقات الشافعية للأسنوي : (٢٧٣/١ ـ ٢٧٤) .

(٢) تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، أبو بكر ، أحمد بن علي ، ت ٤٦٣هـ . ٢١مج . دراسة وتحقيق مصطفى عطا . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م : (٣٤/١٢ ـ ٣٩) ، وفيات الأعيان : (٢٩٧/٣ ـ ٢٩٩) ، سير أعلام النبلاء : (٤٤٩/١٦ ـ ٤٦١) ، طبقات الشافعية للأسنوي : (٢٤٦/١) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (١٦٥/٥) ، تهذيب التهذيب : (٢٧٧/٣ ـ ٢٨٠) .

(٤) سبق تخريجه ص (٧٣) .

(٥) مغني المحتاج : (٧٣/٤) ، الممتع : (٢٠٥/٤) ، المغني : (٤٠٥/٨) ، أسهل المدارك : (٣٢٨/٢) ، التلقين : (٥٥٤/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالْعِبْرَةُ بِقَبُولِ الْمُوصَى لَهُ وَرَدِّهِ[1] ، وَبِإِجَازَةِ الْوَارِثِ وَرَدِّهِ ، بَعْدَ الْمَـــوتِ ، وَلاَ عِبْرَةَ [...][أ] بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقْتَ الْوَصِيَّةِ ، وَلاَ بَعْدَهَا وَقَبْلَ الْمَوتِ [2]عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَـةِ وَغَيرِهِمْ .

فَلَو أَوصَى لأَخِيهِ وَلَيسَ لِلْمُوصِي ابن فَوُلِدَ لَهُ ابن قَبْلَ مَوتِـــهِ صَحَّـتِ الْوَصِيَّـةُ لِلأَخِ*[ب] قَطْعاً ؛ لأَنَّهُ غَيرِ وَارِثٍ .

وَإِنْ أَوصَى لأَخِيهِ وَلَهُ أَي [وَلِلْمُوصِي][ج] ابن ، فَمَاتَ الابْنُ قَبْلَ مَـــوتِ [أَبِيـهِ][د] الْمُوصِي ، فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ [...][هـ] اتِّفَاقاً عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيرِهِمْ ؛ لأَنَّ مَـــوتَ الْمُوصِي هُوَ وَقْتُ اسْتِحْقَاقِ الإِرْثِ .

وَإِذَا [أَوصَى][و] لأَجْنَبِيٍّ بِأَلْفٍ ، وَمَالُهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَلْفَانِ ، فَصَارَ عِنْدَ مَوتِهِ ثَلاَثَـةَ آلاَفٍ ، فَالْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَقَطْ لاَ بِالنِّصْفِ ، فَلاَ تَحْتَاجُ إِلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

وَإِنْ أَوصَى لَهُ بِأَلْفٍ وَمَالُهُ ثَلاَثَةُ آلاَفٍ ، فَصَارَ عِنْدَ مَوتِهِ أَلْفَينِ فَقَـطْ ، فَالْوَصِيَّـةُ بِالنِّصْفِ ، فَيَحْتَاجُ الزَّايِدُ عَلَى ثُلُثِ الأَلْفَينِ لِلإِجَازَةِ .

وَلَو رَدَّ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ مَوتِ الْمُوصِي ، فَلَهُ الْقَبُولُ بَعْدَ مَوتِهِ ، كَمَـــا إِذَا أَسْقَطَ الشَّفِيعُ حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيعِ ، فَلَهُ أَخْذُ الْمَبِيعِ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ الْبَيـــعِ ؛ لأَنَّ إِسْـقَاطَ الْحَقِّ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ/[ز] لَغْوٌ .

وَلَو قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ مَوتِه ــ أَي قَبْلَ مَوتِ الْمُوصِي ــ فَلاَ بُـدَّ مِـنْ إِعَادَةِ الْقَبُولِ بَعْدَهُ لِوُقُوعِ الْقَبُولِ الأَوَّلِ قَبْلَ وَقْتِهِ .

وَلَو أَجَازَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الْمَوتِ ــ أَي مَوتِ الْمُوصِي ــ فَلَهُ رَدُّهَـــا بَعْـدَهُ لِوُقُوعِهَا قَبْلَ وَقْتِهَا .

[أ] في (ب) : توجد زيادة كلمة (بموت) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٥١) من المخطوطة (ب) .

[ج] سقطت من : (ب) .

[د] في (ب) : (ابنه) .

[هـ] في الأصل : كتب في الهامش (قطعاً ع) ، ولا توجد في : (ب) .

[و] سقطت من : (ب) .

[ز] نهاية الصفحة رقم (١٤٩) من المخطوطة الأصل .

---

[1] الروض المربع : (٤٦٩ ــ ٤٧٠) ، الممتع : (٢٠٨/٤) ، حاشية الخرشي : (٤٥٩/٨) ، الشرح الكبير : (٤٨٦/٦) ، حاشية العدوي : (٢٩٤/٢) .

[2] لأنه ليس للوارث ولا للموصى له أي استحقاق بالموصى به قبل موت الموصي[1] .

---

(١) مغني المحتاج : (٧٣/٤) ، الممتع : (٢٠٥/٤) ، المغني : (٤٠٥/٨) ، أسهل المدارك : (٣٢٨/٢) ، التلقين : (٥٥٤/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ وَلأُمِّ الوَلَدِ وَلِلْمُدَبَّرِ][أ]

وَإِذَا أُوصَى لِعَبْدِهِ[١] بِشَيءٍ فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِوَارِثِهِ[٢] ، أو لِعَبْدِ غَيرِهِ فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِسَيِّدِهِ[٣] ؛ لأَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَمْلِكُ .

وَإِنْ أُوصَى لِمُكَاتَبِهِ[٤] ، أو لِمُكَاتَبِ غَيرِهِ ، صَحَّتْ[٥] لِلْمُكَاتَبِ ؛ [لأَنَّ مُعَامَلَةَ الْمُكَاتَبِ مَعَ سَيِّدِهِ كَالأَجْنَبِيِّ][٦] .

وَإِنْ أُوصَى][ب] [لأُمِّ][ج] وَلَدِهِ[٧] فَالْوَصِيَّةُ لَهَا ؛ لأَنَّهَا حُرَّةٌ عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ[٨] .

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] في (ب) : (أو لأم) .

---

[١] أي لعبد الموصي .

[٢] إلا إذا اعتق العبد قبل موت الموصي فالوصية له[١] .

[٣] أن استمر رقّه إلى موت الموصي ، فإن لم يستمر رقه وعتق : فإن كان عتقه قبل موت الموصي ، فالوصية له ؛ لأنه حر وقت الملك . وإن كان عتقه بعد موت الموصي : فان كان القبول قبل العتق ، فالوصية للسيد ، وإن كان العتق قبل القبول فالوصية للعبد[٢] .

[٤] أي مكاتب الموصي .

[٥] أي الوصية .

[٦] فالمكاتب مستقل في ملكه عن سيده ، فهو بعقد المكاتبة يصبح أهلاً للملك كالحر ، فإن عجز عن سداد ما عليه وعاد إلى الرقّ صارت الوصية وصية للوارث[٣] .

[٧] أم الولد : هي الأمة التي أتت بولد من السيد فادعاه بأن قال : هذا الولد ابني ، فإنه يثبت نسبه منه ، وتصير الأمة أم ولد[٤] .

[٨] تصح الوصية لأم الولد ؛ لأنها تعتق بمجرد موت الموصي ، ومن رأس ماله ، فتصبح حرة قابلة للتمليك عند استحقاق ملك الموصى به ، وتعتبر الوصية لها من الثلث[٥] .

---

(١) المهذب : (٧١٤/٣) ، العزيز شرح الوجيز : (١٧/٧) ، بدائع الصنائع : (٤٩٤/١٠) ، الممتع : (٢٢٢/٤) ، كشاف القناع : (٤٣١/٤) ، المغني : (٥١٨/٨) ، الشرح الكبير : (٤٨٩/٦) .

(٢) العزيز شرح الوجيز : (١٢/٧ ــ ١٣) ، حلية العلماء : (٧٤/٦) ، المهذب : (٧١٤/٣) ، التهذيب : (٧٢/٥) ، المغني : (٥٢٠/٨) ، الممتع : (٢٢١/٤) ، كشاف القناع : (٤٣١/٤) ، الشرح الكبير : (٤٨٩/٦) .

(٣) العزيز شرح الوجيز : (١٦/٧) ، المهذب : (٧١٤/٣) ، التهذيب : (٧٤/٥) ، المغني : (٥١٩/٨) ، الممتع : (٢٢٠/٤) ، بدائع الصنائع : (٤٩٤/١٠) .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي ، د. وهبة . ٨مج . دار الفكر ــ دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م : (٢٥٩/٨) .

(٥) العزيز شرح الوجيز : (١٦/٧) ، المهذب : (٧١٤/٣) ، التهذيب : (٧٤/٥) ، رد المحتار : (٣٤٢/١٠) ، المغني : (٥١٩/٨) ، الممتع : (٢٢١/٤) ، كشاف القناع : (٤٣٠/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو [أوصى][1] لمُدبَّرِه[1] ، فَإِنْ خَرَجَ[2] مِنَ الثُّلُثِ فَالْوَصِيَّةُ لَـــهُ كَـــأُمِّ الْوَلَـــدِ . وَإِلاَّ فَلِوَرَثَةِ الْمُوصِي[3] ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

[1] ما بين القوسين زيادة من (ب) ، ولا توجد في الأصل .

---

[1] المدبر : المعتق عن دبر : أي بعد الموت ، والمُدَبَّرُ المُطْلَقُ هو الذي قيل له : أنت حرٌّ بعدَ موتـــي ، أو : إذا مت فأنت حر ، والمُدَبَّرُ المُقَيَّد هو الذي قيل له : إن مت من مرض كذا ، أو : إلى وقت كذا ، أو : فـــي طريق كذا فأنتَ حرٌّ[1] .

[2] أي : عتق .

[3] إن وصّى لمدبّره فالعتق والوصية يعتبران من الثلث ، فإن وفى الثلث بهما عتق المدبر وصحّت الوصيّة له ، فيدفع له ما أوصى له به ؛ لأنّه حرٌّ عند الموت حين تلزم الوصية كأمّ الولد فيصبح قابلاً للتمليك . وإن لم يف الثلث بهما ، قدم عتقه على الوصية ، ويوفى له الثلث في العتق ، ثم من الوصية ، وما زاد عن الثلث فللورثة[2] .

---

(١) طلبة الطلبة : (١١٥) .

(٢) المهذب : (٧١٤/٣) ، العزيز شرح الوجيز : (١٦/٧) ، التهذيب : (٧٤/٥) ، الممتع : (٢٢١/٤) ، كشاف القناع : (٤٣٠/٤) ، المغنـــي : (٥٢٠/٨) ، رد المحتار : (٣٤٢/١٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَصْلٌ : فِيْ مَعْرِفَةِ حسابِ الْوَصايا وَتَصْحيحِ [مَسائِلِها][أ][1]

[أ] في الأصل : (مسائليها) .

[1] يتميز علم الوصايا ــ وقبله علم الميراث ــ بالحاجة إلى المعرفة الفقهية ، والقدرة الحسابية . وفي القديم استخدم علماء الفرائض طرقاً ومصطلحاتٍ حسابيةً خاصة تكون بين الأعداد ؛ وأطلقوا عليها اسم " النسب الأربع " وهي :

١- التماثل أو التساوي .

٢- التداخل أو التناسب .

٣- التوافق أو الاشتراك .

٤- التباين أو الاختلاف .

فالتماثل بين العددين : هو تساويها ، مثل : (٢،٢) أو (٥،٥) . وفي العمليات الحسابية نكتفي بأحدها.

والتداخل بينها : هو أن يقبل العدد الأكبر منها القسمة على العدد الأصغر بدون باق ، مثل : (٩،٣) أو (١٢،٤) . وفي العمليات الحسابية نكتفي بأكبرها .

والتوافق : هو أن يقبل كل عدد منها القسمة على عدد آخر غيرها بدون باق ، مثل : (١٢،٨) ، تقبل كلها القسمة على (٤) بدون باقي . وفي العمليات الحسابية نضرب وفق أحدها[1] في كامل الآخر .

فالتوافق ــ بلغة علم الحساب الحديث والرياضيات المعاصرة ــ : هو أن يكون بين الأعداد قاسم مشترك أعظم[2] .

والتباين : هو أن لا تكون متماثلة ، ولا متداخلة ، ولا متوافقة ، مثل : (٦،٥) أو (١٥،١١) . وفي العمليات الحسابية نضرب كامل أحدها في كامل الآخر .

وهذه العمليات الحسابية إنما هي لإيجاد المضاعف المشترك البسيط للأعداد . أمّا في علم الحساب الحديث والرياضيات المعاصرة ، فقد أصبح الاعتماد في ذلك على العمليات الحسابية التي تجرى على الكسور العادية : جمعها وطرحها وضربها وقسمتها واختصارها ، وما يتطلبه ذلك من حاجة إلى توحيد --

(١) وفق العدد بالنسبة لعدد آخر هو حاصل قسمة ذلك العدد على القاسم المشترك الأعظم للعددين ، فمثلاً الأعداد : (١٢،٨) أعداد متوافقة بينها جزء مشترك (قاسم مشترك أعظم) يقسمها وهو العدد : (٤)

فوفق العدد ٨ (بالنسبة للعدد ١٢) = ٨ ÷ القاسم المشترك الأعظم للعددين : (١٢،٨) = ٨ ÷ ٤ = ٢

ووفق العدد ١٢ (بالنسبة للعدد ٨) = ١٢ ÷ القاسم المشترك الأعظم للعددين : (١٢،٨) = ١٢ ÷ ٤ = ٣

والمضاعف المشترك البسيط للعددين هو حاصل ضرب وفق أحد العددين (بالنسبة للعدد الآخر) في كامل العدد الآخر .

فالمضاعف المشترك البسيط للعددين : (١٢،٨) = وفق العدد ٨ (بالنسبة للعدد ١٢) × كامل العدد ١٢ = ٢ × ١٢ = ٢٤

أو = وفق العدد ١٢ (بالنسبة للعدد ٨) × كامل العدد ٨ = ٣ × ٨ = ٢٤

(٢) القاسم المشترك الأعظم (الأكبر) لمجموعة من الأعداد : هو أكبر عدد يقسم عليه كل عدد من أعداد المجموعة بدون باقٍ . فمثلاً : القاسم المشترك الأعظم بين مجموعة الأعداد : (١٢،٩،٦) هو : (٣) . لأنه أكبر عدد يقسم عليه كل عدد منها بدون باقٍ .

مباحث في علم المواريث : مسلم ، د. مصطفى . ١مج . دار المنارة ــ جدة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م : (١٠٨ ــ ١٠٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[حسابُ الْوَصيَّة بِالثُّلُث أوْ أقَلّ][أ]

إذا كانَتِ الْوَصيَّةُ لِغَيْرِ وارِث بِالثُّلُثِ أوْ أقَلّ ، [أوْ لِوارِث وأجيزَتْ][ب] ، فَطَريقُ حِسابِها : أنْ تَعْرِفَ [مَسْأَلَةَ][ج] الْوَرَثَةِ[1] ، وتَعْرِفَ*[د] مَخْرَجَ الْوَصيَّةِ[2] ــ سواء كانَتِ الْوَصيَّةُ بِجُزْءٍ واحِدٍ أوْ بِأجْزاء ــ وتَعْتَبِرُهُ [أي : الْمَخْرَج ــ][هـ] أصْلاً لِلْمَسْأَلَةِ[3] الْجامِعَةِ لِلإرْثِ وَالْوَصيَّةِ ،فَتُخْرِجُ مِنْهُ [مِقْدارَ][د] الْوَصيَّةِ لِلْموصى لَهُ ، وتَقْسِمُ الْباقي عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإنِ انْقَسَمَ الْباقي عَلى مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ الْجامِعَةُ لِلإرْثِ [وَالْوَصيَّةِ][د] كُلُّها مِنَ الْمَخْرَجِ ...

[أ] العنوان بين القوسين من وضع المحقق .

[ب] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

[ج] سقطت من : (ب) .

[د] نهاية الصفحة رقم (١٥٢) من المخطوطة (ب) .

[هـ] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

[د] في (ب) : (مقدر) .

[د] في (ب) : (ولوصيته) .

مقاماتها ، وتحليلها إلى عواملها الأولية ، ومن ثم معرفة المضاعف المشترك البسيط (الأصغر) [1] ، والقاسم المشترك الأعظم (الأكبر) لها[2] .

وتصحيح المسائل : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا[3] .

[١] أي : حلها وحسابها ، ونصيب كل وارث فيها .

[٢] مخرج الكسر : هو مقام ذلك الكسر .

ومخرج الوصية : هو مقام كسر الوصية ، أو المضاعف المشترك البسيط لمقامات كسورها .

[٣] أصل المسألة : هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها[4] .

وهو بلغة علم الحساب الحديث والرياضيات المعاصرة ، المضاعف المشترك البسيط لمقامات (مخارج) الكسور (الفروض) التي تحتويها المسألة : فمثلاً مسألة فيها الفروض (٢/١ ، ٣/١ ، ٤/١) ، أصلها هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروضها (٢ ، ٣ ، ٤) وهو (١٢) [5] .

---

(١) المضاعف المشترك البسيط (الأصغر) لمجموعة من الأعداد : هو أصغر عدد ــ غير الصفر ــ يقسم على كل عدد من أعداد المجموعة بدون باقٍ .
فمثلاً : المضاعف المشترك البسيط لمجموعة الأعداد : (٣ ، ٤ ، ٦) هو : (١٢) ، لأنه أصغر عدد يقسم على كل عدد منها بدون باقٍ .
مباحث في علم المواريث : (٩٩) ، علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي : المصري ، د. رفيق يونس . ١مج . دار القلم ــ دمشق ، والدار الشامية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م : (١٥٢) .

(٢) العذب الفائض : (٢١٠/١ ــ ٢١١) ، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني : سبط المارديني ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، ت ٩١٢هـ ١٥٠٦م . ١مج . علق عليهما وأخرج أدلتهما د. مصطفى البغا . دار القلم ــ دمشق ، ط٦ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م : (١٢٨) ، مباحث في علم المواريث : (١٠١) ، مبادئ علم الميراث : المصري ، د. رفيق يونس . ١مج . دار المنارة ــ جدة ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م : (٧٢) ، علم الفرائض والمواريث : (١٥٢)

(٣) إعانة الطالبين : الدمياطي ، السيد البكري بن السيد محمد شطا . دار الفكر ــ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع : (٢٣٩/٣) .

(٤) الرحبية : (١١٤) .

(٥) مباحث في علم المواريث : (٢٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ بايَنَ الْباقي مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ أَوْ وافَقَها ، فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ[١] عِنْدَ التَّبـــايُنِ[٢] ، أَوْ وَفْقَها[٣] عِنْدَ التَّوافُقِ فِيْ الْمَخْرَجِ[٤] ، يَحْصُلُ التَّصْحيحُ ؛ لأن الْموصى لَـــهُ فَريـــقٌ[٥] ، وَبَسْطُ وَصِيَّتِهِ نَصيبُهُ[٦] ؛ وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ فَريقٌ وَباقي الْمَخْرَجِ نَصيبُهُ[٧] .

فَإِذا أُوْصى لِزَيْدٍ بِرُبْعِ مالِهِ ، وَلَهُ ثَلاثَةُ بَنينَ[٨] أَوْ أَبَوانِ[٩] ، صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ عَلـــى التَّقْديرَيْنِ مِنْ مَخْرَجِ الرُّبُعِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ؛ لأن مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ مِنْ ثَلاثَةٍ عَلـــى التَّقْديرَيْـــنِ ، لِزَيْدٍ سَهْمٌ ، وَلِلْبَنينِ أَوْ [لِلأَبَوَيْنِ][أ] الْباقي ــ ثَلاثَةٌ ــ مُنْقَسِمٌ لِكُلِ ابْنٍ سَهْمٌ ، أَوْ لأُمِّهِ سَـــهْمٌ ، وَلأَبيهِ الْباقي سَهْمانِ/[ب] .

[أ] في (ب) : (الأبوين) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٥٠) من المخطوطة الأصل .

---

[١] أي : المسألة الجامعة .

[٢] فنضرب أصل المسألة الجامعة للإرث والوصية وسهامها بأصل مسألة الورثة .

[٣] بأن تضرب أصل المسألة الجامعة للإرث والوصية وسهامها بوفق العددين : الباقي من أصـــل المســـألة الجامعة بعد إخراج حصة الوصية ، وأصل مسألة الورثة .

[٤] أي : عند التوافق بين ما بقي من أصل المسألة الجامعة للإرث والوصية بعد إخراج حصـــة الوصيـــة ، وأصل مسألة الورثة .

[٥] الفريق : هو الجماعة الذين اشتركوا في فرض واحد ، أو فيما بقي بعد أصحاب الفروض[١] .

[٦] أي : نسبة نصيبه بالنسبة لمقام (مخرج) كسر الوصية ، أو بالنسبة للمضاعف المشترك البسيط لمقامـــات كسورها .

[٧] ما بقي من مخرج المسألة الجامعة للإرث والوصية (مقام الوصيـــة أو المضـــاعف المشـــترك البســـيط لمقامات كسورها) بعد خصم بسط الوصية (نصيب الموصى له) منه .

[٨]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية		
أصل المسألة		٣		٤	٤
زيد موصى له بالربع			٤/١	١	١
ابن	ع	١	لهم الباقي بعد الوصيـــة	٣	١
ابن		١	(ع)		١
ابن		١			١

[٩]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية		
أصل المسألة		٣		٤	٤
زيد موصى له بالربع			٤/١	١	١
أب	ع	٢	لهما الباقي بعد الوصية	(٣) تقسم عليهما على نسبة سهامهما	٢
أم	٣/١	١			١

---

(١) مباحث في علم المواريث : (١٠٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ كانَ لَهُ ابْنانِ أَوْ سِتَّةُ بَنِينَ ، صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ فيهما ــ أي : فِيْ الصُّورَتَيْــنِ ــ مِنْ ثَمانِيَةٍ ، لِزَيْدٍ الرُّبُعُ سَهْمانِ ، وَالسِّتَّةُ الْباقِيَةُ لِلابْنَيْنِ ، لِكُلِ [ابْنٍ][أ] مِنْهُما ثَلاثَــةٌ[1] ، أَوْ لِلْبَنِينِ السِّتَّةُ لِكُلِ ابْنٍ سَهْمٌ[2] .

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِطَرِيقِ ما فَوْقَ كَسْرِ الْوَصِيَّةِ[3] ، فَاعْرِفْ ما فَوْقَ كَسْرِ

[أ] ما بين القوسين زيادة من (ب) ، ولا توجد في الأصل .

[1]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية			
					(٢×)	
أصل المسألة		٢		٤	٨	٨
زيد موصى له بالربع			٤/١	١	٢	٢
ابن	ع	١	لهما الباقي بعد	(٣) لا تقسم عليهما فنضرب	٦	٣
ابن		١	الوصية (ع)	المسألة في (٢)		٣

[2]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية			
					(٢×)	
أصل المسألة		٦		٤	٨	٨
زيد موصى له بالربع			٤/١	١	٢	٢
ابن	ع	١	لهم الباقي بعد	(٣) لا تقسم عليهم فنضرب	٦	١
ابن		١	الوصية (ع)	المسألة في (٢)		١
ابن		١				١
ابن		١				١
ابن		١				١
ابن		١				١

[3] ما فوق الكسر :

قال المارديني في مخطوطه : "فصل في معرفة ما فوق الكسر وما تحت الكسر : وهذا الفصل أصل كبير ينتفع به في الوصايا وغيرها من المجهولات ، أما معرفة ما فوق الكسر : إذا أردت معرفته فألق من مقام الكسر بسطه ، وانسب ما ألقيته إلى ما أبقيته ، فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر المفروض"[1] .

فبلغة الحساب الحديث والرياضيات المعاصرة :

$$\text{كسر الوصية} = \frac{\text{البسط}}{\text{المقام}} = \frac{\text{أ}}{\text{ب}}$$

$$\text{ما فوق كسر الوصية} = \frac{\text{البسط}}{\text{المقام ــ البسط}} = \frac{\text{أ}}{\text{ب ــ أ}}$$

(١) إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (مخطوط) : سبط المارديني ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، ت ٩١٢هـ ــ ١٥٠٦م : النسخة الأصل : (٧٥) . العذب الفائض : (١/١٩٦ ــ ١٩٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الْوَصِيَّةِ أَوْ كُسورُها[1] بِما تَقَدَّمَ لَكَ فِيْ بابِ الْحِسابِ ، وَخُذْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ مِثْلَهُ وَزِدْهُ عَلَيْها يَحْصُلُ التَّصْحيحُ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِيْ الْمَأْخوذِ كَسْرٌ ، وَالْقَدْرُ الْمَزيدُ الْمَأْخوذ [هُوَ][أ] الْوَصِيَّةُ ، فَإِن حَصَلَ فِيْ الْمَأْخوذِ كَسْرٌ ، فَابْسُطِ الْجَميعَ مِنْ جِنْسِهِ[2] يَحْصُلُ التَّصْحيحُ ، وَبَسْطُ [الْكَسْرِ][ب] الْمَأْخوذِ الْمَزيدِ هُوَ الْوَصِيَّةُ .

فَفِيْ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكورَةِ ــ وَهِيَ الَّتي أَوْصى لِزَيْدٍ فيها بِرُبْعِ مالِهِ ، وَلَهُ ثَلاثَةُ بَنينَ ، أَوْ ابْنانِ ، أَوْ سِتَّةُ بَنينَ ــ فَوْقَ الرُّبُعِ الثُّلُثُ ، فَزِدْ عَلى عَدَدِ الْبَنينِ*[ج] ثُلُثَه ــ أي : مِثْلَ ثُلُثِه ــ فِيْ الصُّورِ الثَّلاثِ ؛ لأن مَسْأَلَتَهُمْ مِنْ عَدَدِ رُؤوسِهِمْ ، وَابْسُطْ ما يَحْصُلُ فيهِ كَسْرٌ يَحْصُلُ ما ذَكَرْناهُ .

فَفِيْ الصُّورَةِ الأُولى ، عَدَدُ الْبَنينِ ثَلاثَةٌ ، زِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ ثُلُثِهِ واحِداً ، تَصِحُّ مِنَ الأَرْبَعَةِ ، وَالْواحِدُ الْمَزيدُ هُوَ وَصِيَّةُ زَيْدٍ .

وَفِيْ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، عَدَدُ الْبَنينِ اثْنانِ ، زِدْ عَلَيْهِما مِثْلَ ثُلُثَيْهِما لِزَيْدٍ ــ وَهُوَ : ثُلُثانِ ــ يَحْصُلُ سَهْمانِ وَثُلُثانِ ، [وَالثُّلُثانِ هُما الْوَصِيَّةُ ، فَابْسُطِ الْكُلَّ أَثْلاثاً تَصِحُّ مِنْ ثَمانِيَةٍ ، لِزَيْدٍ سَهْمانِ][د] ، وَلِكُلِّ ابْنٍ ثَلاثَةٌ .

وَفِيْ الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ ، عَدَدُ الْبَنينِ سِتَّةٌ ، زِدْ عَلَيْها مِثْلَ ثُلُثَيْها [سَهْمَيْنِ][هـ] لِزَيْدٍ ، تَصِحُّ مِنْ [ثَمانِيَةٍ][و] أَيْضاً .

وَهذا إِذا كانَ بَسْطُ كَسْرِ الْوَصِيَّةِ مِنْ أَصْلِها [مُنْقَسِماً][ز] عَلى [عَدَدِ][ح] رُؤوسِ الْموصى لَهُمْ ، [وَهُمْ مُتَساوونَ فِيْ قَدْرِ الْوَصِيَّةِ][ط] ، كَما إِذا تَرَكَ ابْناً أَوْ سَبْعَةَ بَنينَ وَأَوْصى لِثَلاثَةٍ بِثَلاثَةِ أَعْشارِ مالِهِ ، وَإِلاَّ بِأَنِ انْكَسَرَ[3] بَسْطُ كَسْرِ الْوَصِيَّةِ عَلى رُؤوسِ

[أ] في (ب) : (من) .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٥٣) من المخطوطة (ب) .

[د] سقطت من : (ب) .

[هـ] سقطت من : (ب) .

[و] في (ب) : (الثمانية) .

[ز] في (ب) : (منقسم) .

[ح] سقطت من : (ب) .

[ط] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأثبتها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

---

[1] أي : بعد جمعها بتوحيد مقاماتها وإيجاد المضاعف المشترك البسيط لمقاماتها .

[2] أي : اضرب الجميع في مقام الكسر الذي هو فوق كسر الوصية .

[3] الانكسار : هو أن يوجد في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة بدون كسر على رؤوس الفريق(1) .

---

(١) مباحث في علم المواريث : (١٠٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الْموصى لَهُمْ ، كَما إذا أَوْصى وَالْمَسْأَلَةُ بِحالِها بِثَلاثَةِ الأَعْشارِ لأَرْبَعَةٍ أَوْ لِستَّةٍ [بِالسُّوِيَّةِ][أ] ، فَكَما [سَيَأْتي][ب] ــ وَتَقَدَّمَ أَيْضاً ــ أَنَّهُمْ فَرِيقٌ/[ج] وَبَسْطُ الْوَصِيَّةِ نَصيبُهُ .

وإذا كانَ الْموصى بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يُجيزوا [الزَّائِدَ][د] ــ عَلى الثُّلُثِ ــ كُلِّهِ ، [وَأَنْ][هـ] يَرُدُّوهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَيُجيزوا بَعْضَهُ الآخَرَ ، وَلِبَعْضِهِمْ أَنْ يُجيزَ كُلَّ الْوَصايا أَوْ بَعْضَها وَيَرُدَّ بَعْضَها ، وَلِباقيهِمْ مُخالَفَتُهُ ؛ لأَن كُلاً مِنْهُمْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيْ حَقِّهِ كَيْفَ شاءَ .

وَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ[١] دائِماً هُوَ مَخْرَجُ جُزْءِ الْوَصِيَّةِ[٢] ، أَوْ مَخْرَجُ أَجْزائِها[٣] . وَعَدَدُ رُؤوسِ كُلِّ مَنْ أَوْصى لَهُمْ بِجُزْءٍ فَرِيقٌ ، وَبَسْطُ كَسْرِ وَصِيَّتِهِ نَصيبُهُ ، وَسِهامُ الْوَرَثَةِ ــ وَهِيَ مَسْأَلَتُهُمْ ــ فَرِيقٌ ، وَالْباقي مِنْ مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ إِنْ كانَ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ هُوَ نَصيبُهُ ، فَصَحِّحْ كَما سَبَقَ فِيْ بابِ التَّصْحيحِ ، بِأَنْ تَنْظُرْ بَيْنَ كُلِّ نَصيبٍ وَفَريقِهِ :

فَإِنْ [انْقَسَمَ][و] كُلُّ نَصيبٍ عَلى فَريقِهِ صَحَّتْ كُلُّها مِنَ الْمَخْرَجِ .

وَإِنِ انْكَسَرَ [نَصيبُ][ز] فَريقٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَيْهِ ، فَاحْفَظْ عَدَدَ الْفَريقِ[٤] الَّذي بايَنَتْهُ سِهامُهُ ، وَوَفِّقْ الْفَريقَ الَّذي وافَقَتْهُ سِهامُهُ[٥] ، فَإِنْ كانَ الْمَحْفوظُ عَدَداً واحِداً[٦] فَاضْرِبْهُ فِيْ الْمَقامِ[٧] ...

[أ] سقطت من : (ب) .

[ب] في (ب) : (سنأتي) .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٥١) من المخطوطة الأصل .

[د] في الأصل : مكتوبة على الهامش .

[هـ] في (ب) : (أو) .

[و] في (ب) : (صح) .

[ز] سقطت من : (ب) .

---

[١] أي : المسألة في حالة أن أجاز الورثة ــ أو بعضهم ــ الوصية بما زاد عن الثلث .

[٢] أي : مخرج كسرها ، وهو مقام ذلك الكسر .

[٣] أي : مخرج مجموع كسورها ، وهو المضاعف المشترك البسيط لمقامات تلك الكسور .

[٤] أي : عدد رؤوس أفراده .

[٥] بأن تضرب عدد رؤوس أفراده في وفق عدد سهامه .

[٦] أي : إن كان العدد المحفوظ من الفريق الذي باينته سهامه هو نفس العدد المحفوظ من الفريق الذي وافقته سهامه .

[٧] أي : في أصل مسألة الإجازة .

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ كانَ [الْمَحفوظُ][أ] أكْثَرَ[١] فَحَصِّلْ أَقَلَّ عَدَدٍ يَصِحُّ قَسْمُهُ عَلَى الْمَحفوظينَ أَوْ الْمَحفوظاتِ[٢] وَاضْرِبْهُ [...][ب] فِي الْمَقامِ[٣] يَحْصُلُ*[ج] الْمَطْلوبُ ؛ وَهُوَ ما يَصِحُّ [مِنَ][د] الْمَسْأَلَةِ ، [الْجامِعَةِ][هـ] لِلإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ أَوْ الْوَصايا .

وَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ[٤] دائِماً ثَلاثَةٌ ــ مَقامُ الثُّلُثِ ــ ، وَسِهامُ الْوَصايا إِنْ تَبايَنَتْ ، أَوْ أَوْفاقُها إِنْ تَوافَقَتْ أَوْ تَماثَلَتْ أَوْ تَداخَلَتْ فَرِيقٌ ، وَنَصيبُهُ واحِدٌ ــ وَهُوَ بَسْطُ الثُّلُثِ ــ ، وَالْواحِدُ يُباينُ فَريقَهُ الْمُتَعَدِّدَ أَبَداً ، وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ فَريقٌ وَنَصيبُهُ اثْنانِ ، وَلاَ يَخْفَى التَّصْحيحُ [...][د] إِذا تَأَمَّلْتَ ما سَبَقَ .

مَسْأَلَةٌ :

تَرَكَ ابْناً وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِنِصْفِ مالِهِ ، وَلِعَمْرٍو بِثُلُثِ [مالِهِ][د] . فَإِنْ شاءَ الابْنُ أَجازَ الْوَصِيَّتَيْنِ ، وَإِنْ شاءَ رَدَّهُما ، وَإِنْ شاءَ أَجازَ [إِحْداهُما][هـ] وَرَدَّ الأُخْرى ، كُلُّ ذلِكَ جائِزٌ .

فَإِنْ أَجازَ الابْنُ الْوَصِيَّتَيْنِ ، فَمَخْرَجُهُما ــ وَهُوَ سِتَّةٌ ــ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ، وَمِنْهُ تَصِحُّ[٥] .

[أ] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

[ب] في الأصل : توجد كلمة (المحفوظ) وعليها تشطيب خفيف .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٥٤) من المخطوطة (ب) .

[د] في (ب) : (منه) .

[هـ] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[د] في الأصل : توجد كلمة (بنصف) وعليها تشطيب خفيف .

[أ] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[هـ] في (ب) : (أحدهما) .

---

[١] أي : من عدد واحد .

[٢] وهو المضاعف المشترك البسيط لها .

[٣] أي : في أصل مسألة الإجازة .

[٤] أي : المسألة في حالة أن رد الورثة أو بعضهم الوصية بما زاد عن الثلث ولم يجيزوه .

[٥]

مسألة الإجازة		
أصل المسألة	٦	٦
زيد موصى له بالنصف	½	٣
عمرو موصى له بالثلث	٣/١	٢
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	١

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ شِئْتَ عَمَلَها بِما فَوْقَ الْكَسْرِ ، فَفَوْقَ [النِّصفِ وَالثُّلُثِ][أ] خَمْسَةُ أَمْثالٍ ؛ لأن بَسْطَ النِّصفِ وَالثُّلُثِ خَمْسَةٌ ، أَسقِطْهُ مِنْ مَقامِهِما ــ وَهُوَ السِّتَّةُ ــ يَفْضُلُ سَهْمٌ/[ب] ، وَنِسبَةُ الْخَمْسَةِ إِلَيْهِ خَمْسَةُ أَمْثالٍ ، فَزِدْ عَلى سَهْمِ الابْنِ خَمْسَةُ أَمْثالِهِ يَحْصُلُ سِتَّةٌ ، لِزَيْدٍ نِصفُهُ [ثَلاثَةٌ][ج] ، وَلِعَمْرٍو ثُلُثُهُ سَهْمانِ ، وَيَفْضُلُ لِلابْنِ سَهْمٌ ، وَالْخَمْسَةُ الْمَزِيدَةُ هِيَ سِهامُ الْوَصِيَّتَيْنِ .

وَإِنْ رَدَّ الابْنُ الْوَصِيَّتَيْنِ[١] ، فَأَصْلُها ــ أي : [أَصْلُ][د] مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ــ ثَلاثَةٌ ــ مَقامُ الثُّلُثِ ــ ثُلُثُهُ سَهْمٌ عَلى سِهامِ الْوَصايا ــ وَهِيَ خَمْسَةٌ ــ [تُباينُها][هـ] ، وَالْباقي سَهْمانِ لِلابْنِ صَحيحانِ عَلَيْهِ ، فَاضْرِبْ الْخَمْسَةَ فِيْ الثَّلاثَةِ تَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُلُثُها خَمْسَةٌ لِلْوَصِيَّتَيْنِ ، لِزَيْدٍ ثَلاثَةٌ ، وَلِعَمْرٍو سَهْمانِ ، وَلِلابْنِ عَشَرَةٌ .

وَإِنْ أَجازَ الابْنُ إِحْدى الْوَصِيَّتَيْنِ وَرَدَّ الأُخْرى ، فَاعْمَلْ مَسْأَلَتَيْ الرَّدِّ وَالإِجازَةِ ، وَحَصِّلْ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلى كُلٍّ مِنْهُما[٢] ــ وَهُوَ الْعَدَدُ الْمُساوي لإِحْداهُما إِنْ [تَساوَيا][و] ، وَلأَكْبَرِهِما إِنْ تَداخَلَتا ، وَحاصِلُ ضَرْبِ إِحْداهُما فِيْ وِفْقِ الأُخْرى إِنْ تَوافَقَتا[٣] ، وَفِيْ كُلِّها إِنْ تَباينَتا ــ فَهُوَ[٤] مَسْأَلَةُ الرَّدِّ وَالإِجازَةِ[٥] ، وَمِنْهُ تَصِحُّ الْقِسْمَةُ غالِباً ، وَقَدْ تُخْتَصَرُ بَعْدَ ذلِكَ ، وَقَدْ لاَ تَصِحُّ ، وَسَأُنَبِّهُ عَلَيْهِ .

[أ] في (ب) : (الثلث والنصف) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٥٢) من المخطوطة الأصل .

[ج] في الأصل : كتبت فوق السطر ومعها (صح) إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة .

[د] سقطت من : (ب) .

[هـ] في (ب) : (بباقيها) .

[و] في (ب) : (تساويا) .

---

[١]

مسألة الرد				
			(٥×)	
أصل المسألة	٣	٣	١٥	١٥
زيد موصى له بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فتضرب المسألة في (٥)	(٥) لزيد منها (٣/٣)	٣
عمرو موصى له بالثلث			ولعمرو منها (٢/٥)	٢
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	١٠	١٠

[٢] هو المضاعف المشترك البسيط لهما .

[٣] فالمضاعف المشترك البسيط لعددين متوافقين : هو حاصل ضرب أحد العددين في وفق الآخر(١) .

[٤] أي : العدد الذي ينقسم على كل منهما بدون كسر .

[٥] أي : أصل المسألة الجامعة للرد والإجازة .

---

(١) انظر ص (٧٩) من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَنَرْجِعُ إِلى مَسْأَلَةِ الْكِتابِ ، فَأَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلى السِّتَّةِ مَسْأَلَةُ الإِجازَةِ وَعَلى الْخَمْسَةَ عَشَرَ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ هُوَ ثَلاثونَ الْحاصِلَةَ مِنْ ضَرْبِ إِحْدى الْمَسْأَلَتَيْنِ فِيْ ثُلُثِ الأُخْرى*[أ] لِتَوافُقِهِما بِالثُّلُثِ ؛ وَهُوَ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ وَالإِجازَةِ [أي : الْجامِعَةُ لَهُما][ب] ،[فَاقْسِمْهُ][ج] عَلى كُلِّ مَسْأَلَةٍ [مِنْهُما][د] يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِها ، وَجُزْءُ سَهْمِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ [مِنْها][هـ] هُوَ أَبَداً يُساوي الْمَسْأَلَةَ الأُخْرى ، إِنْ كانَتا مُتَباينَتَيْنِ وَيُساوي وِفْقَها[1] إِنْ كانَتا مُتَوافِقَتَيْنِ كَهذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَوْ مُتَداخِلَتَيْنِ .

فَفِيْ هذا الْمِثالِ جُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ خَمْسَةٌ يُساوي ثُلُثَ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ اثْنانِ يُساوي ثُلُثَ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ ، فَخُذْ سِهامَ مَنْ أَجازَ لَهُ الابْنُ [مِنْ][و] مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ وَاضْرِبْها فِيْ جُزْءِ سَهْمِها وَهُوَ خَمْسَةٌ يَحْصُلُ نَصيبَهُ ، وَخُذْ سِهامَ مَنْ رَدَّ لَهُ الابْنُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَاضْرِبْها فِيْ جُزْءِ سَهْمِها وَهُوَ اثْنانِ يَحْصُلُ نَصيبَهُ ، وَالْباقي لِلابْنِ ، ثُمَّ انْظُرْ هَلْ بَيْنَ الأَنْصِباءِ اشْتِراكٌ بِجُزْءٍ فَتُخْتَصَرُ/[ز] الْمَسْأَلَةُ [إِلَيْهِ][س] ، أَوْ لَيْسَ بَيْنَهُما اشْتِراكٌ فَلا تُخْتَصَرُ ، فَإِنْ أَجازَ الابْنُ لِزَيْدٍ وَصِيَّتَهُ وَرَدَّ عَمْراً[2] ، فَلِزَيْدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْجامِعَةِ ؛ لأن لَهُ ثَلاثَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ مَضْروبَةٌ فِيْ جُزْءِ سَهْمِها خَمْسَةٌ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ ؛ لأن لَهُ سَهْمَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ مَضْروبَيْنِ فِيْ جُزْءِ سَهْمِها اثْنَيْنِ ، وَيَفْضُلُ لِلابْنِ أَحَدَ عَشَرَ، وَلَيْسَ بَيْنَ الأَنْصِباءِ الثَّلاثَةِ اشْتِراكٌ؛ لأنها مُتَباينَةٌ فَلا تُخْتَصَرُ .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٥٥) من المخطوطة (ب) .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] في (ب) : سقط من الكلمة مقطع (فا) والمكروء منها (قسمه) .

[د] في (ب) : (منها) .

[هـ] في (ب) : (منهما) .

[و] في الأصل : كتبت تحت السطر ومعها (صح) إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة .

[ز] نهاية الصفحة رقم (١٥٣) من المخطوطة الأصل .

[س] سقطت من : (ب) .

---

[1] أي : وفق المسألة الأخرى ، فجزء سهم المسألة الأولى بالنسبة للمسألة الثانية هو وفق المسألة الثانية بالنسبة للمسألة الأولى (1) .

[2]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة زيد ورد عمرو
			(٥×)	(٢×)	
أصل المسألة	٦	١٥	٣٠	٣٠	٣٠
زيد موصى له بالنصف	٣	٣	١٥	٦	١٥
عمرو موصى له بالثلث	٢	٢	١٠	٤	٤
ابن	١	١٠	٥	٢٠	له الباقي بعد الوصايا (١١)

---

(١) أنظر ص (٧٩) من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ عَكَسَ الابْنُ الإجازَةَ وَالرَّدَّ ، بِأَنْ أَجازَ وَصِيَّةَ عَمْرٍو وَرَدَّ [وَصِيَّةَ][أ] زَيْدٍ[١] ، فَاضْرِبْ لِزَيْدٍ ثَلاثَةً مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِيْ اثْنَيْنِ ، وَلِعَمْرٍو سَهْمَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ فِيْ خَمْسَةٍ ، وَالْباقي لِلابْنِ ، فَلِزَيْدٍ سِتَّةٌ ، وَلِعَمْرٍو عَشَرَةٌ ، وَلِلابْنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَتَرْجِعُ هذِهِ الصُّورَةُ بِالاخْتِصارِ إِلى نِصفِها خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ [نَصيب][ب] إِلى نِصفِهِ ؛ لاشْتِراكِ الأَنصِباءِ الثَّلاثَةِ بِالنِّصفِ ، فَيَرْجِعُ نَصيبُ زَيْدٍ إِلى نِصفِهِ ثَلاثَةٌ ، وَنَصيبُ عَمْرٍو إِلى نِصفِهِ خَمْسَةٌ ، وَنَصيبُ الابْنِ إِلى نِصفِهِ سَبْعَةٌ .

مَسْأَلَةٌ :

أَوْصى لِزَيْدٍ بِالْخُمُسِ ، وَلِعَمْرٍو بِالسُّدُسِ ، وَلَهُ ابْنٌ ، وَأَجازَ الْوَصِيَّتَيْنِ . تَصِحُّ مِنْ أَصْلِها ثَلاثينَ مَقامُ الْخُمُسِ وَالسُّدُسِ ، لِزَيْدٍ خُمُسُها سِتَّةٌ ، وَلِعَمْرٍو سُدُسُها خَمْسَةٌ ، وَلِلابْنِ الْباقي تِسْعَةَ عَشَرَ[٢] .

[أ] في الأصل : (وصيته) .

[ب] في (ب) : (نصيبه) .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة عمرو ورد زيد	
				(٢+)
أصل المسألة	٣٠	٣٠	٣٠	١٥
زيد موصى له بالنصف	١٥	٦	٦	٣
عمرو موصى له بالثلث	١٠	٤	١٠	٥
ابن	٥	٢٠	له الباقي بعد الوصايا (١٤)	٧

[٢]

مسألة الإجازة		
أصل المسألة	٣٠	٣٠
زيد موصى له بالخمس	٥/١	٦
عمرو موصى له بالسدس	٦/١	٥
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	١٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ رَدَّهُما الابْنُ صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ ثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ ؛ لأن أصلَها ثلاثةٌ ، ثُلُثُها* [أ] سَهْمٌ لِلْوَصِيَّتَيْنِ عَلى أَحَدَ عَشَرَ سَهْماً يُباينُها ، اضْرِبْها فِي الثَّلاثَةِ تَصِحُّ كَما ذَكَرْنا : لِزَيْدٍ سِتَّةٌ ، ولِعَمْرٍو خَمْسَةٌ ، وَلِلابْنِ اثْنانِ وَعِشْرونَ [١] .

وَإِنْ رَدَّ الابْنُ مِنَ الْوَصِيَّتَيْنِ إِحْداهُما فَقَطْ ، بِأَنْ أَجازَ وَصِيَّةَ زَيْدٍ وَرَدَّ وَصِيَّةَ عَمْرٍو ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، صَحَّتِ الْجامِعَةُ لِلإِجازَةِ وَالرَّدِّ مِنْ ثَلاثِ مِئَةٍ وَثَلاثِينَ الْحاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ إِحْدى الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي ثُلُثِ الأُخْرى لِتَوافُقِهِما بِالثُّلُثِ ؛ وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ عَشَرَةٌ ، فَإِنْ أَجازَ وَصِيَّةَ زَيْدٍ وَرَدَّ وَصِيَّةَ عَمْرٍو ، فَلِزَيْدٍ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ ، وَلِعَمْرٍو خَمْسونَ ، وَلِلابْنِ/[ب] [مِئَتانِ][ج] وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَتَرْجِعُ بِالاخْتِصارِ إِلى نِصْفِها مِئَةٍ وَخَمْسَةٍ وَسِتِّينَ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ [نَصيبٍ][د] إِلى نِصْفِهِ [٢] .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٥٦) من المخطوطة (ب) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٥٤) من المخطوطة الأصل .

[ج] في الأصل : (ميتان) ، وفي (ب) : (مائتان) .

[د] في (ب) : (نصيبه) .

---

[١]

مسألة الرد				
			(١١×)	
أصل المسألة	٣	٣	٣٣	٣٣
زيد موصى له بالخمس	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فنضرب المسألة في (١١)	(١١) لزيد منها (١١/٦)	٦
عمرو موصى له بالسدس			ولعمرو منها (١١/٥)	٥
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	٢٢	٢٢

[٢]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة زيد ورد عمرو	
			(١١×)	(١٠×)		(٢÷)
أصل المسألة	٣٠	٣٣	٣٣٠	٣٣٠	٣٣٠	١٦٥
زيد موصى له بالخمس	٦	٦	٦٦	٦٠	٦٦	٣٣
عمرو موصى له بالسدس	٥	٥	٥٥	٥٠	٥٠	٢٥
ابن	١٩	٢٢	٢٠٩	٢٢٠	له الباقي بعد الوصايا (٢١٤)	١٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ أَجازَ الابْنُ وَصيَّةَ عَمْرٍو وَرَدَّ وَصيَّةَ زَيْدٍ ، فَلِعَمْرٍو خَمْسَةٌ وَخَمْسونَ ، وَلِزَيْدٍ سِتُّونَ ، وَلِلابْنِ مِئَتانِ وَخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتُخْتَصَرُ هذِهِ الصُّورَةُ إِلى خُمْسِها سِتَّةٍ وَسِتِّينَ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ نَصيبٍ إِلى خُمْسِهِ ، فَلِزَيْدٍ اثْنا عَشَرَ ، وَلِعَمْرٍو أَحَدَ عَشَرَ ، وَلِلابْنِ ثَلاثَةٌ وَأَرْبَعونَ[1] .

مَسْأَلَةٌ :

خَلَّفَ ابْناً وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِالسُّدُسِ ، وَلِعَمْرٍو بِالسُّبُعِ . تَصِحُّ مِنْ أَصْلِها اثْنَيْنِ وَأَرْبَعينَ مَقامُ السُّدُسِ وَالسُّبُعِ ، لِزَيْدٍ سُدُسُها سَبْعَةٌ ، وَلِعَمْرٍو سُبُعُها سِتَّةٌ ، وَلِلابْنِ الْباقي تِسْعَةٌ وَعِشْرونَ[2] ، وَلا تَفْتَقِرُ إِلى إِجازَةٍ ؛ لأَن مَجْموعَ الْوَصِيَّتَيْنِ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ ؛ لأَنَّهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَمَجْموعُ الْوَصِيَّتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ أَقَلُّ مِنْهُ .

تَنْبيهٌ :

قَدْ لا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْجامِعَةِ لِلرَّدِّ وَالإِجازَةِ فِيْ جَميعِ الأَنْصِباءِ ، بَلْ يَقَعُ فِيْ بَعْضِ الأَنْصِباءِ كَسْرٌ ، وَأَشَرْتُ إِلى هذا بِقَوْلي قَبْلَهُ : " وَمِنْهُ تَصِحُّ الْقِسْمَةُ غالِباً " . فَتَبْسُطِ الْمَسْأَلَةَ الْجامِعَةَ ، وَكُلُّ نَصيبٍ مِنْ جِنْسِ ذلِكَ الْكَسْرِ بِأَنْ تَضْرِبْ كُلاًّ مِنْهُما فِيْ الْمَخْرَجِ يَحْصُلُ الْمَطْلوبُ ، وَهُوَ الْعَدَدُ الَّذي [يَصِحُّ][أ] مِنْهُ نَصيبُ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ مِنْ إِرْثٍ [أَوْ وَصِيَّةٍ][ب] .

[أ] في (ب) : (تصح) .

[ب] في الأصل : تعرضت هذه الكلمة للتصحيح إذ الواو الثانية مضافة إلى الكلمة إضافة ، وهي صحيحة في : (ب) .

---

[1]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة عمرو ورد زيد	
				(٥٠)
أصل المسألة	٣٣٠	٣٣٠	٣٣٠	٦٦
زيد موصى له بالخمس	٦٦	٦٠	٦٠	١٢
عمرو موصى له بالسدس	٥٥	٥٠	٥٥	١١
ابن	٢٠٩	٢٢٠	له الباقي بعد الوصايا (٢١٥)	٤٣

[2]

المسألة الجامعة للإرث والوصية		
أصل المسألة		٤٢
زيد موصى له بالسدس	٦/١	٧
عمرو موصى له بالسبع	٧/١	٦
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	٢٩

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مِثالُ ذلكَ : خَلَّفَ ابْنَيْنِ ، وَأَوْصى لِكُلٍ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بِثُلُثِ مالِهِ ، [فَأَجازَ][أ] أَحَدُ الابْنَيْنِ الْوَصِيَّتَيْنِ ، [وَرَدَّهُما][ب] الآخَرُ ، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ الإِجازَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَمَسْأَلَةَ الرَّدِّ الْمُطْلَقِ ، وَحَصِّلِ الْجامِعَةَ لَهُما . فَمَسْأَلَةُ الإِجازَةِ مِنْ سِتَّةٍ[...][ج] ، لِكُلِ مِنْ [...][د] زَيْدٍ*[هـ] وَعَمْرٍو الثُّلُثُ سَهْمانِ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ[١] .

وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ سِتَّةٍ أَيْضاً ، لِكُلِ ابْنٍ سَهْمانِ ، وَلِكُلٍ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو سَهْمٌ[٢] .

وَالْجامِعَةُ لَهُما أَيْضاً سِتَّةٌ [لِتَماثُلِهِما][د] ، وَجُزْءُ سَهْمٍ كُلٌّ مِنْهُما واحِدٌ ، فَاضْرِبْ لِلابْنِ الْمُجيزِ واحِداً مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ فِي واحِدٍ ، وَلِلابْنِ الرَّادِّ سَهْمَيْنِ [مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ][د] [فِي][س] واحِدٍ ، فَلِلابْنِ الْمُجيزِ سَهْمٌ ، وَلِلرَّادِّ سَهْمانِ ، وَيَفْضُلُ لِزَيْدٍ/[ش] وَعَمْرٍو ثَلاثَةٌ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ تَباينُهُما ، فَلَمْ تَصِحَّ الْقِسْمَةُ مِنَ الْجامِعَةِ ، [فَابْسُطْها][ص] أَنْصافاً

[أ] في (ب) : (واجاز) .

[ب] في (ب) : (وردها) .

[ج] في الأصل : توجد كلمة (أيضاً) وعليها خط تشطيب أفقي .

[د] في الأصل : توجد كلمة غير مقروءة وعليها تشطيب .

[هـ] نهاية الصفحة رقم (١٥٧) من المخطوطة (ب) .

[د] في (ب) : (لتماثلها) .

[أ] سقطت من : (ب) .

[س] في (ب) : (من) .

[ش] نهاية الصفحة رقم (١٥٥) من المخطوطة الأصل .

[ص] في الأصل : مكتوبة بسين صغيرة جداً وفوقها كتب (بسطها) ومعها كتب حرف باء (ب) .

---

[١]

مسألة الإجازة				
			(×٢)	
أصل المسألة		٣	٦	٦
زيد موصى له بالثلث	٣/١	١	٢	٢
عمرو موصى له بالثلث	٣/١	١	٢	٢
ابن	لهما الباقي بعد	(١) لا تقسم عليهما فنضرب المسألة في (٢)	٢	١
ابن	الوصايا (ع)			١

[٢]

مسألة الرد				
			(×٢)	
أصل المسألة		٣	٦	٦
زيد موصى له بالثلث	٣/١	(١) لا تقسم عليهما فنضرب المسألة في (٢)	٢	١
عمرو موصى له بالثلث				١
ابن	لهما الباقي بعد	٢	٤	٢
ابن	الوصايا (ع)			٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَاضْرِبْ الْجامِعَةَ فِيْ اثْنَيْنِ مَقامُ النِّصفِ ، يَحْصُلُ اثْنا عَشَرَ ، وَمِنْـــهُ تَصِـــحُّ الْقِسْـمَةُ ، وَتَضْرِبُ كُلُّ نَصيبٍ فِيْ اثْنَيْنِ ، يَحْصُلُ [لِلابْـــنِ الْمُجـــيزِ][أ] اثْنـــانِ ، وَلِلـــرَّادِّ أَرْبَعَـــةٌ ، وَلِلْموصى لَهُما سِتَّةٌ ، لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ثَلاثَةٌ[١] ، وَهذا واضِحٌ .

وَإِنْ أَوْصى لَهُما وَالْمَسْأَلَةُ بِحالِها بِخَمْسَةِ أَسْداسِ الْمالِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ ، فَأَجازَ أَحَدُ الابْنَيْنِ الْوَصِيَّةَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ، وَرَدَّها الآخَرُ .

فَالإِجازَةُ أَصْلُها سِتَّةٌ ، لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو [خَمْسَةٌ][ب] [عَلى][ج] اثْنَيْنِ تُباينُهُما ، وَلِلابْنَيْـــنِ سَهْمٌ يُباينُهُما ، فَاضْرِبْ [الاثْنَيْنِ][د] فِيْ السِّتَّةِ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِكُلِّ مِنْـــهُما ــ أي : مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو ــ خَمْسَةٌ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ[٢] .

[أ] في (ب) : (للمجيز) .
[ب] سقطت من : (ب) .
[ج] في (ب) : (وعلى) .
[د] في (ب) : (اثنين) .

---

[١]

	مســـــألة الإجازة	مســـألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة ابن ورد الآخر		
				(×٢)	
أصل المسألة	٦	٦	٦	١٢	١٢
زيد موصى له بالثلث	٢	١	لهما الباقي (٣) لا تقسم عليهما فنضرب المسألة فـي (٢)	٦	٣
عمرو موصى له بالثلث	٢	١			٣
ابن (أجاز الوصيتين)	١	٢	١	٢	٢
ابن (رد الوصيتين)	١	٢	٢	٤	٤

[٢]

مسألة الإجازة				
			(×٢)	
أصل المسألة		٦	١٢	١٢
زيد عمرو موصى لهما بخمسة أسداس بينهما بالسوية	٦/٥	(٥) لا تقسم عليـــهما فنضـــرب المسألة في (٢)	١٠	٥ ٥
ابن ابن	لهما الباقي بعـــد الوصية (ع)	١	٢	١ ١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ ، لِكُلٍّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو سَـــهْمٌ [...][أ] ، وَلِكُـلِ ابْـنِ سَهْمانِ[١] ، وَالْمَسْأَلَتانِ مُتَداخِلَتانِ .

وَالْجامِعَةُ لَهُما [اثْنا][ب] عَشَرَ لِتَداخُلِهِما ، وَالْمَسْأَلَتانِ مُشْتَرِكَتانِ بِالسُّدُسِ ، وَسُـدُسُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ [مِنْهُما][ج] هُوَ جُزْءُ سَهْمِ الأُخْرى ، فَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ سَـــهْمٌ ، وَجُـزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ سَهْمانِ ، فَاضْرِبْ لِلابْنِ الْمُجيزِ واحِداً فِيْ واحِدٍ ، وَلِلرَّادِّ اثْنَيْنِ فِيْ اثْنَيْـنِ ، يَحْصُلُ لِلابْنِ الْمُجيزِ سَهْمٌ ، [وَلِلآخَرِ وَهُوَ الرَّادُّ][د] أَرْبَعَةٌ ، وَالسَّبْعَةُ الْباقِيَـــةُ لاَ تَنْقَسِـمُ عَلى زَيْدٍ وَعَمْرٍو نِصْفَيْنِ ، فَاضْرِبْ الْجامِعَةَ فِيْ [اثْنَيْنِ مَقامُ النِّصْفِ][هـــ] فَتَصِـحُّ مِـنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَاضْرِبْ كُلَّ نَصيبٍ فِيْ [الاثْنَيْـــنِ][و] ، يَحْصُـلُ لِلْمُجـيزِ سَـهْمانِ ، [وَلِلآخَرِ وَهُوَ الرَّادُّ][ز] ثَمانِيَةٌ ، وَلِكُلٍّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو سَبْعَةٌ[٢] ، فَتَأَمَّلْ ذلِكَ وَقِسْ عَلَيْهِ .

[أ] في (ب) : توجد جملة (بينهما ، فاضرب اثنين في الستة تصح من اثني عشر) . وقد مرت هذه الجملة قبل صفحة في مكانها الصحيح ، وإعادتها هنا خطأ من الناسخ .

[ب] في (ب) : (اثنى) .

[ج] سقطت من : (ب) .

[د] في (ب) : (والراد) .

[هـ] في (ب) : (مقام النصف اثنين) .

[و] في (ب) : (اثنين) .

[ز] في (ب) : (والراد) .

---

[١]

مسألة الرد				
			(٢×)	
أصل المسألة	٣	٣	٦	٦
زيد	٣/١	(١) لا تقسم عليهما فنضرب المسألة في (٢)	٢	١
عمرو				١
موصى لهما بخمسة أسداس بينهما بالسوية				
ابن	لهما الباقي بعد الوصية (ع)	٢	٤	٢
ابن				٢

[٢]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة ابن ورد الآخر		
			(١×)	(٢×)		(٢×)	
أصل المسألة	١٢	٦	١٢	١٢	١٢	٢٤	٢٤
زيد	٥	١	٥	٢	لهما الباقي (٧) لا تقسم عليهما فنضرب المسألة في (٢)	١٤	٧
عمرو	٥	١	٥	٢			٧
موصى لهما بخمسة أسداس بينهما بالسوية							
ابن (أجاز)	١	٢	١	٤	١	٢	٢
ابن (رد)	١	٢	١	٤	٤	٨	٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ أَوْصى لَهُما بِنِصفِ مالِهِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ*[أ] ، فَأَجازَ أَحَدُ الابْنَيْنِ الْوَصِيَّةَ لَهُما ، وَرَدَّها الآخَرُ ، فَالإِجازَةُ الْمُطْلَقَةُ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، لِكُلٍّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ[١] .

وَالرَّدُّ الْمُطْلَقُ مِنْ سِتَّةٍ ، لِكُلٍّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ [سَهْمانِ][ب][٢] .

وَالْجامِعَةُ لِلإِجازَةِ وَالرَّدِّ اثْنا عَشَرَ لِتَوافُقِهِما بِالنِّصْفِ/[ج] ، وَجُزْءُ سَهْمٍ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ ثَلاثَةٌ ، وَجُزْءُ سَهْمٍ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ سَهْمانِ ، فَاعْمَلْ كَما سَبَقَ يَحْصُلُ لِلْمُجيزِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّادِّ أَرْبَعَةٌ ، وَالْخَمْسَةُ الْباقِيَةُ لِلْوَصِيَّةِ لاَ تَنْقَسِمُ عَلى زَيْدٍ وَعَمْرٍو ؛ لأَنَّهُ لاَ نِصْفَ لَها صَحيحٌ ، فَابْسُطِ الْجامِعَةَ [أَنْصافاً تَضْرِبُها][د] فِيْ اثْنَيْنِ ، فَتَصِحُّ [الْمَسْأَلَةُ أَيْضاً][هـ] مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَابْسُطْ كُلَّ نَصيبٍ ، يَحْصُلُ لِلْمُجيزِ سِتَّةٌ ، وَلِلرَّادِّ ثَمانِيَةٌ ،

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٥٨) من المخطوطة (ب) .

[ب] في (ب) : (سهمان) . ثم جرى على الكلمة تغيير لتصبح : (سهمين) . والصحيح ما أثبته من الأصل .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٥٦) من المخطوطة الأصل .

[د] في (ب) : (أيضاً فاضربها) .

[هـ] في الأصل كتبت كلمة (أيضاً) فوق السطر بين الكلمتين (فتصح) (من) ومعها (صح) إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة ، وكتب على الهامش (المسألة أيضا) ومعها (صح) إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة ، وفي (ب) : (أيضاً) ، وسقطت كلمة (المسألة) .

---

[١]

مسألة الإجازة				
			(٢×)	
أصل المسألة		٢	٤	٤
زيد	٢/١	(١) لا تقسم عليهما فنضرب المسألة في (٢)	٢	١
عمرو				١
موصى لهما بالنصف بينهما بالسوية				
ابن	لهما الباقي بعد الوصية (ع)	(١) لا تقسم عليهما فنضرب المسألة في (٢)	٢	١
ابن				١

[٢]

مسألة الرد				
			(٢×)	
أصل المسألة		٣	٦	٦
زيد	٣/١	(١) لا تقسم عليهما فنضرب المسألة في (٢)	٢	١
عمرو				١
موصى لهما بالنصف بينهما بالسوية				
ابن	لهما الباقي بعد الوصية (ع)	٢	٤	٢
ابن				٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَلِكُلٍّ مِنْ الْموصى لَهُما خَمْسَةٌ[١] . وَرُبَّما تَحْتَاجُ [...][أ] الْجامِعَةُ [إِلـــى][ب] بَسْـــطٍ[٢] ثُـــمَّ تَحْتَاجُ إِلى اخْتِصارٍ .

مِثالٌ آخَرُ يَظْهَرُ فِيهِ ذلكَ :

خَلَّفَتْ امْرَأَةٌ زَوْجاً وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ ، وَأَوْصَتْ لِزَيْدٍ بِالثُّلُثِ ، وَلِعَمْـــرٍو بِـــالرُّبُعِ ، وَأَجازَتْ إِحْدى الأُخْتَيْنِ الْوَصِيَّتَيْنِ ، وَرَدَّهُما الآخَرانِ وَهُمـــا : [الـــزَّوْجُ][ج] ، وَالأُخْـــتُ الأُخْرى . فَفَرِيضَةُ الْوَرَثَةِ أَصْلُها سِتَّةٌ ، وَتَعولُ[٣] إِلى سَبْعَةٍ ، وَمِنْها تَصِحُّ لِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمانِ[٤] .

[أ] في الأصل : توجد كلمة (إلى) وعليها تشطيب خفيف .

[ب] في الأصل : مكتوبة فوق السطر ومعها (صح) إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة .

[ج] في الأصل : (الزوجان) ثم جرى على الكلمة شطب وتعديل لتصبح (الزوج) ، وفي (ب) : (الزوج) .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة ابن ورد الأخر		
			(×٣)	(×٢)			
أصل المسألة	٤	٦	١٢	١٢	١٢	٢٤	٢٤
زيد	١	١	٣	٢	٥	١٠	٥
عمرو	١	١	٣	٢			٥
موصى لهما بالنصف بينهما بالسوية							
ابن (أجاز)	١	٢	٣	٤	٣	٦	٦
ابن (رد)	١	٢	٣	٤	٤	٨	٨

[٢] أي : تصحيح حتى يزول الأنكسار الذي فيها .

[٣] العول لغة : الارتفاع والزيادة ، نقول : " عالت الفريضة في الحساب : زادت وارتفعت"(١) .

واصطلاحاً : زيادة في عدد سهام أصل المسألة ، ونقصان من مقادير الأنصباء(٢) .

[٤]

مسألة الورثة			
			(بالعول)
أصل المسألة		٦	٧
زوج	٢/١	٣	٣
أخت ش	٣/٢	٤	٢
أخت ش			٢

---

(١) ترتيب القاموس للمحيط : (٣٤٧/٣) .

(٢) الرحبية : (١١٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ اثْنا عَشَرَ ، لِزَيْدٍ أَرْبَعَةٌ ، وَلِعَمْرٍو ثَلاثَةٌ ، يَفْضُلُ لِلْوَرَثَةِ خَمْسَةٌ عَلى سِهامِ [الْفَريضَةِ][أ] سَبْعَةٌ تُباينُها ، فَاضْرِبْ السَّبْعَةَ فِي [الاثْنَي][ب] عَشَرَ [يَحْصُلُ][ج] مَسْأَلَةُ الإِجازَةِ أَرْبَعَةٌ وَثَمانونَ[١] .

وَأَمّا مَسْأَلَةُ الرَّدِّ فَأَصْلُها ثَلاثَةٌ ، مِنْها سَهْمٌ عَلى سِهامِ الْوَصايا سَبْعَةٌ يُباينُها ، وَالْباقي سَهْمانِ لِلْوَرَثَةِ عَلى سَبْعَةٍ [يُباينُها][د] ، وَالسَّبْعَةُ وَالسَّبْعَةُ مُتَماثِلانِ ، فَاضْرِبْ سَبْعَةً فِي الثَّلاثَةِ [يَحْصُلُ][هـ] مَسْأَلَةُ الرَّدِّ[٢] .

فَالإِجازَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَمانينَ ، وَالرَّدُّ مِنْ رُبُعِها أَحَدٍ وَعِشْرينَ ، وَالْجامِعَةُ لَهُما أَرْبَعَةٌ وَثَمانونَ لِتَداخُلِهِما ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ واحِدٌ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَرْبَعَةٌ ، فَاقْسِمْها كَما عَلِمْتَ يَحْصُلُ لِلأُخْتِ الْمُجيزَةِ عَشَرَةٌ ، وَلِلأُخْرى الَّتي رَدَّتْ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ ، وَيَفْضُلُ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ وَثَلاثونَ ، لا تَنْقَسِمُ

[أ] في (ب) : (الورثة) .

[ب] في (ب) : (الاثنا) ، والصحيح ما جاء في الأصل ؛ لأنها في محل جر وعلامة جرها الياء ؛ لأنها ملحقة بالمثنى .

[ج] في (ب) : (تحصل) .

[د] في (ب) : (يباينها) .

[هـ] في (ب) : (تحصل) .

---

[١]

مسألة الإجازة				
			(٧×)	
أصل المسألة		١٢	٨٤	٨٤
زيد موصى له بالثلث	٣/١	٤	٢٨	٢٨
عمرو موصى له بالربع	¼	٣	٢١	٢١
زوج	لهم الباقي بعد الوصايا	(٥) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (٧)	٣٥	١٥
أخت ش				١٠
أخت ش				١٠

[٢]

مسألة الرد				
			(٧×)	
أصل المسألة		٣	٢١	٢١
زيد موصى له بالثلث	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فنضرب المسألة في (٧)	٧	٤
عمرو موصى له بالربع				٣
زوج	لهم الباقي بعد الوصايا	(٢) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (٧)	١٤	٦
أخت ش				٤
أخت ش				٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بَيْنَهُما*[أ] عَلى سَبْعَةٍ وتَباينُها ، فَتَحْتاجُ لِضَرْبِ الْجامِعَةِ وَكُلُّ نَصيبٍ فِيْ السَّبْعَةِ ، فَتَصِحُّ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ وَثَمانِيةٍ وَثَمانينَ ، فَاقْسِمْها كَما سَبَقَ يَحْصُلُ لِلزَّوْجِ مِنْها مِئَةٌ وَثَمانِيَةٌ وَسِتُّونَ/[ب] ، وَلِلْمُجيزَةِ مِنَ الأُخْتَيْنِ سَبْعونَ ، وَلأُخْتِها الَّتي رَدَّتْ مِئَةٌ وَاثْنا عَشَرَ ، وَلِزَيْدٍ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَلاثونَ ، وَلِعَمْرٍو مِئَةٌ وَاثْنانِ ، وَالأنصِباءُ كُلُّها مُتَوافِقَةٌ بِالنِّصْفِ ، فَتَحْتاجُ أَنْ تَخْتَصِرَها إِلى نِصْفِها مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعَةٍ وَتِسْعينَ ، وَتَخْتَصِرُ كُلُّ نَصيبٍ إِلى نِصْفِهِ . فَيَرْجِعُ نَصيبُ الزَّوْجِ إِلى أَرْبَعَةٍ وَثَمانينَ ، وَنَصيبُ الأُخْتِ الْمُجيزَةِ إِلى خَمْسَةٍ وَثَلاثينَ ، وَالوَّادَّةِ إِلى سِتَّةٍ وَخَمسينَ ، وَزَيْدٍ إِلى ثَمانِيَةٍ وَسِتّينَ ، وَعَمْرٍو إِلى أَحَدٍ وَخَمسينَ[1] . فَاحْتَجْتَ فِيْ هذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ تَحْصيلِ الْجامِعَةِ إِلى بَسْطٍ ثُمَّ إِلى اخْتِصارٍ ، فَتَنَبَّهْ لِما يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ أَمْثالِها ، فَقَدْ وَلِعَ الْمُتَأَخِّرونَ بِاسْتِعْمالِ هذِهِ الطَّريقَةِ كَثيراً ، [وعَمَلُها][ج] بِالطَّريقِ [الْمَذْكورَةِ][د] عَقِبَهُ فِيْ الْفَصْلِ أَحْسَنُ .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٥٩) من المخطوطة (ب) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٥٧) من المخطوطة الأصل .

[ج] في (ب) : (فعلها) .

[د] في (ب) : (المذكور) .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(×١)	(×٤)
أصل المسألة	٨٤	٢١	٨٤	٨٤
زيد موصى له بالثلث	٢٨	٤	٢٨	١٦
عمرو موصى له بالربع	٢١	٣	٢١	١٢
زوج (رد)	١٥	٦	١٥	٢٤
أخت ش (ردت)	١٠	٤	١٠	١٦
أخت ش (أجازت)	١٠	٤	١٠	١٦

المسألة الجامعة للإجازة والرد				
		(×٧)		(+٢)
أصل المسألة	٨٤	٥٨٨	٥٨٨	٢٩٤
زيد موصى له بالثلث	لهما الباقي (٣٤) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فتضرب المسألة في (٧)	٢٣٨	١٣٦	٦٨
عمرو موصى له بالربع		لزيد منها (٧/٤) ولعمرو منها (٧/٣)	١٠٢	٥١
زوج (رد)	٢٤	١٦٨	١٦٨	٨٤
أخت ش (ردت)	١٦	١١٢	١١٢	٥٦
أخت ش (أجازت)	١٠	٧٠	٧٠	٣٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَصْلٌ : فِيْ مَعْرِفَةِ تَصْحِيحِ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ وَالرَّدِّ بِطَرِيقٍ حَسَنَةٍ مُخْتَصَرَةٍ :

ـ [كَما][أ] فَتَحَ اللهُ [تَعالى][ب] بِهِ فِيْ هذا الْكِتابِ ـ فَقُلْتُ : ولَكَ ـ فيما [إذا][ج] أجازَ فَرِيقٌ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ فِرَقٌ وَرَدَّ الْباقونَ ـ أَنْ تَقْسِمَ أَصْلَ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ عَلَى الفِرَقِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبارِ تَصْحِيحٍ وَلاَ وَصِيَّةٍ ، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ نَصيبِ الْفَريقِ الَّذي رَدَّ ثُلُثَهُ أَبَداً لِلْوَصِيَّةِ أَوْ الْوَصايا الْمُتَعَدِّدَةِ ، وَمِنْ [نَصيبِ][د] الْفَريقِ الَّذي أَجازَ [جُزْءاً][هـ] مِثْلَ جُزْءِ الْوَصِيَّةِ ، أَوْ مِثْلَ أَجْزاءِ الْوَصايا ، كَنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ وَرُبُعِهِ ، ثُمَّ اقْسِمْ باقي سِهامِ كُلِّ فَريقٍ [عَلَيْهِ][و] ، وَاقْسِمْ جُمْلَةَ الْمَأْخوذِ[1] مِنَ الفِرَقِ عَلَى الْموصى لَه ـ واحِداً كانَ أَوْ مُتَعَدِّداً ـ عَلَى نِسْبَةِ الْوَصايا ، فَإِنْ انْقَسَمَ كُلُّ نَصيبٍ مِنْ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ عَلَى مُسْتَحِقِّه ـ واحِداً كانَ أَوْ جَماعَةً ـ صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِها ، ولَمْ تَحْتَجْ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ .

كَما إِذا خَلَّفَتْ امْرَأَةٌ زَوْجاً وَبِنْتَيْنِ وَأُمّاً و[سِتَّةَ][ز] إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ أَوْ مُخْتَلِفينَ ـ فَالإِخْوَةُ مَحْجوبونَ بِاسْتِغْراقِ الْفُروضِ*[ص] إِنْ كانوا عُصْبَةً ، [وَبِالْبِنْتَيْنِ][ش] إِنْ كانوا لأُمٍّ ـ وَأَوْصَتْ لَهُمْ بِنِصْفِ مالِها ، فَرَدَّ الزَّوْجُ الْوَصِيَّةَ ، وَأَجازَ الْباقِياتُ . فَالْفَريضَةُ أَصْلُها مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعولُ إِلَى ثَلاثَةَ عَشَرَ ، لِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلأُمِّ سَهْمانِ/[ص] . فَخُذْ مِنْ ثَلاثَةِ الزَّوْجِ ثُلُثَها سَهْماً يَفْضُلُ لَهُ سَهْمانِ ، وَمِنْ أَرْبَعَةِ كُلِّ بِنْتٍ نِصْفَها سَهْمَيْنِ يَفْضُلُ لَها سَهْمانِ ، وَمِنْ سَهْمَيِ الأُمِّ نِصْفَها سَهْماً يَفْضُلُ لَها [سَهْمٌ][ض] ، وَيَجْتَمِعُ لِلإِخْوَةِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهِمْ ، لِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ ، وَباقي سِهامِ

[أ] في (ب) : (مما) .

[ب] سقطت من الأصل ، وأثبتها من : (ب) .

[ج] سقطت من : (ب) .

[د] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[هـ] في الأصل : (جز) ، وفي (ب) : (جزا) .

[و] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[ز] في الأصل : مكتوبة فوق السطر ومعها (صح) إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة .

[ص] نهاية الصفحة رقم (١٦٠) من المخطوطة (ب) .

[ش] في (ب) : (وبالابنين) .

[ص] نهاية الصفحة رقم (١٥٨) من المخطوطة الأصل .

[ض] في الأصل : كانت (سهمان) ثم جرى عليها تصحيح لتصبح (سهم) ، وفي (ب) : (سهم) .

---

[1] أي : مجموعه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كُلٌّ وارِثٍ صَحيحٌ [عَلَيْهِ][أ] ، وَصَحَّتْ كُلُّها مِنَ الثَّلاثَةَ عَشَرَ[١] .

ولَوْ سَلَكْتَ الطَّرِيقَ الأَوَّلَ لَوَجَدْتَ مَسْأَلَةَ الإِجازَةِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ مِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَخَمْسِينَ ، لِكُلِّ [أَخٍ][ب] ثَلاثَةَ عَشَرَ ، وَلِلزَّوْجِ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ ، وَلِلأُمِّ اثْنا عَشَرَ[٢] .

[أ] في الأصل : مكتوبة فوق السطر ومعها (صح) إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة .

[ب] في (ب) : (أخت) .

---

[١]

مسألة الورثة				المسألة الجامعة للإرث والوصية		
			(بالعول)			
أصل المسألة	١٢	١٢	١٣	١٣	١٣	
زوج (رد)	٤/١	٣	٣	يؤخذ منه الثلث : (٢) له و (١) للوصية	٢	
بنت (أجازت)	٣/٢	٨	٤	يؤخذ منها النصف : (٢) لها و (٢) للوصية	٢	
بنت (أجازت)			٤	يؤخذ منها النصف : (٢) لها و (٢) للوصية	٢	
أم (أجازت)	٦/١	٢	٢	يؤخذ منها النصف : (١) لها و (١) للوصية	١	
ستة أخوة موصى لهم بالنصف	م	م	م	مجموع حصص الوصية =١+٢+٢+١=٦ منقسمة عليهم لكل أخ سهم	٦ لكل أخ سهم	

[٢]

مسألة الإجازة				
			(١٣×٦)	
أصل المسألة	٢	٢	١٥٦	١٥٦
زوج	لهم الباقي بعد الوصية	(١) لا تقسم على مسألتهم فتضرب المسألة في (١٣)	٧٨ للزوج منها (١٣/٣)	١٨
بنت			لكل بنت منها (١٣/٤)	٢٤
بنت				٢٤
أم			للأم منها (١٣/٢)	١٢
ستة أخوة محجوبون موصى لهم بالنصف	٢/١	(١) لا تقسم عليهم فتضرب المسألة في (٦)	٧٨	٧٨ لكل أخ ١٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ الْمُطْلَقِ مِنْ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعَةٍ وَثَلاثِينَ ، لِكُلِّ أَخٍ ثَلاثَةَ عَشَرَ ، وَلِلزَّوْجِ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ ثَمانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ[1] [...][أ] .

وَالْمَسْأَلَتَانِ مُتَوافِقَتَانِ بِسُدُسِ جُزْءٍ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ [...][ب] ، وَالْجامِعَةُ [لَهُما][ج] أَرْبَعُ مِئَةٍ وَثَمانِيَةٌ وَسِتُّونَ ، وَجُزْءُ سَهْمٍ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ ثَلاثَةٌ ، وَجُزْءُ سَهْمٍ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ اثْنانِ ، فَاقْسِمْها كَما تَقَدَّمَ ، يَحْصُلُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجِ والبِنْتَيْنِ اثْنانِ وَسَبْعُونَ ، وَلِلأُمِّ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ ، وَلِكُلِّ أَخٍ مِثْلُها ، وَالأَنْصِباءُ مُشْتَرِكَةٌ بِرُبْعِ تُسْعِها ، فَنُرْجِعُ الْمَسْأَلَةَ الْجامِعَةَ إِلى رُبْعِ تُسْعِها ثَلاثَةَ عَشَرَ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ نَصِيبٍ إِلى رُبْعِ تُسْعِهِ ، يَحْصُلُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجِ والبِنْتَيْنِ سَهْمانِ ، وَلِكُلِّ مِنَ الأُمِّ وَالإِخْوَةِ سَهْمٌ[2] بَعْدَ هذا الْعَمَلِ الطَّوِيلِ .

وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ كُلُّ نَصِيبٍ عَلى مُسْتَحِقِّهِ ، بِأَنِ انْكَسَرَ نَصِيبٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوِ ، انْكَسَرَ

[أ] في (ب) : زيادة (وللام فئا عشر) .

[ب] في (ب) : زيادة (وللزوج سنة وثلاثون) .

[ج] في (ب) : (لها) .

---

[1]

مسألة الرد				
			(×١٣×٦)	
أصل المسألة		٣	٢٣٤	٢٣٤
زوج	لهم	(٢) لا تقسم على مسألتهم	١٥٦	٣٦
بنت	الباقي	فنضرب المسألة في (١٣)	للزوج منها (١٣/٣)	٤٨
بنت	بعد		لكل بنت منها (١٣/٤)	٤٨
أم	الوصية		للأم منها (١٣/٢)	٢٤
ستة أخوة محجوبون موصى لهم بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٦)	٧٨ تقسم بينهم لكل أخ ١٣	٧٨ لكل أخ ١٣

[2]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة للإجازة والرد	
			(×٣)	(×٢)		(÷٣٦)
أصل المسألة	١٥٦	٢٣٤	٤٦٨	٤٦٨	٤٦٨	١٣
زوج (رد)	١٨	٣٦	٥٤	٧٢	٧٢	٢
بنت (أجازت)	٢٤	٤٨	٧٢	٩٦	٧٢	٢
بنت (أجازت)	٢٤	٤٨	٧٢	٩٦	٧٢	٢
أم (أجازت)	١٢	٢٤	٣٦	٤٨	٣٦	١
ستة أخوة محجوبون موصى لهم بالنصف	٧٨ لكل أخ ١٣	٧٨ لكل أخ ١٣	٢٣٤ لكل أخ ٣٩	١٥٦ لكل أخ ٢٦	لهم الباقي (٢١٦)	٦ لكل أخ سهم

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كُلُّ نَصيبٍ عَلى مُسْتَحِقِّهِ ، فَإِمَّا أَنْ يُباينَ النَّصيبُ الْمُنْكَسِرُ فَريقَهُ ، أَوْ يُوافِقَ فَريقَهُ ، فَاعْمَلْ كَما تَقَدَّمَ لَكَ فِيْ التَّصْحيحِ يَحْصُلُ الْمَطْلوبُ .

وَكَذلِكَ إِنْ حَصَلَ فِيْ الْمَأْخوذِ مِنْ أَنْصِباءِ الْفِرَقِ كَسْرٌ أَوْ كُسورٌ ، فَانْبُسْطْ كُلَّ مَأْخوذٍ *[أ] وَباقيهِ مِنْ جِنْسِ ذلِكَ الْكَسْرِ ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ تِلْكَ الْكُسورِ ، بِأَنْ تَضْرِبْ كُلَّ نَصيبٍ فِيْ مَقامِ ذلِكَ الْكَسْرِ ، أَوْ [فِي][ب] مَقامِ تِلْكَ الْكُسورِ ــ إِنْ كانَتْ ــ ثُمَّ اعْتَبِرْ ما مَضى مِنَ الأَخْذِ وَالْقِسْمَةِ يَحْصُلُ الْمُرادُ .

مِثالُهُ :

خَلَّفَ الْمَيِّتُ أَبَوَيْنِ/[ج] وَثَلاثَةَ بَنينَ ، وَأَوْصى لاثْنَيْنِ ــ هُما زَيْد وَعَمْرو مَثَلاً ــ بِنِصْفِ مالِهِ ، فَأَجازَ الْبَنونُ ، وَرَدَّ الأَبَوانِ .

فَأَصْلُها ــ أي : أَصْلُ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ ــ سِتَّةٌ ، لِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ السُّدُسُ سَهْمٌ ، وَلِلْبَنينِ الْباقي أَرْبَعَةٌ ، فَخُذْ لِلْوَصِيَّةِ نِصْفَ نَصيبِ الْبَنينِ سَهْمَيْنِ ، يَفْضُلُ لَهُمْ سَهْمانِ عَلى ثَلاثَةٍ يُباينُ عَدَدَهُمْ ، وَخُذْ مِنْ نَصيبِ كُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ [ثُلُثَهُ][د] ــ وَهُوَ ثُلُثُ سَهْمٍ ــ فَانْكَسَرَ نَصيبُ الْبَنينِ عَلى ثَلاثَةٍ عَدَدُ رُؤوسِهِمْ ، وَانْكَسَرَ نَصيبُ كُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ عَلى ثَلاثَةٍ مَقامُ الثُّلُثِ ، فَانْبُسْطْ الْكُلَّ أَثْلاثاً تَبْلُغُ الْجُمْلَةُ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، لِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ مِنْها ثَلاثَةٌ ، وَلِلْبَنينَ اثْنا عَشَرَ ، فَخُذْ نِصْفَها سِتَّةً لِلْوَصِيَّةِ ، يَبْقى لِلْبَنينِ سِتَّةٌ ، لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمانِ صَحيحانِ عَلَيْهِ ، وَخُذْ مِنْ ثَلاثَةِ كُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ [سَهْماً][هـ] ، يَفْضُلُ لَهُ سَهْمانِ ، وَيَجْتَمِعُ لِلْوَصِيَّةِ ثَمانِيَةٌ ، وَكُلُّ نَصيبٍ صَحيحٍ عَلى مُسْتَحِقِّهِ ، فَمِنْها تَصِحُّ لِكُلِّ وارِثِ سَهْمانِ ، وَلِكُلِّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ ، لَكِنَّ الأَنْصِباءَ كُلَّها مُشْتَرِكَةٌ بِالنِّصْفِ ، فَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ إِلى نِصْفِها تِسْعَةٌ ، وَمِنْها تَصِحُّ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ نَصيبٍ إِلى نِصْفِهِ ، فَلِكُلٍّ مِنَ الوَرَثَةِ بَعْدَ الاخْتِصارِ سَهْمٌ ،

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٦١) من المخطوطة (ب) .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٥٩) من المخطوطة الأصل .

[د] في (ب) : (ثلاثة) .

[هـ] ما بين القوسين أثبته من الأصل ، ومكانه بياض في (ب) .

.....

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَلِكُلٍ مِنَ الموصى لَهُما سَهْمانِ[1] .

وَلَوْ أَوْصى الْمَيِّتُ ــ وَالْمَسْأَلَةُ بِحالِها ــ لِزَيْدٍ بِثَلاثَةِ أَثْمانِ مالِهِ ، وَلِعَمْرٍو بِثُمُنِهِ ، فَمَجْموعُ الْوَصِيَّتَيْنِ نِصفٌ أَيْضاً كَالَّتي قَبْلَها ، فَعَمَلُها كَما سَبَقَ ، وَتَبْسَطُ إِلى ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، لِكُلِ وارِثٍ*[أ] سَهْمانِ ، وَلِلْموصى لَهُما ثَمانِيَةٌ كَما تَقَدَّمَ ، وَالثَّمانِيَةُ مُنْقَسِمَةٌ عَلى زَيْدٍ وَعَمْرٍو عَلى نِسْبَةِ وَصِيَّتِهِما أَرْباعاً ، لِزَيْدٍ ثَلاثَةُ أَرْباعِها سِتَّةٌ ، وَلِعَمْرٍو رُبْعُها سَهْمانِ ، وَتَرْجِعُ بِالاخْتِصارِ إِلى تِسْعَةٍ أَيْضاً ؛ لاشْتِراكِ الأَنْصِباءِ كُلِّها بِالنِّصْفِ[2] .

فَأَفادَتْ هذِهِ الطَّرِيقَةُ فِيْ هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ وَفِي الصُّورَةِ [الْمَذْكورَةِ][ب] فِيْ الشَّرْحِ قَبْلَهُما اخْتِصاراً وَقِلَّةَ عَمَلٍ .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٦٢) من المخطوطة (ب) .

[ب] سقطت من : (ب) .

---

[١]

مسألة الورثة				المسألة الجامعة للإجازة والرد		
						(÷٢)
أصل المسألة	٦	٦	١٨		١٨	٩
أب (رد)	٦/١	١	٣	يؤخذ منه الثلث : (٢) له و (١) للوصية	٢	١
أم (ردت)	٦/١	١	٣	يؤخذ منها الثلث : (٢) لها و (١) للوصية	٢	١
ابن (أجاز)	ع	(٤) لا تقسم	٤	يؤخذ منه النصف : (٢) له و (٢) للوصية	٢	١
ابن (أجاز)		عليهم فتضرب	٤	يؤخذ منه النصف : (٢) له و (٢) للوصية	٢	١
ابن (أجاز)		المسألة في (٣)	٤	يؤخذ منه النصف : (٢) له و (٢) للوصية	٢	١
زيد وعمرو موصى لهما بالنصف				مجموع حصص الوصية = ١+١+٢+٢+٢ = ٨ وهي منقسمة عليهما نصفين لكل منهما (٤)	٤ ٤	٢ ٢

[٢]

	مسألة الورثة	المسألة الجامعة للإجازة والرد		
				(÷٢)
أصل المسألة	١٨		١٨	٩
أب (رد)	٣	يؤخذ منه الثلث : (٢) له و (١) للوصية	٢	١
أم (ردت)	٣	يؤخذ منها الثلث : (٢) لها و (١) للوصية	٢	١
ابن (أجاز)	٤	يؤخذ منه النصف : (٢) له و (٢) للوصية	٢	١
ابن (أجاز)	٤	يؤخذ منه النصف : (٢) له و (٢) للوصية	٢	١
ابن (أجاز)	٤	يؤخذ منه النصف : (٢) له و (٢) للوصية	٢	١
زيد وعمرو موصى لهما بالنصف ٨/٣ لزيد + ٨/١ لعمرو = ٨/٤=٢/١		مجموع حصص الوصية = ١+١+٢+٢+٢ = ٨ تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما أرباعاً لزيد منها (٤/٣) ولعمرو منها (٤/١)	٦ ٢	٣ ١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَلَوْ سَلَكْتَ الطَّرِيقَ الْمَشْهورَ السَّابِقَ بِمَسائِلِ الإِجازَةِ وَالرَّدِّ وَالْجامِعَةِ ، لَوَجَدْتَ ـ فِيْ الصُّورَةِ الأُولى[1] مِنْ هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ ـ مَسْأَلَةَ الإِجازَةِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ ؛ [لأن أَصلَها اثْنانِ][أ][٢] .

وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسينَ [ثُلُثُها ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، لِكُلِّ مِنَ الموصى لَهُما سِتَّةٌ ، وَالْباقي سِتَّةٌ وَثَلاثونَ ثُلُثُها اثْنا عَشَرَ ، لِكُلِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ ، وَالْباقي سِتَّةٌ وَعِشْرونَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنَ الْبَنينِ الثَّلاثَة ثَمانِيَةٌ][ب][٣] .

[أ] في الأصل : مكتوبة تحت السطر الأخير في الصفحة ومعها (صح) إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

[ب] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

---

[١] الصورة الأولى : خلف الميت أبوين وثلاثة بنين ، وأوصى لاثنين ـ هما زيد وعمرو مثلا ـ بنصف ماله ، فأجاز البنون ، ورد الأبوان[1] .

[٢]

مسألة الإجازة			(١٨×)	
أصل المسألة	٢	٢	٣٦	٣٦
أب	لهم الباقي بعد الوصية	(١) لا تقسم على مسألتهم فتضرب المسألة في (١٨)	١٨ للأب منها (١٨/٣)	٣
أم			للأم منها (١٨/٣)	٣
ابن			لكل ابن منها (١٨/٤)	٤
ابن				٤
ابن				٤
زيد وعمرو موصى لهما بالنصف	١/٢	١	١٨	٩
				٩

[٣]

مسألة الرد			(٢×٩×)	
أصل المسألة	٣	٣	٥٤	٥٤
أب	لهم الباقي بعد الوصية	(٢) لا تقسم على مسألتهم فتضرب المسألة في (٩)	٣٦ للأب منها (١٨/٣)	٦
أم			للأم منها (١٨/٣)	٦
ابن			لكل ابن منها (١٨/٤)	٨
ابن				٨
ابن				٨
زيد وعمرو موصى لهما بالنصف	١/٣	(١) لا تقسم عليهما فتضرب المسألة في (٢)	١٨	٩
				٩

---

(١) انظر ص (١٠١) من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالْجامِعَةُ/[أ] لِلإِجازَةِ وَالرَّدِّ مِئَةٌ وَثَمانِيَةٌ لِتَوافُقِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِنِصْفِ التُّسُعِ ، لِكُلِّ مِنَ الوَرَثَةِ اثْنا عَشَرَ ، وَلِكُلٍّ مِنَ الموصى لَهُما أَرْبَعَةٌ [وَعِشْرون][ب] ، وَالأنصِباءُ [...][ج] مُشْتَرِكَةٌ كُلُّها بِنِصْفِ السُّدُسِ ، فَتُخْتَصَرُ الْمَسْأَلَةُ ــ [فَتَرْجِعُ][د] وَكُلُّ نَصيبٍ إِلَيْهِ ــ فَتَرْجِعُ إِلى ما قَدَّمْناهُ وَهُوَ تِسْعَةٌ ، لِكُلِّ وارِثٍ سَهْمٌ ، وَلِكُلٍّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو سَهْمانِ[1] .

[وَلَوَجَدْتَ][هـ] فِي الصُّورَةِ الثّانِيَةِ[2] مَسْأَلَةَ الإِجازَةِ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعينَ ؛ لأن أَصلَها ثَمانِيَةٌ مَقامُ الأَثْمانِ ، لِزَيْدٍ ثَلاثَةٌ [أَثْمانِهِ ثَلاثَةٌ][د] ، وَلِعَمْرٍو ثُمُنَهُ سَهْمٌ ، يَفْضُلُ أَرْبَعَةٌ عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ وَهِيَ ثَمانِيَةَ عَشَرَ تُوافِقُها بِالنِّصْفِ ، فَتَضْرِبُ نِصفَها تِسْعَةً فِي الثَّمانِيَةِ يَحْصُلُ اثْنانِ وَسَبْعونَ ، اقْسِمْها كَما [عَلِمْتَ][ز] يَحْصُلُ لِزَيْدٍ [سَبْعَةٌ][س] وَعِشْرونَ ،

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٦٠) من المخطوطة الأصل .

[ب] في (ب) : (وعشرين) .

[ج] في الأصل : مكتوب في الهامش قبل أول السطر وخارج إطار الكتابة (كلها) ، ولا توجد في : (ب) .

[د] سقطت من : (ب) .

[هـ] في (ب) : (ولو وجدت) .

[و] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب سعها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[ز] في (ب) : (عملت) .

[س] في (ب) : (سبعة) .

---

[1]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة للإجازة والرد		
			(×٣)	(×٢)			(+١٢)
أصل المسألة	٣٦	٥٤	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	٩
أب (رد)	٣	٦	٩	١٢	١٢	١٢	١
أم (ردت)	٣	٦	٩	١٢	١٢	١٢	١
ابن (أجاز)	٤	٨	١٢	١٦	١٢	١٢	١
ابن (أجاز)	٤	٨	١٢	١٦	١٢	١٢	١
ابن (أجاز)	٤	٨	١٢	١٦	١٢	١٢	١
زيد وعمرو موصى لهما بالنصف	٩	٩	٢٧	١٨	لهما الباقي	٢٤	٢
	٩	٩	٢٧	١٨	(٤٨)	٢٤	٢

[2] الصورة الثانية : خلف الميت أبوين وثلاثة بنين ، وأوصى لزيد بثلاثة أثمان ماله ، ولعمرو بثمنه ، فمجموع الوصيتين نصف ، فأجاز البنون ورد الأبوان[1] .

---

(١) أنظر ص (١٠١،١٠٢) من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَلِعَمْرٍو تِسْعَةٌ ، وَلِكُلِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ ، وَلِكُلِّ مِنَ الْبَنِينِ ثَمَانِيَةٌ[1] .

وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةٍ ؛ لأن أَصْلَها ثَلاثَةٌ ، ثُلُثُها سَهْمٌ عَلى سِهامِ الْوَصايا أَرْبَعَةٌ تُباينُها ، وَاثْنانِ عَلى الْفَريضَةِ ثَمانِيَةَ عَشَرَ يُوافِقانِها بِالنِّصْفِ فَتَرْجِعُ إِلى نِصْفِها تِسْعَةٌ ، وَهِيَ تُباينُ الأَرْبَعَةَ فَاضْرِبْها فِيها ، وَاضْرِبْ*[أ/ب] الْحاصِلَ فِي الثَّلاثَةِ يَحْصُلُ مِئَةٌ وَثَمانِيَةٌ ، لِلْموصى لَهُما مِنْها ما تَقَدَّمَ ، وَلِكُلِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ اثْنا عَشَرَ ، وَلِكُلِّ مِنَ الْبَنِينَ سِتَّةَ عَشَرَ[2] .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٦٣) من المخطوطة (ب) .

[ب] من هنا وجدت أخطاءً في ترتيب أوراق النسخة (ب) ، حيث وقعت الصفحة ١٧٨ مكان الصفحة ١٦٤ ، والصفحة ١٧٩ مكان الصفحة ١٦٥ ، والصفحة ١٦٤ مكان الصفحة ١٧٨ ، والصفحة ١٦٥ مكان الصفحة ١٧٩ ، وقد أعدت ترتيب أرقام الصفحات على الترتيب الصحيح معتمداً في ذلك على الكلمة الموضوعة في أسفل الصفحة بعد انتهائها والتي هي أول كلمة في الصفحة التالية ، وعلى النسخة الأصل مع ملاحظة تمام المعنى وترابطه .

---

[1]

مسألة الإجازة				
			(×٩)	
أصل المسألة	٨	٨	٧٢	٧٢
أب	لهم الباقي بعد الوصايا	(٤) لا تقسم على مسألتهم فتضرب المسألة في (٩)	٣٦	٦
أم			للأب منها (١٨/٣)	٦
ابن			للأم منها (١٨/٣)	٨
ابن			لكل ابن منها (١٨/٤)	٨
ابن				٨
زيد موصى له بثلاثة أثمان	٨/٣	٣	٢٧	٢٧
عمرو موصى له بالثمن	٨/١	١	٩	٩

[2]

مسألة الرد				
			(×٩×٤)	
أصل المسألة	٣	٣	١٠٨	١٠٨
أب	لهم الباقي بعد الوصايا	(٢) لا تقسم على مسألتهم فتضرب المسألة في (٩)	٧٢	١٢
أم			للأب منها (١٨/٣)	١٢
ابن			للأم منها (١٨/٣)	١٦
ابن			لكل ابن منها (١٨/٤)	١٦
ابن				١٦
زيد موصى له بثلاثة أثمان عمرو موصى له بالثمن (٨/٣+٨/١=٨/٤=٢/١) على نسبة وصيتيهما أرباعاً	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فتضرب المسألة في (٤)	٣٦ لزيد منها (٤/٣) ولعمرو منها (٤/١)	٢٧ ٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالْجامِعَةُ لِمَسْأَلَتَيِ الإِجازَةِ وَالرَّدِّ مِئَتانِ وَسِتَّةَ عَشَرَ لِتَوافُقِهِما بِرُبْعِ التُّسْعِ ، اقْسِمْها كَما فِيْ نَظائِرِها يَحْصُلُ لِكُلِ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ ، وَكَذا لِكُلِ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ ، وَلِزَيْدٍ اثْنانِ وَسَبْعونَ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ ، وَالأَنْصِباءُ مُشْتَرِكَةٌ بِثُلُثِ ثُمُنِها ، فَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ بِالاخْتِصارِ إِلى ثُلُثِ ثُمُنِها تِسْعَةٌ ، وَكُلُّ نَصيبٍ إِلى ثُلُثِ ثُمُنِهِ ، لِكُلِّ وارِثٍ سَهْمٌ ، وَلِعَمْرٍو سَهْمٌ ، وَلِزَيْدٍ ثَلاثَةٌ[1] ، فَحَصَلَ فِيْ الصُّورَتَيْنِ بِطَرِيقِ الْجُمْهورِ الْمَشْهورِ فِيْ عَصْرِنا تَطْويلٌ فِيْ الْعَمَلِ ثُمَّ اخْتِصارٌ فَاعْلَمْ ذلِكَ .

مِثالٌ آخَرُ :

خَلَّفَ زَوْجَتَيْنِ وَأُمّاً وَأُخْتَيْنِ لأُمٍّ وَخَمْسُ أَخَواتٍ شَقيقاتٍ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِالرُّبُعِ ، وَلِعَمْرٍو بِالثُّمُنِ ، وَأَجازَتْ الشَّقيقاتُ/[أ] الْوَصِيَّتَيْنِ ، وَرَدُّهُما الْباقِياتُ .

فَأَصْلُ الْفَريضَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعولُ إِلى سَبْعَةَ عَشَرَ ، لِلزَّوْجَتَيْنِ ثَلاثَةٌ ، وَلِلأُمِّ سَهْمانِ ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلشَّقيقاتِ ثَمانِيَةٌ ، فَخُذْ مِنْ ثَمانِيَتِهِنَّ رُبُعُها وَثُمُنُها ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ لِلْوَصِيَّتَيْنِ ، وَالْباقي مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِنَّ لِكُلِ شَقيقَةٍ سَهْمٌ ، وَخُذْ مِنْ ثَلاثَةِ الزَّوْجَتَيْنِ ثُلُثَها سَهْماً ، وَالْباقي [مُنْقَسِمٌ][ب] عَلَيْهِما لِكُلِ زَوْجَةٍ سَهْمٌ ، وَخُذْ مِنْ [سَهْمَيِ][ج] الأُمِّ ثُلُثَهُما وَذلِكَ [ثُلُثَيْ سَهْمٍ ، وَمِنْ أَرْبَعَةِ الأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ ثُلُثَها سَهْماً وَ][د] ثُلُثاً ، فَانْبَسَطَ الْكُلُّ أَثْلاثاً فَيَصيرُ لِكُلِ شَقيقَةٍ ثَلاثَةٌ ، وَلِكُلِّ زَوْجَةٍ ثَلاثَةٌ ، وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ مِنَ الأُمِّ أَرْبَعَةٌ ،

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٦١) من المخطوطة الأصل .

[ب] في (ب) : (منقسماً) .

[ج] في الأصل : (سهمين) ، والمثبت من (ب) وهو الصحيح ؛ لأنه مثنى مضاف تحذف ياءه .

[د] سقطت من : (ب) .

---

[1]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة للإجازة والرد		
			(×٣)	(×٢)			(÷٢٤)
أصل المسألة	٧٢	١٠٨	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٩
أب (رد)	٦	١٢	١٨	٢٤	٢٤	٢٤	١
أم (ردت)	٦	١٢	١٨	٢٤	٢٤	٢٤	١
ابن (أجاز)	٨	١٦	٢٤	٣٢	٢٤	٢٤	١
ابن (أجاز)	٨	١٦	٢٤	٣٢	٢٤	٢٤	١
ابن (أجاز)	٨	١٦	٢٤	٣٢	٢٤	٢٤	١
زيد موصى له بثلاثة أثمان	٢٧	٢٧	٨١	٥٤	لهما الباقي (٩٦)	٧٢	٣
عمرو موصى له بالثمن	٩	٩	٢٧	١٨	لزيد منها (٤/٣) ولعمرو منها (٤/١)	٢٤	١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَيَجْتَمِعُ لِلْوَصِيَّتَيْنِ ثَمانِيَةَ عَشَرَ تُقْسَمُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو أَثْلاثاً ، لِزَيْدٍ مِنْـــها اثْنــا عَشَــرَ ، وَلِعَمْرٍو سِتَّةٌ ، وَصَحَّتْ الْمَسْأَلَةُ كُلُّها مِنْ أَحَدٍ وَخَمسينَ مَعَ قِلَّةِ عَمَلٍ[1] .

وَكُنْتُ قَبْلَ عَمَلِ هذا الْفَصلِ لَمْ أَرَ هذِهِ الطَّرِيقَةِ*[أ] مَسْطورَةً لأَحَدٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْــدَ ذلِكَ فِيْ كِتابِ [الْخَبْرِيِّ][2] وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الأَقْدَمينَ ما يُؤْخَذُ مِنْهُ مَعْنى ما ذَكَرْتُهُ[3] .

وَلَوْ سَلَكْتَ فِيْ هذِهِ الصُّورَةِ الطَّرِيقَ [الْمَشْهورَ][ب] لَصَحَّتْ مِنْ عَدَدٍ كَثيرٍ أَوْلاً ، ثُمَّ تَحْتاجُ [إِلى][ج] اخْتِصار ، وَتَرْجِعُ إِلى الأَحَدِ وَالْخَمْسينَ . فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الإِجازَةِ تَصِحُّ مِــنْ

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٦٤) من المخطوطة (ب) .

[ب] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[ج] في الأصل : مكررة مرتين في نهاية سطر وبداية الذي يليه ، وعلى الأولى تشطيب خفيف .

[1]

	مسألة الورثة			المسألة الجامعة للإجازة والرد	
		(بالعول)			
أصل المسألة	١٢	١٧	٥١	٥١	٥١
زوجة (ردت)	٤/١	٣	٩	يؤخذ منهن الثلث : (٦) لهن و (٣) للوصية	٣
زوجة (ردت)					٣
أم (ردت)	٦/١	٢	٦	يؤخذ منها الثلث : (٤) لها و (٢) للوصية	٤
أخت لأم (ردت)	٣/١	٤	١٢	يؤخذ منهن الثلث : (٨) لهن و (٤) للوصية	٤٤
أخت لأم (ردت)					
أخت ش (أجازت)	٣/٢	٨	٢٤	يؤخذ منهن ربع وثمن نصيبهن : (١٥) لهن و (٩) للوصية	٣
أخت ش (أجازت)					٣
أخت ش (أجازت)					٣
أخت ش (أجازت)					٣
أخت ش (أجازت)					٣
زيد موصى له بربع التركة				مجموع حصص الوصية = ٣+٢+٤+٩= ١٨ منقسمة عليهما	١٢
عمرو موصى له بثمن التركة				لزيد منها (٣/٢) ولعمرو منها (٣/١)	٦

[2] الخبري : هو أبو حكيم ، عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخَبْري الشافعي ، نسبة إلى خَبْر وهــي ناحيــة من نواحي شيراز ، برع في الفرائض والحساب ، كان يكتب في مُصْحَف فوضع القلم من يده واستند وقــال : " والله إن هذا موت هنيء طيب " ومات ، توفي ــ رحمه الله ــ ببغداد سنة ٤٧٦هـــ ، مــن مصنفاتــه : " التلخيص في علم الفرائض "[1] .

وكتاب الخبري : هو كتاب التلخيص في علم الفرائض ، للعلامة أبي حكيم عبــد الله بــن إبراهيــم الخــبري الفرضي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـــ ، والكتاب مطبوع في مجلدين بتحقيق د. نــاصر بــن فنخــير الفريــدي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط ١ ١٤١٦هـــ ١٩٩٥م .

[3] التلخيص في علم الفرائض : (٦٠٩/٢) .

(١) طبقات الشافعية للأسنوي : (٢٢٥/١ ــ ٢٢٦) ، معجم المولفين : (٢٢٠/٢) ، النجوم الزاهرة : (١٥٧/٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مِئَتَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ؛ لأن مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ تَصِحُّ مِنْ مِئَةٍ وَسَبْعِينَ ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلِكُلِّ مِنَ الأُمِّ وبِنْتَيْها عِشْرونَ ، [وَلِكُلِّ][أ] شَقِيقَةٍ سِتَّةَ عَشَرَ[١] .

وَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ ثَمانِيَةٌ مَقامُ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ ، لِزَيْدٍ سَهْمانِ ، وَلِعَمْرٍو سَهْمٌ ، يَفْضُلُ لِلْوَرَثَةِ خَمْسَةٌ عَلى الْمِئَةِ وَالسَّبْعِينَ تُوافِقُها بِالْخُمُسِ ، فَتَرْجِعُ إِلى خُمُسِها أَرْبَعَةٍ وَثَلاثِينَ ، [فَتَضْرِبُهُ][ب] فِيْ الثَّمانِيَةِ تَبْلُغُ ما ذَكَرْناهُ ، لِزَيْدٍ الرُّبُعُ ثَمانِيَةٌ وَسِتُّونَ ، وَلِعَمْرٍو الثُّمُنُ أَرْبَعَةٌ وَثَلاثونَ ، وَلِكُلِّ وارِثَةٍ ما تَقَدَّمَ[٢] .

[أ] في (ب) : (وكل) .

[ب] في (ب) : (تضربه) .

---

[١]

مسألة الورثة				
			(بالعول)	(×٢×٥)	
أصل المسألة		١٢	١٧	١٧٠	١٧٠
زوجة	٤/١	٣	(٣) لا تقسم عليهن فنضرب المسألة في (٢)	٣٠	١٥
زوجة					١٥
أم	٦/١	٢	٢	٢٠	٢٠
أخت لأم	٣/١	٤	٢	٢٠	٢٠
أخت لأم			٢	٢٠	٢٠
خمس أخوات شقيقات	٣/٢	٨	(٨) لا تقسم عليهن فنضرب المسألة في (٥)	٨٠	لكل أخت (١٦)

[٢]

مسألة الإجازة				
			(×٣٤)	
أصل المسألة	٨	٨	٢٧٢	٢٧٢
زوجة	لهم الباقي بعد الوصايا	(٥) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (٣٤)	١٧٠	١٥
زوجة				١٥
أم				٢٠
أخت لأم				٢٠
أخت لأم				٢٠
أخت ش				١٦
أخت ش				١٦
أخت ش				١٦
أخت ش				١٦
أخت ش				١٦
زيد موصى له بربع التركة	٤/١	٢	٦٨	٦٨
عمرو موصى له بثمن التركة	٨/١	١	٣٤	٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ شِئْتَ عَمَلَها بِما فَوْقَ كَسْرِ الْوَصِيَّةِ ، فَفَوْقَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ ثَلاثَةُ أَخْماسٍ ، فَزِدْ عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ مِثْلَ ثَلاثَةِ أَخْماسِها مِئَةً وَاثْنَيْنِ ، تَصِحُّ مِنْ مِئَتَيْنِ وَاثْنَيْنِ [وَسَبْعِينَ][أ]/[ب] كَما تَقَدَّمَ ، وَالْمَزِيدُ هُوَ وَصِيَّةُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو .

وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ سَبْعِ مِئَةٍ وَخَمْسَةٍ وَسِتِّينَ ؛ لأن أَصْلَها ثَلاثَةٌ ، ثُلُثُها سَهْمٌ عَلى سِهامِ الْوَصايا ثَلاثَةٌ [تُباينُها][ج] ، وَالْباقي سَهْمانِ لِلْوَرَثَةِ عَلى مِئَةٍ وَسَبْعِينَ يُوافِقانِها بِالنِّصْفِ ، تَرْجِعُ إِلى نِصْفِها خَمْسَةٍ وَثَمانينَ تُباينُ الثَّلاثَةَ ، فَاضْرِبْها فِيها ، وَالْحاصِلُ فِي أَصْلِها ثَلاثَةٌ ، تَصِحُّ [مِمَّا][د] ذَكَرْناهُ[1] .

وَإِنْ شِئْتَ عَمَلَها بِما فَوْقَ الْكَسْرِ ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ فَوْقَ الثُّلُثِ النِّصْفَ ، فَزِدْ عَلى مَسْأَلَةِ [الْوَرَثَةِ][هـ] مِثْلَ نِصْفِها خَمْسَةٍ وَثَمانينَ لِلْوَصِيَّتَيْنِ ، يَحْصُلُ مِئَتانِ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسونَ ، وَالْمَزِيدُ لاَ يَنْقَسِمُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو أَثْلاثاً ، فَاضْرِبْ ثَلاثَةً فِي الْمِئَتَيْنِ وَالْخَمْسَةِ وَالْخَمْسينَ يَحْصُلُ ما تَقَدَّمَ ، لِزَيْدٍ مِئَةٌ وَسَبْعونَ ، وَلِعَمْرٍو خَمْسَةٌ*[و] وَثَمانونَ ، وَلِكُلٍّ

[أ] في (ب) : (وسبعين) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٦٢) من المخطوطة الأصل .

[ج] في (ب) : (يباينها) .

[د] في (ب) : (كما) .

[هـ] في (ب) : (الرد) .

[و] نهاية الصفحة رقم (١٦٥) من المخطوطة (ب) .

---

[١]

مسألة الرد			
			(٣×٨٥×)
أصل المسألة	٣	٣	٧٦٥
زوجة	لهم الباقي بعد الوصايا	(٢) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (٨٥)	٥١٠
زوجة			٤٥
أم			٤٥
أخت لأم			٦٠
أخت لأم			٦٠
أخت ش			٦٠
أخت ش			٤٨
أخت ش			٤٨
أخت ش			٤٨
أخت ش			٤٨
زيد موصى له بربع التركة	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فنضرب المسألة في (٣)	٢٥٥ لزيد منها (٣/٢) ولعمرو منها (٣/١)
عمرو موصى له بثمن التركة			١٧٠ ٨٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

زَوْجَةٍ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعونَ ، وَلِكُلٍّ مِنَ الأُمِّ وبِنْتَيْها سِتُّونَ ، وَلِكُلِّ شَقِيقَةٍ ثَمانِيَةٌ وَأَرْبَعونَ .

[وَالْجامِعَةُ لَهُما ــ أي : لِمَسْأَلَتَيِ الإِجازَةِ وَالرَّدِّ ــ اثْنا عَشَرَ أَلفاً وَمِئَتانِ وَأَرْبَعونَ لِتَوافُقِهِما بِجُزْءٍ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعونَ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ سِتَّةَ عَشَرَ ، فَاقْسِمْها كَما عَرِفْتَ يَحْصُلُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَتَيْنِ وَالشَّقِيقاتِ سَبْعُ مِئَةٍ وَعِشْرونَ ،وَلِكُلٍّ مِنَ الأُمِّ وبِنْتَيْها تِسْعُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ ،وَلِزَيْدٍ أَلْفانِ وَثَمانُ مِئَةٍ وَثَمانونَ ،وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِئَةٍ وَأَرْبَعونَ][أ] ،ثُمَّ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ــ أي : قِسْمَةُ السِّهامِ ــ تَجِدُ الأَنصِباءَ كُلَّها مُشْتَرِكَةً بِرُبْعِ سُدْسِ عُشْرٍ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ بِثُلُثِ ثُمْنِ عَشَرَ ، وَهُوَ الأَحْسَنُ ، فَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ وَكُلُّ نَصِيبٍ إِلى ما ذَكَرْناهُ ، وَهُوَ أَحَدٌ وَخَمْسونَ ، لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَتَيْنِ [وَالشَّقِيقاتِ][ب] ثَلاثَةٌ ، وَلِكُلٍّ مِنَ الأُمِّ [وبِنْتَيْها][ج] أَرْبَعَةٌ ، وَلِزَيْدٍ اثْنا عَشَرَ ، وَلِعَمْرٍو سِتَّةٌ[1] .

وَإِنْ كانَ الَّذي أَجازَ بَعْضَ فَرِيقٍ ، أَوْ فَرِيقاً وَبَعْضَ فَرِيقٍ ، وَرَدَّ الْباقونَ ، فَأَصْلُ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ ، أي : اعْرِفْ أَصْلَها وَصَحِّحْها ، وَاعْرِفْ سِهامَ كُلِّ وارِثٍ ، فَخُذْ ثُلُثَ

[ج] سقطت من : (ب) .

[أ] في (ب) : (ومن الشقيقات) .

[ب] في (ب) : (ومن بنيها) .

---

[1]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة للإجازة والرد		
			(٤٥×)	(١٦×)		(÷٢٤٠)	
أصل المسألة	٢٧٢	٧٦٥	١٢٢٤٠	١٢٢٤٠	١٢٢٤٠	٥١	٥١
زوجة (ردت)	١٥	٤٥	٦٧٥	٧٢٠	٧٢٠	٣	٣
زوجة (ردت)	١٥	٤٥	٦٧٥	٧٢٠	٧٢٠	٣	٣
الأم (ردت)	٢٠	٦٠	٩٠٠	٩٦٠	٩٦٠	٤	٤
أخت لأم (ردت)	٢٠	٦٠	٩٠٠	٩٦٠	٩٦٠	٤	٤
أخت لأم (ردت)	٢٠	٦٠	٩٠٠	٩٦٠	٩٦٠	٤	٤
أخت ش (أجازت)	١٦	٤٨	٧٢٠	٧٦٨	٧٢٠	٣	٣
أخت ش (أجازت)	١٦	٤٨	٧٢٠	٧٦٨	٧٢٠	٣	٣
أخت ش (أجازت)	١٦	٤٨	٧٢٠	٧٦٨	٧٢٠	٣	٣
أخت ش (أجازت)	١٦	٤٨	٧٢٠	٧٦٨	٧٢٠	٣	٣
أخت ش (أجازت)	١٦	٤٨	٧٢٠	٧٦٨	٧٢٠	٣	٣
زيد موصى له بربع التركة	٦٨	١٧٠	٣٠٦٠	٢٧٢٠	لهما الباقي	١٨	١٢
عمرو موصى له بثمن التركة	٣٤	٨٥	١٥٣٠	١٣٦٠	(٤٣٢٠)	لزيد منها (٣/٢) ولعمرو منها (٣/١)	٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سِهامِ كُلِّ مَنْ رَدَّ ، وَمِثْلَ جُزْءِ الْوَصِيَّةِ أَوْ أَجْزاءِ الْوَصايا مِنْ سِهامِ كُلِّ مَنْ أَجازَ ، وَإِنْ حَصَلَ فِي الْمَأْخوذِ أَوْ [فِي][أ] الْمَأْخوذاتِ كَسْرٌ أَوْ كُسورٌ فَابْسُطِ الْجَميعَ كَما سَبَقَ ، ثُمَّ اقْسِمْ/[ب] ما اجْتَمَعَ لِلْوَصِيَّةِ أَوْ [الْوَصايا][ج] عَلى مُسْتَحِقِّها ، أَوْ مُسْتَحِقِّيها كَما عَرِفْتَ ، فَإِنِ انْقَسَمَ [...][د] فَذاكَ ، وَإِنْ باينَ [الْمُجْتَمِعُ][هـ] سِهامَ الْوَصايا أَوْ وافَقَها [فَاضْرِبْها أَوْ وَفْقَها][و] فِي الْكُلِّ يَحْصُلُ التَّصْحيحُ .

فَفِي الصُّورَةِ الأولى : وَهِيَ أَبَوانِ وَثَلاثَةُ بَنينَ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو بِنِصْفِ مالِهِ ، لَوْ أَجازَ أَحَدُ الْبَنينَ وَرَدَّ الْباقونَ ، فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ تَصِحُّ مِنْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، لِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ [ثَلاثَةٌ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ ، فَخُذْ ثُلُثَ سِهامِ كُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ][ز] ــ وَهُوَ سَهْمٌ ــ يَفْضُلُ لَهُ سَهْمانِ صَحيحانِ عَلَيْهِ ، وَخُذْ نِصْفَ سِهامِ الابْنِ الْمُجيزِ ــ وَهُوَ سَهْمانِ ــ يَفْضُلُ لَهُ سَهْمانِ ، وَخُذْ [ثُلُثَ][ح] سِهامِ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الابْنَيْنِ الآخَرَيْنِ ــ وَهُوَ سَهْمٌ وَثُلُثٌ ــ ، يَفْضُلُ لَهُ سَهْمانِ [وَثُلُثانِ][ط] ، فَابْسُطِ [الْكُلَّ][ي] أَثْلاثاً تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسينَ ، لِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ ، وَلِلابْنِ الْمُجيزِ سِتَّةٌ أَيْضاً ، وَلِكُلٍّ مِنَ [الابْنَيْنِ][ض] الآخَرَيْنِ ثَمانِيَةٌ ، وَسِهامُ الْوَصايا عِشْرونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو نِصْفَيْنِ ــ إِنْ جَعَلَ الْموصي النِّصْفَ*[ط] بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ ــ لِكُلٍّ مِنْهُما عَشَرَةٌ ، وَتَرْجِعُ بِالاخْتِصارِ إِلى نِصْفِها سَبْعَةٌ وَعِشْرينَ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ نَصيبٍ [إِلى][ظ] نِصْفِهِ لاشْتِراكِ الأَنْصِباءِ بِالنِّصْفِ ، يَصيرُ لِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ وَالابْنُ الْمُجيزُ ثَلاثَةً ...

[أ] سقطت من : (ب) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٦٣) من المخطوطة الأصل .

[ج] في (ب) : (الوصايا) .

[د] في (ب) : زيادة (المجتمع) .

[هـ] سقطت من : (ب) .

[و] في الأصل : هذه الجملة مكررة مرتين وعلى الأولى تشطيب خفيف .

[ز] سقطت من : (ب) .

[ح] في الأصل : مكتوبة فوق السطر ومعها (صح) إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة .

[ط] في (ب) : (وثلث) .

[ي] في الأصل : (الكل) والصحيح ما أثبته من (ب) .

[ض] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[ظ] نهاية الصفحة رقم (١٦٦) من المخطوطة (ب) .

[ظ] سقطت من : (ب) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَلِكُلٍّ مِنَ الابْنَيْنِ الآخَرَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَلِكُلٍّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو خَمْسَةٌ[1] .

[وَإِنْ][أ] كانَتِ الْوَصِيَّةُ لِزَيْدٍ بِثَلاثَةِ أَثْمانٍ ، وَلِعَمْرٍو بِثُمُنٍ ، فَلِزَيْدٍ مِنَ الْعِشْرِينَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلِعَمْرٍو خَمْسَةٌ ، وَلِلْوَرَثَةِ ما تَقَدَّمَ ، وَلا اخْتِصارَ فِيها ؛ لأَنَّ الْخَمْسَةَ تُباينُ كُلَّ نَصيبٍ مِنْ أَنْصِباءِ الْوَرَثَةِ[2] . وَكُنْتُ لَمْ أَرَ هذِهِ الطَّرِيقَةَ الْمَذْكورَةَ هُنا [أَيْضاً][ب] ـ وَهِيَ الأَخْذُ مِنْ نَصيبِ كُلِّ وارِثٍ بَعْدَ تَصْحيحِ مَسْأَلَتِهِمْ ـ قَبْلَ عَمَلِ هذا الْكِتابِ ، ثُمَّ رَأَيْتُها [بَعْدَهُ][ج] مَذْكورَةً فِي الْخَبْرِي[3] وَغَيْرِهِ .

[أ] في (ب) : (فإن) .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] سقطت من : (ب) .

---

[١]

	مسألة الورثة			المسألة الجامعة للإجازة والرد		
			(×٣)			(+٢)
أصل المسألة	١٨	١٨	٥٤		٥٤	٢٧
أب (رد)	٦/١	٣	٩	يؤخذ منه الثلث : (٦) له و (٣) للوصية	٦	٣
أم (ردت)	٦/١	٣	٩	يؤخذ منها الثلث : (٦) لها و (٣) للوصية	٦	٣
ابن (رد)	ع	١٢	١٢	يؤخذ منه الثلث : (٨) له و (٤) للوصية	٨	٤
ابن (رد)			١٢	يؤخذ منه الثلث : (٨) له و (٤) للوصية	٨	٤
ابن (أجاز)			١٢	يؤخذ منه النصف : (٦) له و (٦) للوصية	٦	٣
زيد وعمرو موصى لهما بنصف المال بينهما بالسوية				مجموع حصص الوصية ٣+٣+٤+٤+٦=٢٠ منقسمة على زيد وعمرو بينهما نصفين	١٠ ١٠	٥ ٥

[٢]

	مسألة الورثة			المسألة الجامعة للإجازة والرد	
			(×٣)		
أصل المسألة	١٨	١٨	٥٤		٥٤
أب (رد)	٦/١	٣	٩	يؤخذ منه الثلث : (٦) له و (٣) للوصية	٦
أم (ردت)	٦/١	٣	٩	يؤخذ منها الثلث : (٦) لها و (٣) للوصية	٦
ابن (رد)	ع	١٢	١٢	يؤخذ منه الثلث : (٨) له و (٤) للوصية	٨
ابن (رد)			١٢	يؤخذ منه الثلث : (٨) له و (٤) للوصية	٨
ابن (أجاز)			١٢	يؤخذ منه النصف : (٦) له و (٦) للوصية	٦
زيد موصى له بثلاثة أثمان عمرو موصى له بثمن				مجموع حصص الوصية ٣+٣+٤+٤+٦=٢٠ تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما لزيد منها (٤/٣) ولعمرو منها (٤/١)	١٥ ٥

[٣] أي في كتابه : التلخيص في علم الفرائض : (٦٠٩/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَرُبَّما كَثُرَتِ الْكُسورُ فِيْ هذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتي ذَكَرْتُها فَيَعْسُرُ عَمَلُها بِها ــ أي : عَمَلُ الْمَسْأَلَةِ بِهذِهِ الطَّرِيقَةِ ــ ، وَيَكونُ طَرِيقُ الْجُمْهورِ بِالْمَسْأَلَةِ الْجامِعَةِ لِلرَّدِّ ــ أي : لِمَسْأَلَتَيِ الرَّدِّ وَالإِجازَةِ ــ أَسْهَلُ مِنْها ، فَإِذا وَرَدَتْ عَلَيْكَ مَسْأَلَةٌ فَاعْرِضْ عَلَيْها هذِهِ الطَّرِيقَةَ ، فَإِنْ سَهُلَتْ/[أ] فَاعْمَلْ بِها ، وَإِلاَّ بِأَنْ عَسُرَتْ فَاعْمَلْ بِطَرِيقِ الْجُمْهورِ ؛ لأن اسْتِعْمالَ الأَسْــهَلِ أَحْسَنُ .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٦٤) من المخطوطة الأصل .

.....

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَصْلٌ : فِيْ [عَمَلِ][أ] مَسْأَلَةٍ يَحْصُلُ بِها التَّمْرِينِ :

خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَأَوْصى بِنِصْفِ مالِهِ لِثَلاثَةٍ ، وَبِثُلُثِهِ لِثَلاثَةٍ ، فَإِنْ أَجازَ الابْنانِ الْكُلَّ ، فَأَصْلُها سِتَّةٌ ، نِصْفُها ثَلاثَةٌ عَلى ثَلاثَةٍ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَثُلُثُها سَهْمانِ عَلى ثَلاثَةٍ [بِابِنانِهِمْ][ب] ، وَيَفْضُلُ سَهْمٌ لِلابْنَيْنِ بِبابِنَهُما ، وَالثَّلاثَةُ وَالاثْنانِ مُتَباينانِ ، فَاضْرِبْ الاثْنَيْنِ فِيْ الثَّلاثَةِ ، وَالسِّتَّةُ الْحاصِلَةُ فِيْ أَصْلِها سِتَّةٌ ، فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ ، لِكُلٍّ مِنْ أَصْحابِ النِّصْفِ سِتَّةٌ ، وَلِكُلٍّ مِنْ أَصْحابِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ ثَلاثَةٌ[1] . وَإِنْ شِئْتَ عَمَلَها بِما فَوْقَ الْكَسْرِ ، فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنَ اثْنَيْنِ ، وَفَوْقَ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ خَمْسَةُ أَمْثالٍ *[ج] ، فَزِدْ عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ خَمْسَةُ أَمْثالِها عَشَرَةٌ ، يَحْصُلُ اثْنا عَشَرَ ، نِصْفُها سِتَّةٌ عَلى ثَلاثَةٍ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهِمْ ، لِكُلِّ واحِدٍ سَهْمانِ ، وَثُلُثُها أَرْبَعَةٌ عَلى ثَلاثَةٍ تُباينُها ، وَالْباقي سَهْمانِ مُنْقَسِمانِ عَلى الابْنَيْنِ ، فَاضْرِبْ ثَلاثَةً ــ عَدَدُ أَصْحابِ الثُّلُثِ ــ فِيْ اثْنَيْ عَشَرَ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ كَما سَبَقَ .

وَإِنْ رَدَّ [الابْنانِ][د] الْكُلَّ فَأَصْلُها ثَلاثَةٌ ، سَهْمانِ لِلابْنَيْنِ مُنْقَسِمانِ عَلَيْهِما ، وَسَهْمٌ لِلْوَصايا عَلى خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لأَن سِهامَ الْوَصايا ثَلاثُونَ [...][هـ] ، وَأَنْصِباؤُها مُشْتَرِكَةٌ بِالنِّصْفِ ، فَتَرْجِعُ إِلى نِصْفِها خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَالْواحِدُ يُباينُها ، فَاضْرِبْها فِيْ أَصْلِها ثَلاثَةٌ

[أ] في (ب) : (معرفة) .

[ب] في الأصل : المقطع (بنا) من الكلمة مكتوب في الهامش ومعه (صح) إشارة إلى صحته ، وأنه جزء من الكلمة .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٦٧) من المخطوطة (ب) .

[د] في (ب) : (الاثنان) .

[هـ] في الأصل : كتب في الهامش (باعتبار مسألة الإجازة وهذا خلاف القاعدة) ، وسقطت من : (ب) .

---

[1]

مسألة الإجازة			(٢×٣×)	
أصل المسألة	٦	٦	٣٦	٣٦
ثلاثة موصى لهم بالنصف	٢/١	٣	١٨	٦ ٦ ٦
ثلاثة موصى لهم بالثلث	٣/١	(٢) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٣)	١٢	٤ ٤ ٤
ابن ابن	لهما الباقي بعد الوصايا (ع)	(١) لا تقسم عليهما فنضرب المسألة في (٢)	٦	٣ ٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثَلاثَةٌ [تَصِحُّ][أ] مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، لِلْوَصايا خَمْسَةَ عَشَرَ : تِسْعَةٌ لأَصْحابِ النِّصْفِ عَلى ثَلاثَةٍ لِكُلِّ واحِدٍ ثَلاثَةٌ ، وَسِتَّةٌ لأَصْحابِ الثُّلُثِ عَلى ثَلاثَةٍ لِكُلِّ واحِدٍ سَهْمانِ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةَ عَشَرَ[١] .

وَإِنْ أَجازَ الابْنانِ النِّصْفَ ، وَرَدَّا الثُّلُثَ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، بِأَنْ أَجازا [الثُّلُثَ][ب] ، وَرَدَّا [النِّصْفَ][ج] ، فَبِطَرِيقِ الْجُمْهورِ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ وَالإِجازَةِ مِئَةٌ وَثَمانونَ ؛ لِتَوافُقِ مَسْأَلَتَيِ الإِجازَةِ وَالرَّدِّ بِالتُّسُعِ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَرْبَعَةٌ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ خَمْسَةٌ ، فَإِنْ كانا [أَيِ : الابْنانِ ــ أَجازا][د] النِّصْفَ وَرَدَّا الثُّلُثَ ، فَلِكُلٍّ مِنْ أَصْحابِ النِّصْفِ ــ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ ــ سِتَّةٌ فِي جُزْءِ سَهْمِها خَمْسَةٌ فَلَهُ ثَلاثونَ/[هـ] ، وَلِكُلٍّ مِنْ أَصْحابِ الثُّلُثِ [مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ــ][د] سَهْمانِ فِي جُزْءِ سَهْمِها أَرْبَعَةٌ فَلَهُ ثَمانِيَةٌ ، وَيَفْضُلُ لِكُلِّ ابْنٍ

[أ] في (ب) : (فتصح) .

[ب] في (ب) : (النصف) .

[ج] في (ب) : (الثلث) .

[د] في (ب) : (أجازا الابنين) .

[هـ] نهاية الصفحة رقم (١٦٥) من المخطوطة الأصل .

[د] سقطت من : (ب) .

---

[١]

مسألة الرد					
			(٣٠×)		(÷٢)
أصل المسألة	٣	٣	٩٠	٩٠	٤٥
ثلاثة موصى لهم بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فتضرب المسألة في (٣٠)	٣٠	٦	٣
				٦	٣
				٦	٣
ثلاثة موصى لهم بالثلث				٤	٢
				٤	٢
				٤	٢
ابن	لهما الباقي بعد الوصايا	٢	٦٠	٣٠	١٥
ابن	(ع)			٣٠	١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثَلاثَةٌ وَثَلاثون[1] .

وَإِنْ أَجازا الثُّلُثَ ، وَرَدّا النِّصفَ ، فَلِكُلٍّ مِنْ أَصْحاب الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ ــ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ ــ فِي خَمْسَةٍ فَلَهُ عِشْرونَ ، وَلِكُلٍّ مِنْ أَصْحاب النِّصفِ ثَلاثَةٌ ــ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ــ فِي أَرْبَعَةٍ فَلَهُ اثْنا عَشَرَ ، [وَيَفْضُلُ][أ] لِكُلِّ ابْنِ اثْنانِ وَأَرْبَعونَ ، وَتَرْجِعُ هذِهِ الصُّورَةُ بِالاخْتِصارِ إِلى [نِصفِها][ب] تِسْعينَ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ نَصيبٍ إِلى *[ج] نِصفِهِ لاشْتِراكِ الأَنصِباءِ كُلِّها بِالنِّصفِ ، يَصيرُ لِكُلِّ مِنْ أَصْحاب الثُّلُثِ عَشَرَةٌ ، وَلِكُلٍّ مِنْ أَصْحاب النِّصفِ سِتَّةٌ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَحَدٌ وَعِشْرونَ[2] .

[أ] في (ب) : (يعضل) .

[ب] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١١٨) من المخطوطة (ب) .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة النصف ورد الثلث	
			(×٥)	(×٤)		
أصل المسألة	٣٦	٤٥	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
ثلاثة موصى لهم	٦	٣	٣٠	١٢	٣٠	٣٠
بالنصف	٦	٣	٣٠	١٢	٣٠	٣٠
	٦	٣	٣٠	١٢	٣٠	٣٠
ثلاثة موصى لهم	٤	٢	٢٠	٨	٨	٨
بالثلث	٤	٢	٢٠	٨	٨	٨
	٤	٢	٢٠	٨	٨	٨
ابن	٣	١٥	١٥	٦٠	لهما الباقي بعد الوصايا (٦٦)	٣٣
ابن	٣	١٥	١٥	٦٠		٣٣

[٢]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة الثلث ورد النصف		
			(×٥)	(×٤)			(÷٢)
أصل المسألة	٣٦	٤٥	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	٩٠
ثلاثة موصى لهم	٦	٣	٣٠	١٢	١٢	١٢	٦
بالنصف	٦	٣	٣٠	١٢	١٢	١٢	٦
	٦	٣	٣٠	١٢	١٢	١٢	٦
ثلاثة موصى لهم	٤	٢	٢٠	٨	٢٠	٢٠	١٠
بالثلث	٤	٢	٢٠	٨	٢٠	٢٠	١٠
	٤	٢	٢٠	٨	٢٠	٢٠	١٠
ابن	٣	١٥	١٥	٦٠	لهما الباقي بعد	٤٢	٢١
ابن	٣	١٥	١٥	٦٠	الوصايا (٨٤)	٤٢	٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[وَإِنْ][أ] أجازَ الابْنُ الأكْبَرُ الْوَصايا كُلَّها ، وَرَدَّها الأصْغَرُ [كُلَّها] ،[ب] فَلِلأكْبَرِ ـ مِنْ مَسْأَلَةِ الإجازَةِ ـ ثَلاثَةٌ فِيْ خَمْسَةٍ ، فَلَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلِلأصْغَرِ ـ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ـ خَمْسَةَ عَشَرَ فِيْ أَرْبَعَةٍ ، فَلَهُ سِتُّونَ ، وَيَفْضُلُ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ لِلْوَصايا أخماساً ، ثَلاثَةُ أَخْماسِها ـ ثَلاثَةٌ وَسِتُّونَ ـ لأصْحابِ النِّصْفِ ، لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَعِشْرونَ ، وَخُمْساها ـ اثْنانِ وَأَرْبَعونَ ـ لأصْحابِ الثُّلُثِ ، لِكُلِّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَلا اخْتِصارَ فِيْ هذِهِ الصُّورَةِ[1] . وَصَحَّتْ قِسْمَتُها بِهذِهِ الطَّرِيقَةِ فِيْ [الصُّوَرِ][ج] الأَرْبَعِ الَّتي اسْتَوْعَبْنا شَرْحَها [فِيْ الْمَتْنِ][د] .

فَإِنْ أجازَ الابْنُ الأكْبَرُ لأصْحابِ النِّصْفِ ، وَرَدَّ الثُّلُثَ ، وَأجازَ الأصْغَرُ الثُّلُثَ ، وَرَدَّ النِّصْفَ ، تَعَذَّرَتْ قِسْمَتُها بِهذِهِ الطَّرِيقَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْمُطَّرِدَةُ فِيْ [قِسْمَةِ][هـ] كُلِّ صورَةٍ مِنْ صُوَرِها ، أَنْ تَقْسِمَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ وَالإجازَةِ بِتَقْدِيرِ إِجازَةِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ جَمِيعَ الْوَصايا ، وَتَعْرِفَ ما يَخُصُّ كُلَّ وارِثٍ وَتَحْفَظَهُ ، وَتَقْسِمَها أَيْضاً [بِتَقْدِيرِ][و] [أَنْ][ز] رَدَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ جَمِيعَ الْوَصايا ، وَتَعْرِفَ ما [يَخُصُّهُ][ح] ، أي : كُلَّ وارِثٍ ، ثُمَّ تَقْسِمَ الثُّلُثَ بَيْنَ أَصْحابِ الْوَصايا عَلى نِسْبَةِ وَصاياهُمْ ، وَتَدْفَعَ لِكُلِّ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنَ الثُّلُثِ ، ثُمَّ

[أ] في (ب) : (فإن) .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] في (ب) : (الصورة) .

[د] سقطت من : (ب) .

[هـ] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة من أصل المخطوطة .

[و] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة من أصل المخطوطة .

[ز] سقطت من : (ب) .

[ح] في (ب) : (يخص) .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة الابن الأكبر ورد الأصغر		
			(٥×)	(٤×)			
أصل المسألة	٣٦	٤٥	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
ثلاثة موصى لهم	٦	٣	٣٠	١٢	لهم الباقي (١٠٥)	٦٣	٢١
بالنصف	٦	٣	٣٠	١٢	لأصحاب النصف منها		٢١
	٦	٣	٣٠	١٢	(٥/٣)		٢١
ثلاثة موصى لهم	٤	٢	٢٠	٨	ولأصحاب الثلث منها	٤٢	١٤
بالثلث	٤	٢	٢٠	٨	(٥/٢)		١٤
	٤	٢	٢٠	٨			١٤
ابن أكبر	٣	١٥	١٥	٦٠	١٥	٧٥	١٥
ابن أصغر	٣	١٥	١٥	٦٠	٦٠		٦٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تَرْجِـــعَ لِلْوَرَثَةِ ، فَمَنْ أجازَ الْكُلَّ ، أخَذَ حِصَّتَهُ بِتَقْديرِ/[أ] الإجازَةِ ، وَتَدْفَعَ الزَّائِدَ ــ وَهُـــوَ الْفَضْلُ بَيْنَ ما أخَذَهُ وَبَيْنَ نَصيبِهِ بِتَقْديرِ رَدِّهِ الْجَميع ــ لِلْموصى لَـــهُمْ [يَقْتَسِـمونَهُ][ب] ــ أيْضاً ــ عَلى نِسْبَةِ وَصاياهُمْ ، وَمَنْ رَدَّ الْجَميعَ أخَذَ نَصيبَهُ الْكامِلَ بِتَقْديرِ الرَّدِّ ، وَلا يَدْفَعُ لأحَدٍ شَيْئاً ، وَمَنْ أجازَ بَعْضاً دونَ بَعْضٍ ، اعْرِفْ الْفَضْلَ بَيْنَ نَصيبِهِ وَاقْسِـمْهُ [بَيْـنَ][ج] أصْحابِ الْوَصايا عَلى نِسْبَةِ وَصاياهُمْ اعْتِباراً ، وَاعْرِفْ ما يَخُصُّ*[د] كُلَّ واحِدٍ مِنْـــهُمْ ، ادْفَعْهُ [لَهُ][هـ] إنْ كانَ ذلِكَ الْوارِثُ أجازَ لَهُ ، وَإلاَّ فَلاَ [تَدْفَعْ][و] لَـــهُ شَـيْئاً ، [وَأعْـطِ][ز] الْفاضِلَ لِذلِكَ الْوارِثِ .

فَفي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكورَةِ ، اقْسِمْ الْمِئَةَ وَالثَّمانينَ بِتَقْديرِ إجازَةِ الابْنَيْنِ [الْجَميـــعِ][س] ، بِأنْ تُخْرِجَ مِنْها نِصْفَها تِسْعينَ وَثُلُثَها سِتِّينَ [اعْتِباراً لِلْوَصِيَّتَيْنِ][ش] ، وَتَقْسِمَ الْباقي ــ وَهُوَ ثَلاثونَ ــ بَيْنَ الابْنَيْنِ ، يَحْصُلُ لِكُلِّ ابْنٍ مِنْهُما خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَاقْسِـمْها أيْضـاً بِتَقْديـرِ رَدِّهِما الْجَميعَ ، بِأنْ تُخْرِجَ الثُّلُثَ سِتِّينَ لِلْوَصِيَّتَيْنِ ، وَتَقْسِمَ الْباقي ــ وَهُوَ مِئَةٌ وَعِشْـرونَ ــ عَلى الابْنَيْنِ ، يَحْصُلُ لِكُلِّ [مِنْهُما][ص] سِتُّونَ ، [وَالْفاضِلُ][ض] بَيْنَ النَّصيبَيْـنِ اللَّـذَيْنِ لِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ وَأرْبَعونَ ، فَاقْسِمْ الثُّلُثَ ــ وَهُوَ [السِّتُّونَ][ط] ــ بَيْـنَ أصْحـابِ الْوَصايـا أخْماساً عَلى نِسْبَةِ وَصاياهُمْ ، لأصْحابِ النِّصْفِ [ثَلاثَةُ][ظ] أخْماسِه ــ سِـتَّةٌ وَثَلاثـونَ ــ عَلى الثَّلاثَةِ ، لِكُلٍّ مِنْهُمْ اثْنا عَشَرَ ، ولأصْحابِ الثُّلُثِ خُمْساه ــ أرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ ــ عَلـى الثَّلاثَةِ ، لِكُلٍّ مِنْهُمْ ثَمانِيَةٌ .

ثُمَّ إنْ كانَ الابْنُ الأكْبَرُ أجازَ [الْكُلَّ][ع] ، [وَالابْنُ الأصْغَرُ رَدَّ][غ] الْكُلَّ ، فَلِلأصْغَرِ

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٦٦) من المخطوطة الأصل .

[ب] في (ب) : (يقسمونه) .

[ج] في (ب) : (على) .

[د] نهاية الصفحة رقم (١٦٩) من المخطوطة (ب) .

[هـ] سقطت من : (ب) .

[و] في (ب) : (تدفع) .

[ز] في الأصل : (وأعطى) وما أثبته من (ب) هو الصحيح ، لأنه فعل أمر معتل الآخر فيبنى على حذف حرف العلة (الياء) .

[س] في الأصل : مكتوبة مرتين في نهاية سطر وبداية الذي يليه وعلى الثانية تشطيب خفيف .

[ش] سقطت من : (ب) .

[ص] في (ب) : (بن) .

[ض] في (ب) : (والفضل) .

[ط] في (ب) : (ستون) .

[ظ] في الأصل مكتوبة مرتين في نهاية سطر وبداية الذي يليه وعلى الثانية تشطيب خفيف .

[ع] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[غ] في (ب) : (والأصغر رده) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سِتُّونَ كامِلَةً ؛ لأنهُ رَدَّ الْجَميعَ ، فَلاَ يُعْطي أحَداً شَيْئاً ، وَلِلأكْبَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ [لأنه][أ] أجازَ الْكُلَّ ، وَالْفَضْلُ بَيْنَ [نَصيبَيْهِ][ب] ــ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَأرْبَعونَ ــ يُقْسَمُ عَلى أصْحاب الْوَصايا عَلى نِسْبَةِ وَصاياهُمْ ، لأصْحابِ النِّصْفِ ثَلاثَةُ أخْماسِهِ سَبْعَةٌ وَعِشْرونَ ، لِكُلٍّ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ ، وَمَعَهُ اثْنا عَشَرَ ، يَكْمُلُ لَهُ أحَدٌ وَعِشْرونَ ، [ولأصْحابِ الثُّلُثِ خُمْساهُ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، لِكُلٍّ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، وَمَعَهُ ثَمانِيَةٌ ، يَكْمُلُ لَهُ أرْبَعَةَ عَشَرَ][ج][1] . وَإنْ رَدَّ الأكْبَرُ الْكُلَّ ، وَأجازَها الأصْغَرُ ، فَلِلأكْبَرِ سِتُّونَ ، وَلِلأصْغَرِ/[د] خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلِلْوَصايا ما تَقَدَّمَ ، لِكُلٍّ مِنْ أصْحابِ النِّصْفِ أحَدٌ وَعِشْرونَ ، وَلِكُلٍّ مِنْ أصْحابِ الثُّلُثِ أرْبَعَةَ عَشَرَ[2] .

[أ] في الأصل مكتوبة فوق السطر ومعها (صح) إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة .

[ب] في الأصل : (نصيبه) ، وفي (ب) : (نصيبه) ، والصحيح ما أثبته .

[ج] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[د] نهاية الصفحة رقم (١٦٧) من المخطوطة الأصل .

[1]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة للإجازة والرد	
أصل المسألة	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
ثلاثة موصى	٣٠	١٢	٩+١٢	٢١
لهم بالنصف	٣٠	١٢	٩+١٢	٢١
	٣٠	١٢	٩+١٢	٢١
ثلاثة موصى	٢٠	٨	٦+٨	١٤
لهم بالثلث	٢٠	٨	٦+٨	١٤
	٢٠	٨	٦+٨	١٤
ابن أكبر	١٥	٦٠	(١٥)؛ لأنه أجاز الوصايا ، والفرق بين نصيبيه (٤٥) تقسم على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم لأصحاب النصف (٩،٩،٩) ، ولأصحاب الثلث (٦،٦،٦)	١٥
ابن أصغر	١٥	٦٠	(٦٠) ؛ لأنه رد الوصية	٦٠

[2]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة للإجازة والرد	
أصل المسألة	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
ثلاثة موصى	٣٠	١٢	٩+١٢	٢١
لهم بالنصف	٣٠	١٢	٩+١٢	٢١
	٣٠	١٢	٩+١٢	٢١
ثلاثة موصى	٢٠	٨	٦+٨	١٤
لهم بالثلث	٢٠	٨	٦+٨	١٤
	٢٠	٨	٦+٨	١٤
ابن أكبر	١٥	٦٠	(٦٠) ؛ لأنه رد الوصية	٦٠
ابن أصغر	١٥	٦٠	(١٥)؛لأنه أجاز الوصايا، والفرق بين نصيبيه(٤٥)تقسم على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم لأصحاب النصف (٩،٩،٩) ، ولأصحاب الثلث (٦،٦،٦)	١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ كانَ كُلٌّ مِنْهُمَا ــ أي : [مِنَ][أ] الابْنَيْنِ ــ أَجازَ النِّصفَ ، وَرَدَّ الثُّلُثَ ، دَفَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا *[ب] ــ [أي : مِنَ الابْنَيْنِ][ج] ــ لِكُلِّ مِنْ [أَصْحابِ][د] النِّصفِ تِسْعَةً ، يَكْمُلُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ ثَلاثونَ، وَيَفْضُلُ لِكُلِّ ابْنٍ ثَلاثَةٌ وَثَلاثونَ، وَمَعَ كُلٍّ مِنْ أَصْحابِ الثُّلُثِ ثَمانِيَةٌ فَقَطْ[١].

وَإِنْ أَجازَ كُلٌّ مِنْهُمَا الثُّلُثَ ، وَرَدَّ النِّصفَ ، دَفَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِكُلِّ [...][هـ] مِنْ أَصْحابِ الثُّلُثِ سِتَّةً ، يَحْصُلُ لَهُ عِشْرونَ ، وَيُمْسِكُ لِنَفْسِهِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعينَ ، وَمَعَ كُلٍّ مِنْ أَصْحابِ النِّصفِ اثْنا عَشَرَ فَقَطْ[٢] .

[أ] سقطت من : (ب) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٧٠) من المخطوطة (ب) .

[ج] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

[د] في (ب) : (أصحابه) .

[هـ] في (ب) : زيادة كلمة (واحد) .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة النصف ورد الثلث		
أصل المسألة	١٨٠	١٨٠	١٨٠		١٨٠
ثلاثة موصى لهم	٣٠	١٢	٣٠	والفرق بين الإجازة والرد (٥٤) يخصم	٣٠
بالنصف	٣٠	١٢	٣٠	من الإخوة نصفين بالتساوي من كل أخ	٣٠
	٣٠	١٢	٣٠	(٢٧)	٣٠
ثلاثة موصى لهم	٢٠	٨	٨		٨
بالثلث	٢٠	٨	٨		٨
	٢٠	٨	٨		٨
ابن أكبر	١٥	٦٠	٦٠ ــ ٢٧=٣٣		٣٣
ابن أصغر	١٥	٦٠	٦٠ ــ ٢٧=٣٣		٣٣

[٢]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة الثلث ورد النصف		
أصل المسألة	١٨٠	١٨٠	١٨٠		١٨٠
ثلاثة موصى لهم	٣٠	١٢	١٢		١٢
بالنصف	٣٠	١٢	١٢		١٢
	٣٠	١٢	١٢		١٢
ثلاثة موصى لهم	٢٠	٨	٢٠	والفرق بين الإجازة والرد (٣٦) يخصم	٢٠
بالثلث	٢٠	٨	٢٠	من الإخوة نصفين بالتساوي من كل أخ	٢٠
	٢٠	٨	٢٠	(١٨)	٢٠
ابن أكبر	١٥	٦٠	٦٠ ــ ١٨=٤٢		٤٢
ابن أصغر	١٥	٦٠	٦٠ ــ ١٨=٤٢		٤٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ أَجازَ الابْنُ الأَكْبَرُ النِّصْفَ فَقَطْ ، وَرَدَّ الثُّلُثَ ، وَأَجازَ الأَصْغَرُ الثُّلُثَ فَقَطْ ، وَرَدَّ النِّصْفَ ، دَفَعَ الأَكْبَرُ لِكُلِّ مِنْ [أَصْحابِ][أ] النِّصْفِ [تِسْعَةً][ب] ، يَكْمُلُ لَهُ أَحَدٌ وَعِشْرونَ ، وَيَفْضُلُ لَه ــ أي : لِلابْنِ الأَكْبَرِ ــ ثَلاثَةٌ وَثَلاثونَ ، وَدَفَعَ الأَصْغَرُ لِكُلِّ مِنْ أَصْحابِ الثُّلُثِ سِتَّةً ، يَكْمُلُ لَهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، [وَيَفْضُلُ][ج] لَه ــ أي : لِلابْنِ الأَصْغَرِ ــ اثْنانِ وَأَرْبَعونَ[١] . وَقِسْ عَلى ذلِكَ ما إِذا أَجازَ أَحَدُهُما لِواحِدٍ أَوْ لاثْنَيْنِ ، وَرَدَّ الْباقِينَ ، وَغَيْرُ ذلِكَ ، وَهذِهِ الصُّورَةُ الأَخيرَةُ هِيَ الَّتي تَعَذَّرَتْ قِسْمَتُها [بِالطَّريقِ][د] الأولى ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذلِكَ أَوْضَحُ بَيانٍ ، فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ ، فَقِسْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ .

مَسْأَلَةٌ : تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنينَ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِنِصْفِ [مالِهِ][هـ] ، وَلِعَمْرٍو بِثُلُثِهِ ، فَأَجازَ الابْنُ الأَكْبَرُ الْوَصِيَّتَيْنِ ، وَرَدَّهُما الابْنُ الثّاني ، وَأَجازَ الثّالِثُ النِّصْفَ ، وَرَدَّ الثُّلُثَ ، وَأَجازَ الرّابِعُ الثُّلُثَ ، وَرَدَّ النِّصْفَ ، فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ[٢] .

[أ] في الأصل : (صحاب) .

[ب] في (ب) : (تسعه) .

[ج] في (ب) : (يفضل) .

[د] في (ب) : (بالطريقة) .

[هـ] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة الابن الأكبر النصف ورد الثلث وإجازة الأصغر الثلث ورد النصف	
أصل المسألة	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
ثلاثة موصى	٣٠	١٢	٩+١٢	٢١
لهم بالنصف	٣٠	١٢	٩+١٢	٢١
	٣٠	١٢	٩+١٢	٢١
ثلاثة موصى	٢٠	٨	٦+٨	١٤
لهم بالثلث	٢٠	٨	٦+٨	١٤
	٢٠	٨	٦+٨	١٤
ابن أكبر	١٥	٦٠	٦٠ ــ ٢٧(لأصحاب النصف) =٣٣	٣٣
ابن أصغر	١٥	٦٠	٦٠ ــ ١٨(لأصحاب الثلث) =٤٢	٤٢

[٢]

مسألة الورثة			
أصل المسألة		٤	٤
ابن	ع	٤	١
ابن			١
ابن			١
ابن			١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَأَصلُ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ سِتَّةٌ ، مِنْها ثَلاثَةٌ لِزَيْدٍ ، وَسَهْمانِ لِعَمْرٍو ، وَيَفْضُلُ لِلْبَنِينَ سَهْمٌ يُباينُ الأَرْبَعَةَ ، فَاضْرِبْها فِيْ السِّتَّةِ ، تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِزَيْدٍ اثْنا عَشَرَ ، وَلِعَمْرٍو ثَمانِيَةٌ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ[1] .

وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ أَصلُها ثَلاثَةٌ ، سَهْمٌ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو عَلى خَمْسَةِ سِهامُ الْوَصايا يُباينُها ، وَالْباقي سَهْمانِ لِلْبَنِينِ عَلى أَرْبَعَةٍ*[أ] يُوافِقانِ الأَرْبَعَةَ بِالنِّصْفِ ، فَتَرْجِعُ الأَرْبَعَةُ إِلى نِصْفِها/[ب] اثْنَيْنِ ، اضْرِبْهُما فِيْ الْخَمْسَةِ لِلتَّباينِ ، وَاضْرِبْ الْعَشَرَةَ الْحاصِلَةَ فِيْ أَصلِها ثَلاثَةٌ ، تَصِحُّ مِنْ ثَلاثِينَ ، لِزَيْدٍ سِتَّةٌ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ[2] .

وَبَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مُوافَقَةٌ بِالسُّدُسِ ، فَاضْرِبْ إِحْداهُما فِيْ سُدُسِ الأُخْرى ، تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ [...][ج] الْجامِعَةُ لِلإِجازَةِ وَالرَّدِّ مِنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ، اقْسِمْها بِتَقْدِيرِ الإِجازَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَبِتَقْدِيرِ [الرَّدِّ][د] الْمُطْلَقِ ، يَحْصُلُ لِكُلِّ ابْنٍ بِتَقْدِيرِ إِجازَتِهِ الْوَصِيَّتَيْنِ خَمْسَةٌ ، وَبِتَقْدِيرِ

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٧١) من المخطوطة (ب) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١١٨) من المخطوطة الأصل .

[ج] في الأصل : توجد كلمة (الأخرى) وعليها تشطيب خفيف .

[د] سقطت من : (ب) .

---

[١]

مسألة الإجازة				
			(٤×)	
أصل المسألة	٦	٦	٢٤	٢٤
ابن	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(١) لا تقسم عليهم فتضرب المسألة في (٤)	٤	١
ابن				١
ابن				١
ابن				١
زيد موصى له بالنصف	٢/١	٣	١٢	١٢
عمرو موصى له بالثلث	٣/١	٢	٨	٨

[٢]

مسألة الرد				
			(٥×٢×)	
أصل المسألة	٣	٣	٣٠	٣٠
ابن	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(٢) لا تقسم عليهم فتضرب المسألة في (٢)	٢٠	٥
ابن				٥
ابن				٥
ابن				٥
زيد موصى له بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فتضرب المسألة في (٥)	(١٠) لزيد منها (٥/٣)	٦
عمرو موصى له بالثلث			ولعمرو منها (٥/٢)	٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[رَدِّهما][أ] عِشْرونَ ، فَيَدْفَعُ الثُّلُثَ ــ وَهُوَ أَرْبَعونَ ــ لِلْموصى لَهُما أخماساً ، لِزَيْدٍ ثَلاثَةُ أَخْماسِهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ ، وَلِعَمْرٍو خُمْساهُ سِتَّةَ عَشَرَ ، ثُمَّ [يَدْفَعُ][ب] الابْنُ الأَكْبَرُ الْفَضْلَ [بَيْنَ][ج] [نَصيبَيْهِ][د] ــ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ ــ لِلْموصى لَهُما أَخْماساً أَيْضاً ؛ لأنهُ أَجازَ الْوَصِيَّتَيْنِ ، لِزَيْدٍ تِسْعَةً ، وَلِعَمْرٍو سِتَّةً . وَلاَ يَدْفَعُ الابْنُ الثَّاني شَيْئاً ؛ لأنهُ رَدَّ الْوَصِيَّتَيْنِ ، وَيُمْسِكُ لِنَفْسِهِ العِشْرينَ كامِلَةً . وَيَدْفَعُ الثَّالِثُ لِزَيْدٍ تِسْعَةً ؛ لأنهُ أَجازَ لَهُ . وَيَدْفَعُ الرَّابِعُ لِعَمْرٍو سِتَّةً ؛ لأنهُ أَجازَ لَهُ ، يَحْصُلُ لِزَيْدٍ اثْنانِ وَأَرْبَعونَ ، وَلِعَمْرٍو ثَمانِيَةٌ [وَعِشْرونَ][هـ] ، وَلِلابْنِ الأَكْبَرِ خَمْسَةٌ ، وَلِلثَّاني عِشْرونَ ، وَلِلثَّالِثِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَلِلرَّابِعِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ[١] .

وَامْتِحانُ صِحَّةِ الْقِسْمَةِ فِيْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ : بِأَنْ تَجْمَعَ حِصَّةَ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ ، وَتُقابِلَ الْمَقْسومَ [بِمَجْموعِ][و] الْحِصَصِ ، فَإِنْ ساواهُ فَالْقِسْمَةُ صَحيحَةٌ ، وَإِنْ زادَ أَوْ نَقَصَ فَالْقِسْمَةُ غَلَطٌ ، فَأَعِدْ الْعَمَلَ لِتَصِحَّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[أ] في (ب) : (ردها) .

[ب] في (ب) : (تدفع) .

[ج] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، ونقلها من أصل المخطوطة .

[د] في (ب) : (نصيبه) .

[هـ] في (ب) : (وعشرون) ، والصحيح ما أثبته من الأصل ؛ لأنها معطوفة على "ثمانية" في محل رفع ، وعلامة رفعها الواو لأنها ملحقة بجمع المذكر السالم .

[و] في (ب) : (بمجموع) .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة (×٥)	مسألة الرد (×٤)	المسألة الجامعة للإجازة والرد	
أصل المسألة	٢٤	٣٠	١٢٠	١٢٠		١٢٠
ابن أكبر (أجاز الوصيتين)	١	٥	٥	٢٠	(٥) والفرق بين نصيبيه (١٥): (٩) لزيد و (٦) لعمرو	٥
ابن (رد الوصيتين)	١	٥	٥	٢٠	(٢٠) كلها له ؛ لأنه رد الوصيتين	٢٠
ابن (أجاز النصف ورد الثلث)	١	٥	٥	٢٠	(٢٠) منها (٩) لزيد والباقي (١١) له	١١
ابن (أجاز الثلث ورد النصف)	١	٥	٥	٢٠	(٢٠) منها (٦) لعمرو والباقي (١٤) له	١٤
زيد موصى له بالنصف	١٢	٦	٦٠	٢٤	٢٤ + ٩ + ٩ = ٤٢	٤٢
عمرو موصى له بالثلث	٨	٤	٤٠	١٦	١٦ + ٦ + ٦ = ٢٨	٢٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَصلٌ : فيما [إذا][أ] أوْصى لأجْنَبيٍّ بأكْثَرَ منَ الثُّلُث ولَهُ وارِثٌ غَيْرُ مُسْتَغْرَقٍ ، ومَا إذا أوْصى لِبَعْضِ وَرَثَتِه ، ومَا إذا أوْصى بأكْثَرَ منْ مالِه .

مَسْأَلَةٌ وَهِيَ [الأُولى][ب] :

تَرَكَ بِنْتاً ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِنِصْفِ مالِهِ ، وَأَجازَتْ البِنْتُ ، فَإِنْ قُلْنا بِالرَّدِّ[١] لِفَسادِ بَيْتِ الْمالِ ، صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ *[ج] ، للبِنْتِ سَهْمٌ ، ولِزَيْدٍ سَهْمٌ[٢] ؛ لأنها تَسْتَحِقُّ الْمالَ كُلَّهُ فَرْضاً وَرَدّاً ، فَإِذا أَسْقَطَتْ حَقَّها مِنَ الْقَدْرِ الزَّائِدِ عَلى الثُّلُثِ سَقَطَ ، وَإِنْ كانَ بَيْتُ الْمالِ مُنْتَظِماً ، لَمْ يَصِحَّ مِنَ الإمامِ ، وَلاَ مِنْ نائِبِهِ ، إِجازَةٌ عَلى الأَصَحِّ ــ كَما قَدَّمْناه ــ فَهُوَ عَلى حُكْمِ الرَّدِّ أبداً[٣] . فَفيها ــ أي : فِيْ الْمَسْأَلَةِ ــ رَدٌّ وَإِجازَةٌ .

فَالإِجازَةُ تَصِحُّ/[د] مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ لأن أَصْلَها اثْنانِ ، سَهْمٌ لِلْموصى لَهُ ، وَسَهْمٌ للبِنْتِ وَبَيْتِ الْمالِ عَلى اثْنَيْنِ يُباينُهُما ، اضْرِبْهُما فِيْ أَصْلِها ، تَصِحُّ مِنْ [أَرْبَعَةٍ][هـ] ، سَهْمانِ لِزَيْدٍ ، وللبِنْتِ سَهْمٌ ، وَلِبَيْتِ الْمالِ سَهْمٌ[٤] .

[أ] سقطت من : (ب) .

[ب] في (ب) : (أولى) .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٧٢) من المخطوطة (ب) .

[د] نهاية الصفحة رقم (١٦٩) من المخطوطة الأصل .

[هـ] في (ب) : (الأربعة) .

---

[١] أي : على البنت .

[٢]

المسألة الجامعة للإرث والوصية		
أصل المسألة		٢
بنت	٢/١ فرضاً	١
زيد موصى له بالنصف	٢/١	١

[٣] أي : لما زاد على الثلث[١] .

[٤]

مسألة الإجازة				
			(×٢)	
أصل المسألة		٢	٤	٤
بنت	٢/١	(١) لا تقسم بينهما نصفين فنضرب المسألة في (٢)	٢	١
بيت المال				١
زيد موصى له بنصف المال	٢/١	١	٢	٢

---

(١) العذب الفائض : (٢/٢٥١)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالرَّدُّ مِنْ ثَلاثَةٍ ، لِكُلِّ واحِدٍ سَهْمٌ[١] .

وَالْمَسْأَلَةُ الْجامِعَةُ لِلإِجازَةِ وَالرَّدِّ اثْنا عَشَرَ لِتَبايُنِهِما ، اقْسِمْها كَما عَلِمْتَ ، يَحْصُلُ لِلبِنْتِ ثَلاثَةٌ ، وَلِبَيْتِ الْمالِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِزَيْدٍ خَمْسَةٌ ، ثُلُثُ الْمالِ أَرْبَعَةٌ ، وَسَهْمٌ مِنْ نَصيبِ الْبِنْتِ أَجازَتْهُ لَهُ[٢] .

مَسْأَلَةٌ ــ وَهِيَ الثَّانِيَةُ ــ :

تَرَكَ أُمّاً وَزَوْجَةً وَعَمّاً ، وَأَوْصى لأُمِّهِ بِخُمْسِ مالِهِ ، فَفَريضَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِلزَّوْجَةِ ثَلاثَةٌ ، وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْعَمِّ خَمْسَةٌ[٣] .

.....

.....

[١]

مسألة الرد			
أصل المسألة		٣	٣
بنت	لهما الباقي بعد الوصية بينهما نصفين	٢	١
بيت المال			١
زيد موصى له بنصف المال	٣/١	١	١

[٢]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة (×٣)	مسألة الرد (×٤)	المسألة الجامعة للإجازة والرد
أصل المسألة	٤	٣	١٢	١٢	١٢
بنت (أجازت)	١	١	٣	٤	٣
بيت المال (على حكم رد الوصية)	١	١	٣	٤	٤
زيد موصى له بنصف المال	٢	١	٦	٤	له الباقي (٥)

[٣]

مسألة الورثة		
أصل المسألة		١٢
عم	له الباقي (ع)	٥
زوجة	٤/١	٣
أم	٣/١	٤

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَوَصِيَّةُ الأُمِّ مُتَوَقِّفَةٌ عَلى إِجازَةِ الزَّوْجَةِ [وَالْعَمِّ][1] ، فَإِنْ رَدَّ الْعَمُّ وَالزَّوْجَةُ وَصِيَّةَ الأُمِّ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ، وَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ[1] ، كَما قَدَّمْناهُ .

وَإِنْ أَجازاها فَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ خَمْسَةٌ مَخْرَجُ الْخُمُسِ ، خُمُسُها سَهْمٌ لِلأُمِّ وَصِيَّةً ، وَالْباقي لِلْوَرَثَةِ ، فَباقي مَخْرَجِ الْخُمُسِ ــ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ــ يُوافِقُ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِالرُّبُعِ ، فَاضْرِبْ رُبُعَها ثَلاثَةً فِيْ الْخَمْسَةِ ، تَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ[2] .

وَإِنْ شِئْتَ عَمَلَها بِما فَوْقَ كَسْرِ الْوَصِيَّةِ ، فَفَوْقَ الْخُمُسِ الرُّبُعَ ، فَزِدْ عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ رُبُعَها ــ أي : مِثْلَ رُبُعِها ــ ثَلاثَةً ، تَصِحُّ بِهِما ــ أي : بِالطَّرِيقَيْنِ ــ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَالْقَدْرُ الْمَزِيدُ هُوَ وَصِيَّةُ الأُمِّ ، وَهُوَ ثَلاثَةٌ ، فَلِلأُمِّ مِنْها سَبْعَةٌ ، ثَلاثَةٌ وَصِيَّةً ، وَأَرْبَعَةٌ إِرْثاً ، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلاثَةٌ ، وَلِلْعَمِّ خَمْسَةٌ .

---

[1] في (ب) : (والأم) .

---

[1]

مسألة الرد (رد الورثة الزيادة عن الثلث)		
أصل المسألة		١٢
عم	له الباقي (ع)	٥
زوجة	١/٤	٣
أم (الفرض + الوصية بخمس المال)	١/٣	٤

[2]

مسألة الإجازة					
			(×٣)		
أصل المسألة		٥	١٥	١٥	١٥
عم	لهم الباقي بعد الوصية	(٤) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (٣)	١٢	٥	٥
زوجة				٣	٣
أم				٤	٧ للأم
وصية للأم بخمس المال	١/٥	١	٣	٣	(٤ فرضاً + ٣ وصية)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ*[أ] أجازَ الْعَمُّ دونَ الزَّوْجَةِ ، فَمَسْأَلَةُ الإجازَةِ وَالرَّدِّ سِتُّونَ ؛ لِتَوافُقِ مَسْـــأَلَتَيِ الإجازَةِ وَالرَّدِّ بِالثُّلُثِ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الإجازَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ خَمْسَـةٌ ، فَاقْسِمْها ــ بِأَيِّ الطَّرِيقَيْنِ شِئْتَ ــ يَحْصُلُ لِلْعَمِّ مِنْها عِشْرونَ ، وَلِلزَّوْجَةِ خَمْسَةَ عَشَـرَ ، وَلِلأُمِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرونَ ، مِنْها عِشْرونَ فَرْضاً ، وَالْخَمْسَةُ وَصِيَّةٌ مِنْ نَصيبِ الْعَمِّ أَجازَهـا لَها[١] .

وَلاَ يَخْفى عَكْسُهُ [...][ب] ــ وَهُوَ ما إذا أَجازَتِ الزَّوْجَةُ ، وَرَدَّ الْعَمُّ ــ فَلِلزَّوْجَـــةِ اثْنا عَشَرَ ، وَلِلْعَمِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرونَ ، وَلِلأُمِّ ثَلاثَةٌ وَعِشْرونَ ، مِنْها عِشْـــرونَ [إِرْثـاً][ج] ، [وَالثَّلاثَةُ][د] وَصِيَّةٌ ، أَجازَتْها الزَّوْجَةُ لَها[٢] .

مَسْأَلَةٌ ــ وَهِيَ/[هـ] [الثَّالِثَةُ][و] ــ :

تَرَكَ ابْناً وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِنِصْفِ مالِهِ وَلِعَمْرٍو بِثُلُثِهِ وَلِبَكْرٍ بِرُبُعِهِ ، وَأَجـــازَ الابْـــنُ جَميعَ الْوَصايا، فَمَخْرَجُ أَجْزاءِ الْوَصايا اثْنا عَشَرَ ــ [وَهُوَ][ز] أَصْلُ مَسْأَلَةِ الإجازَةِ ــ

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٧٣) من المخطوطة (ب) .

[ب] في (ب) : زيادة (توافق مسألتي الإجازة والرد بالثلث ، وجزء سهم مسألة الإجازة أربعة ، وجزء سهم مسألة الرد خمسة ، فاقسمها ــ بأي الطريقين شئت ــ يحصـــل للعم منها عشرون ، وللزوجة خمسة عشر ، وللام خمسة وعشرون ، [ر] ، وهذه الفقرة مكتوبة في مكانها الصحيح في الصفحة السابقة وإعادتها هنا خطأ من الناسخ .

[ج] في الأصل : موقع هذه الكلمة في آخر سطر من الصفحة ، وكتب تحتها (فرضاً) ومعها حرف (خ) ، وفي (ب) : (فرضاً) .

[د] في (ب) : (وثلاثة) .

[هـ] نهاية الصفحة رقم (١٧٠) من المخطوطة الأصل .

[و] في (ب) : (الثالث) .

[ز] في (ب) : (هو) .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة بإجازة العم ورد الزوجة	
			(٤×)	(٥×)		(÷٥)
أصل المسألة	١٥	١٢	٦٠	٦٠	٦٠	١٢
عم	٥	٥	٢٠	٢٥	٢٠	٤
زوجة	٣	٣	١٢	١٥	١٥	٣
أم	٧	٤	٢٨	٢٠	لها الباقي (٢٥)	٥

[٢]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة بإجازة الزوجة ورد العم
			(٤×)	(٥×)	
أصل المسألة	١٥	١٢	٦٠	٦٠	٦٠
عم	٥	٥	٢٠	٢٥	٢٥
زوجة	٣	٣	١٢	١٥	١٢
أم	٧	٤	٢٨	٢٠	لها الباقي (٢٣)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نِصفُهُ سِتَّةٌ ، وثُلُثُهُ أربَعَةٌ ، ورُبُعُهُ ثَلاثَةٌ ، ومَجموعُها مِنهُ [...][أ] يَزيدُ عَلى المالِ بِنِصفِ سُدُسٍ ، فَيُسلَكُ [فِيهِ][ب] مَسلَكَ العَولِ ، عِندَ الشّافِعِيِّ ، ومالِكٍ ، وأحمَدَ ، وأصحابِهِمْ ، ومُحَمَّدٍ[١] ، وأبي يوسُفَ[٢] ، والجُمهورِ ، ورُوِيَ عَنْ أبي حَنيفَةَ ، وهُوَ المُفتى بِهِ عِندَ الحَنَفِيَّةِ ، ويَتَحاصُّونَ المالَ عَلى نِسبَةِ وَصاياهُمْ كالعَولِ بِجامِعِ أنَّ كُلاًّ مِنهُما مالٌ مُستَحَقٌ بِالمَوتِ مِنْ غَيرِ عِوَضٍ ، وكالدُّيونِ عَلى المُفلِسِ[٣] .

والمَشهورُ [عِندَ][ج] أبي حَنيفَةَ أنَّ المالَ يُقسَمُ بَينَ الموصى لَهُمْ فِي الإجازَةِ عَلى قَدرِ دَعاويهِمْ ؛ كَما [إذا][د] ادَّعى رَجُلٌ نِصفَ دارٍ ، وآخَرُ ثُلُثَها ، وآخَرُ [رُبُعَها][هـ] وأقامَ كُلٌّ مِنهُمْ بَيِّنَةً بِما ادَّعاهُ ، وهذا الخِلافُ جارٍ فِي كُلِّ مَسألَةٍ زادَتْ الوَصايا فِيها عَلى المالِ[٤] . وقَدْ أوضَحتُهُ فِي : " المَواهِبِ السَّنِيَّةِ فِي أحكامِ الوَصِيَّةِ " ، ولْنَقتَصِرْ فِي كِتابِنا هذا فِي المَسائِلِ المَذكورَةِ فِيهِ عَلى مَذهَبِ الأئِمَّةِ [الثَّلاثَةِ][لـ][٥] والجُمهورِ .

[أ] في (ب) : زيادة (ثلاثة عشر) .

[ب] في (ب) : (به) .

[ج] في (ب) : (عن) .

[د] في (ب) : (لو) .

[هـ] في (ب) : (بعها) ـ سقطت قراءة ـ .

[و] نهاية الصفحة رقم (١٧٤) من المخطوطة (ب) .

[لـ] في الأصل : (الثلاث) .

---

[١] هو أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١٣٢هـ ، كان فقيهاً ، عالماً بكتاب الله ، ماهراً في العربية والنحو والحساب ، وكان له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة ، توفي ـ رحمه الله ـ بالرّي سنة ١٨٩هـ . من مؤلفاته: "المبسوط" و "الحجة على أهل المدينة"(١) .

[٢] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهو أول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً من حفاظ الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، وهو أول من دعي قاضي القضاة ، توفي ـ رحمه الله ـ ببغداد سنة ١٨٢ هـ . من مؤلفاته : " كتاب الخراج " و " الآثار "(٢) .

[٣] العذب الفائض : (٢٧٣/٢) .

[٤] العذب الفائض : (٢٧٥/٢) .

[٥] أي : مالك والشافعي وأحمد (٣).

---

(١) الأعلام : (٨٠/٦) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية : محيي الدين ، أبو محمد ، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي ، ت ٧٧٥هـ . ٥مج . تحقيق د. عبد الفتاح الحلو . مؤسسة الرسالة ، وهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م : (١٢٢/٣ ـ ١٢٧) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : اللكنوي ، محمد عبد الحي ، ت ١٣٠٤هـ . بعناية أحمد الزعبي . دار الأرقم ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م : (٢٦٨ ـ ٢٧٠) ، تاج التراجم : السُّودُوني ، أبو الفداء ، زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا ، ت ٨٧٩هـ . ١مج . تحقيق محمد يوسف . دار القلم ـ دمشق ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م : (٢٣٧ ـ ٢٤٠) .

(٢) الجواهر المضية : (٦١١/٣ ـ ٦١٣) ، الفوائد البهية : (٣٧٢ ـ ٣٧٣) ، الطبقات الكبرى : (٢٣٨/٧ ـ ٢٣٩) ، وفيات الأعيان : (٣٧٨/٦ ـ ٣٩٠).

(٣) أنظر أعلى الصفحة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَأَمَّا مَسْأَلَتُنا هذِهِ ، فَأَصلُها اثْنا عَشَرَ ، وَتَعولُ إِلى ثَلاثَةَ عَشَرَ ، وَمِنْـــها تَصِـــحُّ ، لِزَيْدٍ سِتَّةٌ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ ، وَلِبَكْرٍ ثَلاثَةٌ ، وَلاَ شَيْءَ لِلابْنِ[1] .

وَإِنْ رَدَّ الابْنُ الْكُلَّ ، فَأَصلُها ثَلاثَةٌ ، ثُلُثُها واحِدٌ عَلى سِهامِ الْوَصايا ثَلاثَـــةَ عَشَـــرَ [يُبايِنُها][أ] ، فَاضْرِبْها ــ أي : الثَّلاثَةَ عَشَرَ ــ فِي الثَّلاثَةِ تَصِحُّ مِنْ تِسْـــعَةٍ [وَثَلاثِيـــنَ][ب] لِلْوَصايا ثُلُثُها ثَلاثَةَ عَشَرَ عَلى [ما][ج] تَقَدَّمَ ، وَلِلابْنِ باقِيها سِتَّةٌ وَعِشْرونَ[2] .

[أ] في (ب) : (تبايِنها) .

[ب] في (ب) : (وثلثين) .

[ج] في الأصل : مكتوبة فوق السطر .

---

[1]

مسألة الإجازة			
أصل المسألة		١٢	١٣
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	لا شيء له	لا شيء له
زيد موصى له بالنصف	٢/١	٦	٦
عمرو موصى له بالثلث	٣/١	٤	٤
بكر موصى له بالربع	٤/١	٣	٣

[2]

مسألة الرد				
			(١٣×)	
أصل المسألة		٣	٣٩	٣٩
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	٢٦	٢٦
زيد موصى له بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فتضرب المسألة في (١٣)	١٣	٦
عمرو موصى له بالثلث				٤
بكر موصى له بالربع				٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ أَجازَ الابْنُ بَعْضَ الْوَصايا دونَ بَعْضٍ ، فَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ وَالإِجازَةِ مِنْ تِسْعَةٍ وَثَلاثِينَ أَيْضاً لِتَداخُلِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ ثَلاثَةٌ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ واحِدٌ ، فَإِنْ أَجازَ الابْنُ وَصِيَّةَ زَيْدٍ ، وَرَدَّ [عَمْراً وَبَكْراً][أ] ، فَلِزَيْدٍ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ ، وَلِبَكْرٍ ثَلاثَةٌ ، وَلِلابْنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ[١] ، وَقِسْ عَلَيْهِ ما أَشْبَهَهُ .

مَسْأَلَةٌ [...][ب] رابِعَةٌ : فيما [إذا][ج] أَوْصى بِأَكْثَرَ مِنْ مالِهِ .

تَرَكَ ابْناً ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِمالِهِ ، وَلِعَمْرٍو بِنِصْفِهِ .

[طَرِيقَتُهُ][د] أَنْ تَجْعَلَ مَقامَ الْكَسْرِ [أَوِ الْكُسورِ][هـ] لِلْموصى لَهُ بِالْكُلِّ ، وَبَسْطَهُ لِلْموصى لَهُ/[و] بِالْكَسْرِ ، مَزيداً عَلى الْمَقامِ ، فَمَقامُ الْكَسْرِ أَصْلُها ، وَتَعولُ بِبَسْطِهِ هذا فِي حالِ الإِجازَةِ ، فَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ مِنَ اثْنَيْنِ ، مَقامُ النِّصْفِ ، وَتَعولُ إِلى ثَلاثَةٍ ، لِزَيْدٍ ـ [مَقامُ النِّصْفِ][ز] ـ سَهْمانِ ، وَلِعَمْرٍو [نِصْفُهُ][س] سَهْمٌ ، وَلا شَيْءَ لِلابْنِ[٢] .

[أ] في الأصل : كانت (عمروا وبكرا) ثم جرى على كلمة (عمرو) تغيير لتصبح (عمراً) ، وفي (ب) : (عمروا وبكر) .

[ب] في الأصل توجد جملة (تركه ابناً ، وأوصى لزيد بماله) وعليها تشطيب خفيف .

[ج] سقطت من : (ب) .

[د] في (ب) : (طريقه) .

[هـ] سقطت من : (ب) .

[و] نهاية الصفحة رقم (١٧١) من المخطوطة الأصل .

[ز] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

[س] في الأصل : مكتوبة فوق السطر ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة زيد ورد عمرو وبكر
			(×٣)	(×١)	
أصل المسألة	١٣	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩
ابن	لا شيء له	٢٦	لا شيء له	٢٦	له الباقي بعد الوصايا (١٤)
زيد موصى له بالنصف	٦	٦	١٨	٦	١٨
عمرو موصى له بالثلث	٤	٤	١٢	٤	٤
بكر موصى له بالربع	٣	٣	٩	٣	٣

[٢]

مسألة الإجازة			
			(بالعول)
أصل المسألة		٢	٣
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	لا شيء له	لا شيء له
زيد موصى له بالكل	١/١	٢	٢
عمرو موصى له بالنصف	٢/١	١	١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالرَّدُّ مِنْ تِسْعَةٍ ، [لَهُما][أ] ــ أي : لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ــ الثُّلُثُ ثَلاثَةٌ ، وَلِلابْنِ سِتَّةٌ[١] .

وَإِنْ أَجازَ الابْنُ وَصِيَّةَ زَيْدٍ ، وَرَدَّ وَصِيَّةَ عَمْرٍو ، فَالْجامِعَةُ*[ب] تِسْعَةٌ [أَيْضـــاً][ج] لِتَداخُلِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، لِزَيْدٍ سِتَّةٌ ، وَلِعَمْرٍو سَهْمٌ ، وَيَفْضُلُ لِلابْنِ سَهْمانِ[٢] .

وَإِنْ أَجازَ لِعَمْرٍو ، وَرَدَّ [وَصِيَّةَ][د] [زَيْدٍ][هـ] ، فَلِعَمْرٍو ثَلاثَةٌ ، وَلِزَيْـــدٍ سَـــهْمانِ ، وَلِلابْنِ أَرْبَعَةٌ[٣] .

[أ] في (ب) : (لهما) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٧٥) من المخطوطة (ب) .

[ج] في الأصل : مكتوبة فوق السطر ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

[د] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

[هـ] في الأصل : (زيداً) ، ويبدوا أن الناسخ كتب في البداية (ورد زيداً) ثم أضاف كلمة (وصية) بينهما وكتبها في الهامش فتصبح الجملة (ورد وصية زيد) . وفـــي (ب) : (زايداً) .

---

[١]

مسألة الرد				
أصل المسألة		٣	٩	٩
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	٦	٦
زيد موصى له بالكل	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فتضـــرب المسألة في (٣)	٣	٢
عمرو موصى له بالنصف				١

[٢]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة زيد ورد عمرو
			(×٣)	(×١)	
أصل المسألة	٣	٩	٩	٩	٩
ابن	لا شيء له	٦	لا شيء له	٦	له الباقي بعد الوصايا (٢)
زيد موصى له بالكل	٢	٢	٦	٢	٦
عمرو موصى له بالنصف	١	١	٣	١	١

[٣]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة عمرو ورد زيد
	(×٣)	(×١)	
أصل المسألة	٩	٩	٩
ابن	لا شيء له	٦	له الباقي بعد الوصايا (٤)
زيد موصى له بالكل	٦	٢	٢
عمرو موصى له بالنصف	٣	١	٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ خامِسَةٌ :

تَرَكَ ابْناً ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِمالِهِ ، وَلِعَمْرٍو بِنِصْفِهِ ، وَلِبَكْرٍ بِثُلُثِهِ ، فَالإِجازَةُ أَصْلُها مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَصِحُّ ــ بِالْعَوْلِ ــ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ ، لِزَيْدٍ مَقامُ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ سِتَّةٌ ، وَلِعَمْرٍو نِصْفُهُ ثَلاثَةٌ ، وَلِبَكْرٍ ثُلُثُهُ سَهْمانِ ، [وَلاَ شَيْءَ لِلابْنِ][أ][١] .

وَالرَّدُّ مِنْ ثَلاثَةٍ [وَثَلاثِينَ ، ثُلُثُهُ][ب] أَحَدَ عَشَرَ لِلْوَصايا ، تَقْسِمُ عَلى ما تَقَدَّمَ ، وَلِلابْنِ الْباقي اثْنانِ وَعِشْرونَ[٢] .

وَالْجامِعَةُ ثَلاثَةٌ وَثَلاثونَ ــ أَيْضاً ــ لِلتَّداخُلِ[٣] .

[أ] في (ب) : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

[ب] في (ب) : (وثلثين ثلثه) .

---

[١]

مسألة الإجازة				
				(بالعول)
أصل المسألة			٦	١١
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)		لا شيء له	لا شيء له
زيد موصى له بالكل	١		٦	٦
عمرو موصى له بالنصف	٢/١		٣	٣
بكر موصى له بالثلث	٣/١		٢	٢

[٢]

مسألة الرد				
أصل المسألة		٣	٣٣	٣٣
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	٢٢	٢٢
زيد موصى له بالكل	٣/١	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فنضرب المسألة في (١١)	١١	٦
عمرو موصى له بالنصف				٣
بكر موصى له بالثلث				٢

[٣]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(×٣)	(×١)
أصل المسألة	١١	٣٣	٣٣	٣٣
ابن	لا شيء له	٢٢	لا شيء له	٢٢
زيد موصى له بالكل	٦	٦	١٨	٦
عمرو موصى له بالنصف	٣	٣	٩	٣
بكر موصى له بالثلث	٢	٢	٦	٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ سادِسَةٌ :

لَهُ ابْنٌ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِمالِهِ ، وَلِعَمْرٍو [بِنِصْفِهِ][أ] ، وَلِبَكْرٍ بِثُلُثِهِ ، وَلِخالِدٍ بِرُبُعِهِ ، فَالإِجازَةُ تَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لأن أَصْلَها اثْنا عَشَرَ ، مَقامُ هذِهِ الْكُسورِ ، وَتَعولُ إِلى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِزَيْدٍ الْمَقامُ اثْنا عَشَرَ ، وَلِعَمْرٍو نِصفُهُ سِتَّةٌ ، وَلِبَكْرٍ ثُلُثُهُ أَرْبَعَةٌ ، وَلِخالِدٍ رُبُعُهُ [ثَلاثَةٌ][ب] ، وَلاَ شَيْءَ لِلابْنِ[١] .

وَالرَّدُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ ، لِلْوَصايا ثُلُثُها خَمْسَةٌ وَعِشْرونَ عَلى حُكْمِها ، وَلِلابْنِ [ثُلُثاها][ج] خَمْسونَ [...][د][٢] ، ...

[أ] في (ب) : (نصفه) .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] سقطت من : (ب) .

[د] في الأصل : توجد جملة (مسألة الرد) وعليها تشطيب خفيف .

---

[١]

مسألة الإجازة				
				(بالعول)
أصل المسألة			١٢	٢٥
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)		لا شيء له	لا شيء له
زيد موصى له بالكل	١		١٢	١٢
عمرو موصى له بالنصف	١/٢		٦	٦
بكر موصى له بالثلث	١/٣		٤	٤
خالد موصى له بالربع	١/٤		٣	٣

[٢]

مسألة الرد				
أصل المسألة		٣	٧٥	٧٥
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	٥٠	٥٠
زيد موصى له بالكل	١/٣	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فتضرب المسألة في (٢٥)	٢٥	١٢
عمرو موصى له بالنصف				٦
بكر موصى له بالثلث				٤
خالد موصى له بالربع				٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَهِيَ الْجامِعَةُ أَيْضاً لِلتَّداخُلِ[1] .

.....

[1]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(٣×)	(١×)
أصل المسألة	٢٥	٧٥	٧٥	٧٥
ابن	لا شيء له	٥٠	لا شيء له	٥٠
زيد موصى له بالكل	١٢	١٢	٣٦	١٢
عمرو موصى له بالنصف	٦	٦	١٨	٦
بكر موصى له بالثلث	٤	٤	١٢	٤
خالد موصى له بالربع	٣	٣	٩	٣

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَصلٌ : فيْ ذِكْرِ مَسائِلَ يَرْتاضُ[١] بِها الْفَقيهُ الْحاسِبُ .

إِنْسانٌ لَهُ ابْنٌ ، وَأَوْصى بِنِصْفِ مالِهِ لِثَلاثَةٍ ، وَبِثُلُثِهِ لِثَلاثَةٍ ، وَمـــاتَ . فَالإِجـازَةُ أَصْلُها مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، لِكُلٍّ مِنْ أَصْحابِ النِّصْفِ ثَلاثَةٌ ، وَلِكُلٍّ مِـــنْ أَصْحابِ الثُّلُثِ سَهْمانِ ، وَلِلابْنِ ثَلاثَةٌ[٢] .

وَالرَّدُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعينَ ، لِلْوَصايا ثُلُثُها خَمْسَةَ عَشَرَ عَلـــى حُكْمِـــها ، وَلِلابْـــنِ ثَلاثونَ[٣] .

.....

---

[١] أي : رياضة ذهنية وعقلية .

[٢]

مسألة الإجازة				
			(×٣)	
أصل المسألة		٦	١٨	١٨
ثلاثة موصى لهم بالنصف	٢/١	٣	٩	٣ ٣ ٣
ثلاثة موصى لهم بالثلث	٣/١	(٢) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٣)	٦	٢ ٢ ٢
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	١	٣	٣

[٣]

مسألة الرد					
			(×١٥)		
أصل المسألة	٣	٣	٤٥	٤٥	٤٥
ثلاثة موصـــى لـــهم بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فنضرب المسألة في (١٥)	١٥ لأصحاب النصف منها (٥/٣) ولأصحاب الثلث منها (٥/٢)	٩	٣ ٣ ٣
ثلاثة موصـــى لـــهم بالثلث				٦	٢ ٢ ٢
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	٣٠	٣٠	٣٠

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالْجامِعَةُ لِلإِجازَةِ وَالرَّدِّ تِسْعونَ ؛ لِتَوافُقِهِما بِالتُّسُعِ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الإِجـــازَةِ خَمْسَةٌ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ/[أ] الرَّدِّ سَهْمانِ[1] . وَيَنْبَغي لِمَنْ نَظَرَ فِيْ هذِهِ الْمَسـائِلِ [أَنْ][ب] يَعْمَلَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ بِتَقْديرِ الإِجازَةِ*[ج] وَيَقْسِمَها ؛ وَبِتَقْديرِ الرَّدِّ وَيَقْسِمَها ، وَبِتَقْديـــرِ إِجـازَةِ الْبَعْضِ وَرَدِّ الْبَعْضِ ، وَيَقْسِمَها عَلى كُلِّ تَقْديرٍ ، لِيَحْصُلَ لَهُ مَلَكَةٌ وَرِياضَةٌ .

مَسْأَلَةٌ ثانِيَةٌ :

لَهُ ابْنانِ ، وَأَوْصى لاِثْنَيْنِ بِنِصْفِ مالِهِ ، وَلِثَلاثَةٍ بِثُلُثِهِ ، فَالإِجازَةُ أَصْلُها مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثينَ ، لِكُلِّ مِنْ صاحِبَيِ [...][د] النِّصْفِ تِسْعَةٌ ، وَلِكُلِّ مِنْ أَصْحـــابِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ [...][هـ] ثَلاثَةٌ[2] .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٧٢) من المخطوطة الأصل .

[ب] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٧٦) من المخطوطة (ب) .

[د] في الأصل : توجد كلمة (الابن) وعليها تشطيب خفيف .

[هـ] في الأصل : يوجد مقطع (اصحا) وعليه تشطيب خفيف .

---

[1]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(٥×)	(٢×)
أصل المسألة	١٨	٤٥	٩٠	٩٠
ثلاثة موصى لهم بالنصف	٣	٣	١٥	٦
	٣	٣	١٥	٦
	٣	٣	١٥	٦
ثلاثة موصى لهم بالثلث	٢	٢	١٠	٤
	٢	٢	١٠	٤
	٢	٢	١٠	٤
ابن	٣	٣٠	١٥	٦٠

[2]

مسألة الإجازة				
			(٢×٣×)	
أصل المسألة		٦	٣٦	٣٦
اثنين موصـــى لـــهما بالنصف	٢/١	(٣) لا تقسم عليهما فنضرب المسألة في (٢)	١٨	٩ ٩
ثلاثـــة موصـــى لـــهم بالثلث	٣/١	(٢) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٣)	١٢	٤ ٤ ٤
ابن ابن	لهما الباقي بعد الوصايا (ع)	١	٦	٣ ٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالرَّدُّ مِنْ تِسْعِينَ ، لِلْوَصايا ثَلاثونَ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ ثَلاثونَ[1] .

وَالْجامِعَةُ ضِعْفُها مِئَةٌ وَثَمانونَ ؛ لِتَوافُقِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِنِصْفِ التُّسُعِ ، [وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ خَمْسَةٌ][1] ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ سَهْمانِ[2] .

---

[1] سقطت من : (ب) .

---

[١]

مسألة الرد				
			(٣٠×)		
أصل المسألة		٣	٩٠	٩٠	٩٠
اثنين موصى لهما بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فتضرب المسألة في (٣٠)	٣٠ لأصحاب النصف منها (٥/٣)	١٨	٩ ٩
ثلاثة موصى لهم بالثلث			ولأصحاب الثلث منها (٥/٢)	١٢	٤ ٤ ٤
ابن ابن	لهما الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	٦٠	٣٠ ٣٠	٣٠ ٣٠

[٢]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(٥×)	(٢×)
أصل المسألة	٣٦	٩٠	١٨٠	١٨٠
اثنين موصى لهما بالنصف	٩	٩	٤٥	١٨
	٩	٩	٤٥	١٨
ثلاثة موصى لهم بالثلث	٤	٤	٢٠	٨
	٤	٤	٢٠	٨
	٤	٤	٢٠	٨
ابن	٣	٣٠	١٥	٦٠
ابن	٣	٣٠	١٥	٦٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ ثالِثَةٌ :

لَهُ ثَلاثَةُ أعمامٍ ، وَأَوْصى بِالنِّصفِ لاثْنَيْنِ ، وَبِالرُّبُعِ لاثْنَيْنِ ، فَالإِجازَةُ أَصلُها أَرْبَعَةٌ ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِكُلٍّ مِنْ صاحِبَيِ النِّصفِ سِتَّةٌ ، وَلِكُلٍّ مِنْ صاحِبَيِ الرُّبُعِ ثَلاثَةٌ ، وَلِكُلِّ عَمٍّ سَهْمانِ[١] .

وَالرَّدُّ مِنْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ؛ لاشْتِراكِ أَنْصِباءِ الْوَصايا بِالثُّلُثِ ، لِكُلٍّ مِنْ صاحِبَيِ النِّصفِ سَهْمانِ ، وَمِنْ صاحِبَيِ الرُّبُعِ سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ عَمٍّ أَرْبَعَةٌ[٢] .

---

[١]

مسألة الإجازة				
			(٣×٢×)	
أصل المسألة		٤	٢٤	٢٤
اثنان موصى لهما بالنصف	٢/١	٢	١٢	٦ ٦
اثنان موصى لهما بالربع	٤/١	(١) لا تقسم عليهما فنضرب المسألة في (٢)	٦	٣ ٣
عم عم عم	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(١) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٣)	٦	٢ ٢ ٢

[٢]

مسألة الرد						
			(١٨×)		(÷٣)	
أصل المسألة	٣	٣	٥٤	٥٤	١٨	١٨
اثنان موصى لهما بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فنضرب المسألة في (١٨)	١٨ لأصحاب النصف منها (٦/٤) ولأصحاب الربع منها (٦/٢)	١٢	٤	٢ ٢
اثنان موصى لهما بالربع				٦	٢	١ ١
عم عم عم	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	٣٦	٣٦	١٢	٤ ٤ ٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالْجامِعَةُ اثْنانِ وَسَبْعونَ ؛ لِتَوافُقِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالسُّدُسِ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الإِجـــازَةِ ثَلاثَةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَرْبَعَةٌ[١] .

مَسْأَلَةٌ رابِعَةٌ :

لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْمامٍ ، وَأَوْصى بِالنِّصْفِ لاثْنَيْنِ ، وَبِالْخُمُسِ لاثْنَيْنِ ، فَالإِجازَةُ أَصْلُـــها عَشَرَةٌ ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعينَ ، لِكُلٍّ مِنْ صاحِبَيِ النِّصْـــفِ عَشَـــرَةٌ ، و[لِكُـــلٍّ][أ] [مِـــنْ][ب] صاحِبَيِ الْخُمُسِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِكُلِّ عَمٍّ ثَلاثَةٌ[٢] .

[أ] سقطت من : (ب) .

[ب] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة (×٣)	مسألة الرد (×٤)
أصل المسألة	٢٤	١٨	٧٢	٧٢
اثنان موصى لهما بالنصف	٦	٢	١٨	٨
	٦	٢	١٨	٨
اثنان موصى لهما بالربع	٣	١	٩	٤
	٣	١	٩	٤
عم	٢	٤	٦	١٦
عم	٢	٤	٦	١٦
عم	٢	٤	٦	١٦

[٢]

مسألة الإجازة					
			(×٢×٤)		(÷٢)
أصل المسألة		١٠	٨٠	٨٠	٤٠
اثنان موصى لهما بالنصف	٢/١	(٥) لا تقسم عليهما فنضرب المسألة في (٢)	٤٠	٢٠	١٠
				٢٠	١٠
اثنان موصى لهما بالخمس	٥/١	٢	١٦	٨	٤
				٨	٤
عم	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(٣) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٤)	٢٤	٦	٣
عم				٦	٣
عم				٦	٣
عم				٦	٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالرَّدُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ؛ لاشْتِراكِ أَنْصِباءِ الْموصى لَهُمْ بِالنِّصْفِ ، لِكُلٍّ مِنْ صاحِبَيِ النِّصْفِ خَمْسَةٌ ، وَمِنْ صاحِبَيِ الْخُمُسِ سَهْمانِ ، وَلِكُلِّ عَمٍّ سَبْعَةٌ[١] .

وَالْجامِعَةُ ثَماني مِئَةٍ وَأَرْبَعون[٢] ؛ لِتَوافُقِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنِّصْفِ ، وَنِصْفُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ جُزْءُ سَهْمِ الأُخْرى .

.....

---

[١]

مسألة الرد					
				(١٤×)	
أصل المسألة	٣	٣	٤٢	٤٢	٤٢
اثنان موصى لهما بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فنضرب المسألة في (١٤)	١٤ لأصحاب النصف منها (٧/٥) ولأصحاب الخمس منها (٧/٢)	١٠	٥ ٥
اثنان موصى لهما بالخمس				٤	٢ ٢
عم عم عم عم	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	٢٨	٢٨	٧ ٧ ٧ ٧

[٢]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(٢١×)	(٢٠×)
أصل المسألة	٤٠	٤٢	٨٤٠	٨٤٠
اثنان موصى لهما بالنصف	١٠ ١٠	٥ ٥	٢١٠ ٢١٠	١٠٠ ١٠٠
اثنان موصى لهما بالخمس	٤ ٤	٢ ٢	٨٤ ٨٤	٤٠ ٤٠
عم عم عم عم	٣ ٣ ٣ ٣	٧ ٧ ٧ ٧	٦٣ ٦٣ ٦٣ ٦٣	١٤٠ ١٤٠ ١٤٠ ١٤٠

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ خامِسَةٌ :

لَهُ خَمْسَةُ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ ، وَأَوْصى بِالنِّصْفِ لِثَلاثَةٍ*[أ] ، وَبِالسُّدُسِ لِثَلاثَةٍ ، فَالإِجازَةُ أَصْلُها سِتَّةٌ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعِينَ ، لِكُلٍّ مِنْ أَصْحابِ النِّصْفِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلِكُلٍّ مِنْ أَصْحابِ السُّدُسِ خَمْسَةٌ ، وَلِكُلِّ أَخٍ سِتَّةٌ[١] .

وَالرَّدُّ مِنْ ــ ضِعْفِها ــ مِئَةٍ وَثَمانِينَ ، لِلْوَصايا الثُّلُثُ سِتُّونَ عَلى حُكْمِها ، وَلِكُلِّ أَخٍ/[ب] أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ[٢] .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٧٧) من المخطوطة (ب) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٧٣) من المخطوطة الأصل .

---

[١]

مسألة الإجازة			
			(٥×٣×)
أصل المسألة		٦	٩٠
ثلاثة موصى لهم بالنصف	٢/١	(٣)	(٤٥) لكل واحد منهم (١٥)
ثلاثة موصى لهم بالسدس	٦/١	(١) لا تقسم عليهم فتضرب المسألة في (٣)	(١٥) لكل واحد منهم (٥)
خمسة إخوة أشقاء	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(٢) لا تقسم عليهم فتضرب المسألة في (٥)	(٣٠) لكل واحد منهم (٦)

[٢]

مسألة الرد				
			(٦٠×)	
أصل المسألة		٣	١٨٠	١٨٠
ثلاثة موصى لهم بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فتضرب المسألة في (٦٠)	٦٠ لأصحاب النصف منها (٨/٦)	(٤٥) لكل واحد منهم (١٥)
ثلاثة موصى لهم بالسدس			ولأصحاب السدس منها (٨/٢)	(١٥) لكل واحد منهم (٥)
خمسة إخوة أشقاء	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	١٢٠	(١٢٠) لكل واحد منهم (٢٤)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَكَذلِكَ الْجامِعَةُ مِئَةٌ وَثَمانونَ لِتَداخُلِهِما ، [أي :][أ] لِتَداخُلِ مَسْأَلَتَيِ الإِجازَةِ وَالـرَّدِّ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ [اثْنانِ][ب] ، وَالرَّدِّ واحِدٌ[1] .

[أ] سقطت من : (ب) .

[ب] في (ب) : أضيفت هذه الكلمة إضافة بعد كلمة (الإجازة) في آخر السطر ، فتظهر بخط مغاير وخارج سطر الكتابة .

---

[1]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(٢×)	(١×)
أصل المسألة	٩٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
ثلاثة موصى لهم	١٥	١٥	٣٠	١٥
بالنصف	١٥	١٥	٣٠	١٥
	١٥	١٥	٣٠	١٥
ثلاثة موصى لهم	٥	٥	١٠	٥
بالسدس	٥	٥	١٠	٥
	٥	٥	١٠	٥
أخ ش	٦	٢٤	١٢	٢٤
أخ ش	٦	٢٤	١٢	٢٤
أخ ش	٦	٢٤	١٢	٢٤
أخ ش	٦	٢٤	١٢	٢٤
أخ ش	٦	٢٤	١٢	٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ سادِسَةٌ :

لَهُ خَمْسَةُ أَعْمامٍ ، وَأَوْصى بِالنِّصْفِ لأَرْبَعَةٍ ، وَبِالسُّبْعِ لأَرْبَعَةٍ ، فَالإِجـــازَةُ [...][أ] [تَصِحُّ][ب] مِنْ سِتَّةٍ وَخَمْسينَ ؛ لأَن أَصْلَها أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَنِصْفُها [سَـــبْعَةٌ عَلـــى أَرْبَعَـــةٍ يُباينُاها ، وَسُبُعُها اثْنانِ عَلى أَرْبَعَةٍ تُوافِقُها بِالنِّصْفِ ، وَنِصْفُها][ج] اثْنـــانِ داخِـــلانِ فِـــيْ الأَرْبَعَةِ ، وَالْباقي خَمْسَةٌ مُنْقَسِمَةٌ عَلى الأَعْمامِ ، فَضَرَبْنا الأَرْبَعَةَ فِيْ أَصْلِها ، صَحَّتْ مِمَّا [ذَكَرْناهُ][د] ، وَقَسَمْناهُ حَصَلَ لِكُلِّ مِنْ أَصْحابِ النِّصْفِ سَبْعَةٌ ، وَلِكُلِّ مِنْ أَصْحابِ السُّـــبُعِ سَهْمانِ ، وَلِكُلِّ عَمٍّ أَرْبَعَةٌ[١] .

وَالرَّدُّ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ وَأَرْبَعينَ ، لِلْوَصايا مِئَةٌ وَثَمانونَ ، لِكُلِّ مِنْ أَصْحابِ النِّصْـــفِ خَمْسَةٌ وَثَلاثونَ ، وَلِكُلِّ مِنَ الآخَرينَ عَشَرَةٌ ، وَلِكُلِّ عَمٍّ اثْنانِ وَسَبْعونَ[٢] .

[أ] في (ب) : زيادة (أصلها أربعة عشر) .

[ب] في (ب) : (وتصح) .

[ج] سقطت من : (ب) ، ثم كتب في الهامش وبخط مغاير (سبعة على أربعة تباينها وسبعها) ومعها (صح) .

[د] في (ب) : (ذكرنا) .

---

[١]

مسألة الإجازة				
			(٢×٤×)	(÷٢)
أصل المسألة		١٤	١١٢	٥٦
أربعة موصى لهم بالنصف	٢/١	(٧) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٤)	٥٦	(٢٨) لكل منهم (٧)
أربعة موصى لهم بالسبع	٧/١	(٢) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٢)	١٦	(٨) لكل منهم (٢)
خمسة أعمام	لهم الباقي (ع)	٥	٤٠	(٢٠) لكل عم (٤)

[٢]

مسألة الرد				
			(٥×٣٦×)	
أصل المسألة		٣	٥٤٠	٥٤٠
أربعة موصى لهم بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فنضرب المسألة في (٣٦)	١٨٠ لأصحاب النصف منها (٩/٧)	(١٤٠) لكل منهم (٣٥)
أربعة موصى لهم بالسبع			ولأصحاب السبع منها (٩/٢)	(٤٠) لكل منهم (١٠)
خمسة أعمام	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(٢) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٥)	٣٦٠	(٣٦٠) لكل منهم (٧٢)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالْجامِعَةُ سَبْعَةُ آلافٍ وَخَمْسُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ ؛ لِتَوافُقِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالرُّبُعِ ، [وَرُبُـــعُ][1] كُلِّ مَسْأَلَةٍ هُوَ جُزْءُ سَهْمِ الأُخْرى[1] .

[1] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(١٣٥×)	(١٤×)
أصل المسألة	٥٦	٥٤٠	٧٥٦٠	٧٥٦٠
أربعة موصى لهم	٧	٣٥	٩٤٥	٤٩٠
بالنصف	٧	٣٥	٩٤٥	٤٩٠
	٧	٣٥	٩٤٥	٤٩٠
	٧	٣٥	٩٤٥	٤٩٠
أربعة موصى لهم	٢	١٠	٢٧٠	١٤٠
بالسبع	٢	١٠	٢٧٠	١٤٠
	٢	١٠	٢٧٠	١٤٠
	٢	١٠	٢٧٠	١٤٠
عم	٤	٧٢	٥٤٠	١٠٠٨
عم	٤	٧٢	٥٤٠	١٠٠٨
عم	٤	٧٢	٥٤٠	١٠٠٨
عم	٤	٧٢	٥٤٠	١٠٠٨
عم	٤	٧٢	٥٤٠	١٠٠٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ سابِعَةٌ :

لَهُ سِتَّةُ بَنينَ ، وَأَوْصى بِالنِّصْفِ ، لِخَمْسَةٍ وَبِالثُّمُنِ لِخَمْسَةٍ ، فَالإِجازَةُ أَصْلُها مِنْ ثَمانِيَةٍ ، نِصفُها أَرْبَعَةٌ عَلى خَمْسَةٍ تُباينُها ، [وَثُمُنِها واحِدٌ عَلى خَمْسَةٍ يُباينُها][1] ، وَيَفْضُلُ ثَلاثَةٌ عَلى السِّتَّةِ ــ عَدَدُ الْبَنينِ ــ تُوافِقُها بِالثُّلُثِ ، وَيَرْجِعُ عَدَدُهُمْ إِلى ثُلُثِهِ اثْنَيْنِ ، اضْرِبْهُما فِيْ إِحْدى الْخَمْسَتَيْنِ ، تَبْلُغُ عَشَرَةً ، [اضْرِبْها][ب] فِيْ أَصْلِها ، تَصِحُّ مِنْ ثَمانينَ ، اقْسِمْها كَما عَرَفْتَ ، يَحْصُلُ لِكُلِّ مِنْ أَصْحابِ النِّصْفِ ثَمانِيَةٌ ، وَمِنْ أَصْحابِ*[ج] الثُّمُنِ سَهْمانِ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ[1] .

وَالرَّدُّ مِنْ مِئَتَيْنِ وَخَمْسَةٍ وَعِشْرينَ ؛ لأَن أَصْلَ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ثَلاثَةٌ ، ثُلُثُها سَهْمٌ عَلى نِصْفِ سِهامِ الْوَصايا خَمْسَةٍ وَعِشْرينَ ؛ لاشْتِراكِ أَنْصِباءِ الْوَصايا بِالنِّصْفِ ، يُباينُهُما ، وَالْباقي سَهْمانِ [لِلْبَنينِ][د] ، يُوافِقانِ عَدَدَهُمْ بِالنِّصْفِ ، [فَيَرْجِعُ][هـ] إِلى نِصْفِهِ ثَلاثَةٌ ، وَاضْرِبْها فِيْ الْخَمْسَةِ والعَشْرين لِلتَّبايُنِ ، يَحْصُلُ خَمْسَةٌ وَسَبْعونَ ، اضْرِبْها فِيْ أَصْلِها

[أ] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

[ب] في (ب) : (اضربه) .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٧٨) من المخطوطة (ب) .

[د] في (ب) : (على البنين) .

[هـ] في (ب) : (فترجع) .

---

[١]

مسألة الإجازة			
			(٢×٥×)
أصل المسألة	٨		٨٠
خمسة موصى لهم بالنصف	٢/١	٤ لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في ٥	٤٠ لكل منهم ٨
خمسة موصى لهم بالثمن	٨/١	(١) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٥)	(١٠) لكل منهم (٢)
ستة أبناء	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(٣) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٢)	(٣٠) لكل منهم (٥)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثَلاثَةٌ ، يَحْصُلُ ما ذَكَرْناهُ ، فَاقْسِمْهُ كَما عَلِمْتَ ، يَحْصُلُ لِكُلٍّ مِنْ أَصْحابِ النِّصْفِ اثْنا عَشَرَ ، وَمِنْ أَصْحابِ الثُّمُنِ [...][أ] ثَلاثَةٌ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ[١] .

وَالْجامِعَةُ ثَلاثَةُ آلافٍ وَسِتُّ مِئَةٍ ؛ لاتِّفاقِ مَسْأَلَتَيِ الإِجازَةِ وَالرَّدِّ بِالْخُمُسِ ، وَخُمُسُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ/[ب] هُوَ جُزْءُ سَهْمِ الأُخْرى[٢] .

[أ] في الأصل : توجد كلمة (اثنا عشر) وعليها تشطيب خفيف .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٧٤) من المخطوطة الأصل .

---

[١]

مسألة الرد				
			(٣×٢٥×)	
أصل المسألة		٣	٢٢٥	٢٢٥
خمسة موصى لهم بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فتضرب المسألة في (٢٥)	٧٥ لأصحاب النصف منها (١٠/٨) ولأصحاب الثمن منها (١٠/٢)	(٦٠) لكل منهم (١٢)
خمسة موصى لهم بالثمن				(١٥) لكل منهم (٣)
ستة أبناء	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(٢) لا تقسم عليهم فتضرب المسألة في (٣)	١٥٠	(١٥٠) لكل منهم (٢٥)

[٢]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(٤٠×)	(١٦×)
أصل المسألة	٨٠	٢٢٥	٣٦٠٠	٣٦٠٠
خمسة موصى لهم بالنصف	٨	١٢	٣٦٠	١٩٢
	٨	١٢	٣٦٠	١٩٢
	٨	١٢	٣٦٠	١٩٢
	٨	١٢	٣٦٠	١٩٢
	٨	١٢	٣٦٠	١٩٢
خمسة موصى لهم بالثمن	٢	٣	٩٠	٤٨
	٢	٣	٩٠	٤٨
	٢	٣	٩٠	٤٨
	٢	٣	٩٠	٤٨
	٢	٣	٩٠	٤٨
ابن	٥	٢٥	٢٢٥	٤٠٠
ابن	٥	٢٥	٢٢٥	٤٠٠
ابن	٥	٢٥	٢٢٥	٤٠٠
ابن	٥	٢٥	٢٢٥	٤٠٠
ابن	٥	٢٥	٢٢٥	٤٠٠
ابن	٥	٢٥	٢٢٥	٤٠٠

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ ثامِنَةٌ :

لَهُ سِتَّةُ أَعْمامٍ ، وَأَوْصى بِالنِّصْفِ لِسِتَّةٍ ، وَبِالتُّسُعِ لِسِتَّةٍ ، فَالإِجازَةُ تَصِحُّ مِنْ مِئَةٍ وَثَمانِيَةٍ ، وَأَصْلُها ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، [وَيَحْصُلُ][أ] لِكُلٍّ مِنْ أَصْحابِ النِّصْفِ تِسْعَةٌ ، وَمِنْ أَصْحابِ التُّسُعِ سَهْمانِ ، وَلِكُلِّ عَمٍّ سَبْعَةٌ[١] .

وَالرَّدُّ مِنْ مِئَةٍ وَثَمانِيَةٍ [وَتِسْعِينَ][ب] ، ثُلُثُها سِتَّةٌ وَسِتُّونَ لِلْوَصايا عَلى حُكْمِها ، وَالْباقي لِكُلِّ عَمٍّ اثْنانِ وَعِشْرونَ[٢] .

[أ] في (ب) : (يحصل) .

[ب] في (ب) : (وسبعين) .

---

[١]

مسألة الإجازة			
			(٦×)
أصل المسألة		١٨	١٠٨
ستة أعمام	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(٧) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٦)	٤٢ لكل منهم (٧)
ستة موصى لهم بالنصف	٢/١	(٩) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٢)	٥٤ لكل منهم (٩)
ستة موصى لهم بالتسع	٩/١	(٢) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٣)	١٢ لكل منهم (٢)

[٢]

مسألة الرد				
			(٦٦×)	
أصل المسألة		٣	١٩٨	١٩٨
ستة أعمام	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(٢) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٣)	١٣٢	١٣٢ لكل منهم (٢٢)
ستة موصى لهم بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فنضرب المسألة في (٦٦)	٦٦	٥٤ لكل منهم (٩)
ستة موصى لهم بالتسع				١٢ لكل منهم (٢)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالْجامِعَةُ أَلْفٌ وَمِئَةٌ وَثَمانِيَةٌ وَثَمانونَ ؛ لِتَوافُقِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِنِصفِ التُّسُعِ ، وَنِصْـــفُ تُسُعِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ هُوَ جُزْءُ سَهْمٍ [الأُخْرى][أ][١] .

[أ] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(×١١)	(×٦)
أصل المسألة	١٠٨	١٩٨	١١٨٨	١١٨٨
ستة أعمام	٧	٢٢	٧٧	١٣٢
	٧	٢٢	٧٧	١٣٢
	٧	٢٢	٧٧	١٣٢
	٧	٢٢	٧٧	١٣٢
	٧	٢٢	٧٧	١٣٢
	٧	٢٢	٧٧	١٣٢
ســتة موصـــى لـــهم بالنصف	٩	٩	٩٩	٥٤
	٩	٩	٩٩	٥٤
	٩	٩	٩٩	٥٤
	٩	٩	٩٩	٥٤
	٩	٩	٩٩	٥٤
	٩	٩	٩٩	٥٤
ستة موصى لهم بالتسع	٢	٢	٢٢	١٢
	٢	٢	٢٢	١٢
	٢	٢	٢٢	١٢
	٢	٢	٢٢	١٢
	٢	٢	٢٢	١٢
	٢	٢	٢٢	١٢

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ تاسِعَةٌ :

لَهُ سَبْعَةُ أَعْمامٍ ، وَأَوْصى بِالنِّصْفِ لِسَبْعَةٍ ، وَبِالْعُشْرِ لِسَبْعَةٍ . فَالإِجازَةُ مِنْ سَبْعينَ ، وَأَصْلُها عَشَرَةٌ ، لِكُلٍّ مِنْ أَصْحابِ النِّصْفِ خَمْسَةٌ ، وَمِنْ أَصْحابِ الْعُشْرِ سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ عَمٍّ أَرْبَعَةٌ[١] .

وَالرَّدُّ مِنْ مِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرينَ ، لِلْوَصايا اثْنانِ وَأَرْبَعونَ عَلى حُكْمِها ، وَلِكُلِّ عَمٍّ اثْنا عَشَرَ[٢] .

وَالْجامِعَةُ سِتُّ مِئَةٍ وَثَلاثونَ ؛ لِتَوافُقِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِنِصْفِ السُّبُعِ ، وَنِصْفُ سُبُعٍ كُلُّ مَسْأَلَةٍ [هُوَ][أ] جُزْءُ سَهْمِ الأُخْرى[٣] .

[أ] سقطت من : (ب) .

---

[١]

مسألة الإجازة			
			(٧×)
أصل المسألة		١٠	٧٠
سبعة أعمام	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(٤) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٧)	٢٨ لكل منهم (٤)
سبعة موصى لهم بالنصف	½	(٥) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٧)	٣٥ لكل منهم (٥)
سبعة موصى لهم بالعشر	١٠/١	(١) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٧)	٧ لكل منهم سهم

[٢]

مسألة الرد				
			(٤٢×)	
أصل المسألة		٣	١٢٦	١٢٦
سبعة أعمام	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(٢) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٧)	٨٤	٨٤ لكل منهم (١٢)
سبعة موصى لهم بالنصف	٣/١	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فنضرب المسألة في (٤٢)	٤٢	٣٥ لكل منهم (٥)
سبعة موصى لهم بالعشر				٧ لكل منهم سهم

[٣]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(٩×)	(٥×)
أصل المسألة	٧٠	١٢٦	٦٣٠	٦٣٠
سبعة أعمام	(٢٨) لكل منهم (٤)	(٨٤) لكل منهم (١٢)	(٢٥٢) لكل منهم (٣٦)	(٤٢٠) لكل منهم (٦٠)
سبعة موصى لهم بالنصف	(٣٥) لكل منهم (٥)	(٣٥) لكل منهم (٥)	(٣١٥) لكل منهم (٤٥)	(١٧٥) لكل منهم (٢٥)
سبعة موصى لهم بالعشر	(٧) لكل منهم (١)	(٧) لكل منهم (١)	(٦٣) لكل منهم (٩)	(٣٥) لكل منهم (٥)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بابُ الْوَصيَّة بالنَّصيب*[أ]

إذا أَوْصى لِزَيْدٍ مَثَلاً ، أَوْ لِجِهَةٍ عامَّةٍ ، أَوْ خاصَّةٍ ، بِمِثْلِ نَصيبِ مُعَيَّنٍ مِنْ أَنْصِباءِ وَرَثَتِهِ ، أَوْ بِمِثْلِ أَنْصباءِ وَرَثَةٍ مُعَيَّنِينَ ، أَوْ بِمِثْلِ أَنْصباءِ الْكُلِّ ، كَما إذا أَوْصى لَـه ــ أي : لِزَيْدٍ ــ بِمِثْلِ نَصيبِ ابْنِهِ ، أَوْ بِمِثْلِ نَصيبِ أَحَدِ [بَنيه][ب] ، أَوْ بِمِثْلِ نَصيبَيِ [ابْنَيْـــنِ][ج] مِنْ بَنيهِ ، أَوْ بِمِثْلِ أَنْصباءِ بَنيهِ كُلِّهِمْ ، صَحَّتِ الْوَصيَّـــةُ ــ قَطْعـــاً ــ عِنْـدَ مَـنْ يَقـولُ [بِالصِّحَّةِ][د] [فِي الْوَصيَّةِ][هـ] بِالْكُلِّ ، ثُمَّ فيما يَسْتَحِقُّهُ الْموصى لَهُ خِلافٌ :

[فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ][د] وَأَبي حَنيفَةَ وَأَحْمَدَ وَتابِعيـــهِمْ [وَاللُّؤْلُـــؤِيِّ][ز][1] [وَالْمُغـــيرَةِ][س] الضبي[2] وشريك[3] وَالْحَسَنِ بْنِ صالِحٍ[4] ...

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٧٩) من المخطوطة (ب) .

[ب] في (ب) : (ابنيه) .

[ج] سقطت من : (ب) .

[د] في (ب) : (في الصحة) .

[هـ] سقطت من : (ب) .

[د] في (ب) : (فعندنا) .

[ز] في (ب) : (والولوي) .

[س] في (ب) : (ومغيرة) .

---

[١] هو أبو عبد الله ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن حرب اللؤلؤي السهمي ، من أهل بلخ ، كـــان حافظـــاً لعلوم الحديث والأدب ، عارفاً بأيام الناس ، قدم بغداد فجالس بها الحفاظ فكان من احفظ النـــاس ، ولا يكلمـــه إنسان إلا علاه في كل فن ، توفي ــ رحمه الله ــ بعد سنة ٢٣٠ هـــ [(١)] .

[٢] هو أبو هاشم ــ وقيل أبو هشام ــ ، مغيرة بن مقسم الضبي بالولاء ، الكوفي ، الأعمى ، مولـــى لبنـــي ضبة ، فقيه ، فرضي ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، تفقه على إبراهيم النخعي والشعبي ، كـــان ثقـــة كثـــير الحديث ، توفي سنة ١٣٣ هـــ ، وقيل غير ذلك . من آثاره : " الفرائض "[(٢)] .

[٣] هو أبو عبد الله ، شَرِيك بن عبد الله بن الحارث بن أوس النخعي ، ولد سنة ٩٥ هـــ ببخـــارى بـــأرض خراسان ، عالم بالحديث ، فقيه ، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته ، ولي قضاء الكوفة في عهد أبـــو جعفـــر المنصور حتى مات أبو جعفر ثم أقره المهدي على قضائها ، توفي ــ رحمه الله ــ بالكوفة سنة ١٧٧ هـــ[(٣)].

[٤] هو أبو عبد الله ، الحسن بن صالح بن حَيّ الهمداني الثوري ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، ولد سنة ١٠٠ هـــ ، كانَ مجتهداً ومتكلماً ، من زعماء الفرقة " البترية " ، ومن رجال الحديث الثقات ، توفي ــ رحمـــه الله ــ في الكوفة سنة ١٦٩ هـــ ، له كتب عديدة منها : " التوحيد " و " الجامع " في الفقه[(٤)] .

---

(١) ميزان الاعتدال : (٤٧٥/٣) ، الأنساب : السمعاني ، أبو سعد ، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ، ت ٥٦٢هـــ . ٥مج . تقديم وتعليق عبـــد الله البارودي . مؤسسة الكتب الثقافية ، ودار الجنان ــ بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـــ ١٩٨٨م : (١٤٦/٥ ــ ١٤٧) ، سير أعلام النبلاء : (٤٤٩/١١) .

(٢) معجم المؤلفين : (٩٠٣/٣) ، الطبقات الكبرى : (٣٢٨/٦) ، شذرات الذهب : (١٥١/٢ ــ ١٥٢) ، طبقات الحفاظ : السيوطي ، جـــلال الديـــن ، عبـــد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١هـــ . ١مج . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـــ ١٩٩٤م : (٦٦) .

(٣) الأعلام : (١٦٣/٣) ، الطبقات الكبرى : (٣٥٥/٦ ــ ٣٥٦) ، تاريخ بغداد : (٢٨٠/٩ ــ ٢٩٤) ، شذرات الذهب : (٣٤٦/٢) .

(٤) ميزان الاعتدال : (٢٤٥/٢) ، تقريب التهذيب : (١٠١) ، معجم المؤلفين : (٥٥٥/١) ، طبقات الحفاظ : (٩٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالشَّعْبي[١] والنخعي[٢] وَالثَّوْرِيِّ[٣] وَالْفَرَضِيينَ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالْجُمْهورِ[٤] ؛ يُزادُ عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ لِلْموصى لَهُ [بِمِثْلِ][أ] سَهْمِ الْوارِثِ الْمُشَبَّهِ بِنَصيبِهِ [سَهْماً][ب] واحِداً كانَ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَجْموعُ السِّهامِ عَلى الْموصى لَهُ وَالْوَرَثَةِ[٥] ، يُجْعَلُ [الْموصى][ج] لَهُ كَوارِثٍ آخَرَ مِثْلَ الْمُشَبَّهِ بِنَصيبِهِ فَيَسْتَحِقُّ مِثْلَهُ[٦] .

وَقالَ مالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدينَةِ وَابْنُ أَبي لَيْلى[٧] وَزُفَرُ[٨] ...

[أ] في (ب) : (مثل) .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] سقطت من : (ب) .

---

[١] هو أبو عمرو ، عامر بن شرحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، محدّث ، فقيه ، شاعر ، ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ ، من فقهاء التابعين وثقات رجال الحديث ، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان رسوله إلى ملك الروم ، واستقضاه عمر بن عبد العزيز ، توفي ـ رحمه الله ـ بالكوفة سنة ١٠٣ هـ [١] .

[٢] هو أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ، من مذحج ، ولد سنة ٤٦هـ ، ثقة إلاّ أنه يرسل كثيراً ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث من أهل الكوفة ، قال فيه الصلاح الصفدي : " فقيه العراق ، كان إماماً مجتهداً له مذهب " ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٩٦هـ [٢] .

[٣] هو أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، من أتباع التابعين ، ولد سنة ٩٧هـ ، أمير المؤمنين في الحديث ومن الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٦١هـ . من مصنفاته : " الجامع الصغير " و " الجامع الكبير " في الحديث ، وله كتاب في الفرائض[٣] .

[٤] العذب الفائض : (٢٤٨/٢) .

[٥] التلخيص فيْ علم الفرائض : (٦٢٤/٢) العذب الفائض : (٢٤٨/٢) .

[٦] العذب الفائض : (٢٤٨/٢) .

[٧] هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ـ وقيل داود ـ بن بلال الأنصاري الكوفي ، ولد سنة ٧٤ هـ ، قاضٍ ، فقيه ، من أصحاب الرأي ، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ، ثم لبني العباس ، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره ، توفي ـ رحمه الله ـ بالكوفة سنة ١٤٨ هـ [٤] .

[٨] هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من تميم ، ولد سنة ١١٠ هـ ، فقيه كبير ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وكان الإمام أبو حنيفة يبجله ويعظمه ، من الفقهاء الورعين ، جمع بين العلم والعبادة ، تشبث أهل البصرة به فمنعوه الخروج منها حتى توفي ـ رحمه الله ـ فيها سنة ١٥٨ هـ [٥] .

---

(١) الأعلام : (٢٥١/٣) ، الطبقات الكبرى : (٢٥٩/٦ ـ ٢٦٧) ، تاريخ بغداد : (٢٢٢/١٢ ـ ٢٢٨) ، طبقات الحفاظ : (٤٠) .

(٢) تقريب التهذيب : (٣٥) ، الطبقات الكبرى : (٢٧٩/٦ ـ ٢٩١) ، وفيات الأعيان : (٢٥/١ ـ ٢٦) ، طبقات الحفاظ : (٣٦) .

(٣) تقريب التهذيب : (١٨٤) ، معجم المؤلفين : (٧٧١/١) ، وفيات الأعيان : (٣٨٦/٢ ـ ٣٩١) ، سير أعلام النبلاء : (٢٢٩/٧ ـ ٢٨٠) .

(٤) الأعلام : (١٨٩/٦) ، الطبقات الكبرى : (٣٤١/٦) ، شذرات الذهب : (٢٢٢/٢) ، طبقات الحفاظ : (٢٦) .

(٥) تاج التراجم : (١٦٩ ـ ١٧٠) ، الجواهر المضية : (٢٠٧/٢ ـ ٢٠٩) ، الفوائد البهية : (١٣٢) ، سير أعلام النبلاء : (٣٨/٨ ـ ٤١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَداودُ[1] :

يُعْطى [مِثْلَ ذلكَ النَّصيبِ][أ] مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، غَيْرَ مَزيـــدٍ/[ب] عَلَيْـهِ شَـيْءٌ ، يَعْتَبِرونَ ذلكَ النَّصيبَ مِنْ أَصْلِ الْمالِ قَبْلَ اعْتِبارِ الْوَصيَّةِ ، وَيُعْطى لِلْموصى لَـهُ ، ثُـمَّ يُقْسَمُ باقيهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ ، إِنْ كانَ لَهُ باقٍ[2] ، فَإِنْ [كانَ][ج] لَهُ ابْنٌ واحِدٌ لاَ يَرِثُـهُ غَـيْرُهُ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصيبِهِ ، فَلَه ــ عَلى قَوْلِ الْجُمْهورِ[3] ــ النِّصْفُ [وَلِلابْنِ النِّصْـفَ ، يُجْعَلُ كَابْنٍ ثانٍ ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبوحَنيفَةَ][د] .

وَعَلى قَوْلِ الآخَرينَ ــ [وَهُوَ][هـ] مالِكٌ وَمُوافِقوه ــ لَهُ الْكُلُّ ، وَلاَ شَيْءَ لِلابْـنِ[4] ، [وَهذا][و] إِنْ أَجازَ الابْنُ الْوَصيَّةَ .

وَإِنْ رَدَّ الابْنُ الْوَصيَّةَ رَجَعَتِ الْوَصيَّةُ عِنْدَ الْكُلِّ إِلى الثُّلُثِ .

[وَكَذا][ز] [إِنْ كانَ][س] لَهُ ابْنانِ أَوْ بَنونَ ، وَأَوْصى لِزَيْـدٍ ، أَوْ لِجِهَـةٍ عامَّـةٍ ــ [كَالْفُقَراءِ أَوْ بَني تَميمٍ ــ أَوْ لِجِهَةٍ]][ش] خاصَّةٍ ــ كَفُقَهاءِ رِباطٍ مُعَيَّنٍ ــ بِمِثْلِ نَصيبِـهِما ، أَوْ بِمِثْلِ نَصيبِهِمْ كُلِّهِمْ ، فَلَهُ أَوْ لَهُمُ النِّصْفُ عَلى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهورِ ، أَوِ الْكُلُّ عَلـى قَوْلِ مالِكٍ*[ص] [وَمُوافِقيهِ][ض] ، وَلاَ شَيْءَ لِلْوَرَثَةِ [...][ط] .

[أ] في (ب) : (مثل نصيب) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٧٥) من المخطوطة الأصل .

[ج] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

[د] سقطت من : (ب) .

[هـ] في (ب) : (وهم) .

[و] في (ب) : (هذا) .

[ز] في (ب) : (وكذلك) .

[س] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

[ش] سقطت من : (ب) .

[ص] نهاية الصفحة رقم (١٨٠) من المخطوطة (ب) .

[ض] في (ب) : (وموافقوه) .

[ط] في (ب) : زيادة (في الإجازة) .

---

[1] هو أبو سليمان ، داود بن نصير الطائي الكوفي ، من أصحاب أبي حنيفة ، أصله من خراسان ، وهو من أئمة المتصوفين ، شغل نفسه بدراسة العلم والفقه ، ثم لزم العبادة واجتهد فيها إلى آخـر عمـره ، توفـي ــ رحمه الله ــ سنة ١٦٠ هـ [1] .

[2] التلخيص في علم الفرائض : (٦٢٤/٢) .

[3] التلخيص في علم الفرائض : (٦٢٤/٢) .

[4] التلخيص في علم الفرائض : (٦٢٤/٢) .

---

(١) الجواهر المضية : (١٩٤/٢ ــ ١٩٥) ، الطبقات الكبرى : (٣٤٦/٦ ــ ٣٤٧) ، تاريخ بغـداد : (٣٤٤/٨ ــ ٣٥١) ، وفيـات الأعيـان : (٢٥٩/٢ ــ ٢٦٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ كانَ لَهُ ابْنانِ ، وَأَوْصى بِمِثْلِ نَصيبِ أَحَدِهِما لِزَيْدٍ ، أَوْ لِجِهَةٍ عامَّةٍ أَوْ خاصَّةٍ ، فَالْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ عِنْدَ الْجُمْهورِ[١] ، [وَيُجْعَلُ][أ] الْموصى لَهُ أَوْ لَهُمْ كَابْنٍ ثالِثٍ ، وَبِالنِّصْفِ عِنْدَ الْباقينَ ــ مالِكٍ وَمُوافِقِيهِ[٢] ، وَعَلى هذا الْقِياسُ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهورُ بِأَنَّ الْموصي جَعَلَ وارِثَهُ أَصْلاً وَقاعِدَةً حَمَلَ عَلَيْهِ نَصيبَ الْموصى لَهُ ؛ وَجَعَلَهُ مِثْلاً لَهُ ، وَهذا يَقْتَضي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوارِثِ ، وَأَنْ لاَ يُزادَ أَحَدُهُما عَلى الآخَرِ [شَيْئاً][ب] ، وَمَتى أُعْطِيَ النَّصيبَ مِنْ أَصْلِ الْمالِ لَمْ تَحْصُلِ التَّسْوِيَةُ[٣] .

وَلَوْ قالَ الْموصي : أَوْصَيْتُ لَه ــ أي : لِزَيْدٍ ، وَكَذا لِجِهَةٍ عامَّةٍ أَوْ خاصَّةٍ ــ بِنَصيبِ ابْني، وَلَمْ يَقُلْ بِمِثْلِ نَصيبِهِ، فَوَجْهانِ عِنْدَنا[٤] :

أَصَحُّهُما عِنْدَ الْعِراقِيينَ وَالْبَغَوي[٥] الْبُطْلانُ ، وَنُقِلَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ وَصاحِبَيْهِ[٦] ؛ لأَنهُ أَوْصى بِما [هُوَ][ج] حَقٌّ لِلابْنِ فَلاَ يَصِحُّ ، كَما [إِذا][د] قالَ : أَوْصَيْتُ [لِزَيْدٍ][هـ] بِدارِ ابْني ، أَوْ بِما يَأْخُذه ابْني .

وَأَصَحُّهُما عِنْدَ الرُّوْياني[٧] ...

[أ] في (ب) : (يجعل) .

[ب] في الأصل (شيباء) ، وسقطت من : (ب) .

[ج] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

[د] في (ب) : (لو) .

[هـ] في (ب) : (له) .

---

[١] التلخيص في علم الفرائض : (٦٢٤/٢) .

[٢] التلخيص في علم الفرائض : (٦٢٤/٢) .

[٣] العذب الفائض : (٢٤٩/٢ ــ ٢٥٠) ، التلخيص : (٦٠٩/٢) .

[٤] روضة الطالبين: (١٩٢/٥)، العزيز شرح الوجيز: (١٤٠/٧)، التلخيص في علم الفرائض: (٦٢٤/٢) .

[٥] هو أبو محمد ، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ، المعروف بالفراء ، والملقب بمحيي السنة صاحب التصانيف ، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٥١٠ هـ . أشهر مصنفاته : " معالم التنزيل " في التفسير ، و " شرح السنة " في الحديث ، و " التهذيب " في الفقه الشافعي[١] .

[٦] هما : أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

[٧] هو أبو المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، فخر الإسلام الروياني ، ولد سنة ٤١٥ هـ ، أحد أئمة مذهب الشافعي ، إشتهر بحفظ المذهب حتى قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، قتله الملاحدة الباطنية سنة ٥٠٢ هـ من تصانيفه : " بحر المذهب " من أوسع كتب المذهب ، و " الفروق "[٢] .

---

(١) الأعلام : (٢٥٩/٢) ، شذرات الذهب : (٧٩/٦ ــ ٨٠) ، سير أعلام النبلاء : (٤٣٩/١٩) ، طبقات الشافعية للأسنوي : (١٠١/١) .

(٢) معجم المؤلفين : (٣٣٢/٢) ، وفيات الأعيان : (١٩٨/٣ ــ ١٩٩) ، الإعلام بوفيات الأعلام : (٢٠٧) ، طبقات الشافعية للأسنوي : (٢٧٧/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالإمامُ أَبي الْمَعالي إمامُ الْحَرَمَيْنِ[١] وَالْغَزالي[٢] وَالرَّافِعي[٣] فِـــيْ الشَّـــرْحِ الصَّغـــيرِ[٤] صحِّتُها وبِهِ قَطَعَ الأُسْتاذُ أبو مَنْصورَ الْبَغْدادِيُّ[٥] ، كَما حَكاهُ الرَّافِعي[٦] ...

.....

[١] هو أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المعروف بإمام الحرمين ولـد سـنة ٤١٩ هـ ، أحد الأئمة الأعلام ، تفقه على المذهب الشافعي ، وجلس للتدريس وهو دون العشـرين ، توفـي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨ هـ . من مؤلفاته : " البرهان " في الأصول ، و " نهاية الطلب " في الفقه[١] .

[٢] هو أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، حجة الإسلام ، فيلسوف ، متصـوف ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، طلب العلم في سن مبكرة ، فترقى فيه حتى علا شأنه ، وذاع صيته ، توفي رحمـه الله تعالى سنة ٥٠٥ هـ . من مصنفاته: "إحياء علوم الدين" في التصوف ، و "المستصفى" في أصول الفقه[٢] .

[٣] هو أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، ولد سنة ٥٥٧ هـ ، فقيه ، مـن كبار الشافعية ، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ، كان له مجلس للتفسير والحديث ، توفي سنة ٦٢٣ هـ . من مصنفاته : " التدوين في ذكر أخبار قزوين " ، و " فتح العزيز في شرح الوجيز " في الفقه[٣] .

[٤] الشرح الصغير للرافعي : شَرَحَ الرافعي كتاب الوجيز في الفروع للإمام أبي حامد الغزالـي شـرحين ، شرحاً صغيراً عرف بالشرح الصغير ، وشرحاً كبيراً سماه العزيز شرح الوجيز . ويبدو أن الشرح الصغـير لم يطبع بعد ولا زال تحت التحقيق ، وقد ذكره محققا كتاب الشرح الكبير في مقدمة تحقيقهم تحـت عنـوان "مصنفاته" ـ أي:الرافعي ـ فقالا : "الشرح الصغير : وهو في الفقه دون الشرح الكبير ، وهو بتحقيقنا"[٤] .

[٥] هو أبو منصور ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، الأديـب ، النحوي ، المتكلم ، كان ماهراً في فنون عديدة ، وذا مال وثروة أنفقهما على أهل العلم والحديـث ، توفـي رحمه الله تعالى بمدينة إسفراين سنة ٤٢٩ هـ . من مصنفاته: " الملل والنحل " ، و " الفَرْقُ بين الفِرَقِ "[٥] .

[٦] العزيز شرح الوجيز : (١٤٥/٧) .

.....

(١) البداية والنهاية : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ، ت ٧٧٤هـ . ٨مج . اعتنى بها وروتها : عبد الرحمن اللادقي ، ومحمد غازي بيضون . دار المعرفـة ـ بيروت ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م : (٦٠٢/١٢) ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : اليافعي ، أبو محمد ، عبـد الله بن أسعد بن علي بن سليمان ، ت ٧٦٨هـ . ٤مج . وضع حواشيه خليل المنصور . دار الكتب العلمية ـ بـيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م : (٩٤/٣ ـ ٩٩) ، طبقات الشافعية للأسنوي : (١٩٧/١ ـ ١٩٨) ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : ابن الجوزي ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علـي بن محمد ، ت ٥٩٧هـ . ١٦مج . دراسة وتحقيق : محمد عطا ، ومصطفى عطا . دار الكتـب العلميـة ـ بـيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م : (٢٤٤/١٦ ـ ٢٤٧) .

(٢) شذرات الذهب : (١٨/٦ ـ ٢٢) ، طبقات الفقهاء الشافعية : ابن الصلاح ، تقي الدين ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، ت ٦٤٣هـ . تحقيق وتعليق محيي الدين نجيب . دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م : (٢٤٩/١) ، وفيات الأعيـان : (٢١٦/٤ ـ ٢١٩) ، سير أعلام النبلاء : (٣٢٢/١٩ ـ ٣٤٦) .

(٣) الأعلام : (٥٥/٤) ، معجم المؤلفين : (٢١٠/٢) ، شذرات الذهب : (١٨٩/٧ ـ ١٩١) ، طبقات الشافعية للأسنوي : (٢٨١/١ ـ ٢٨٢) .

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله . ٢مج . مكتبة المثنى ـ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبـع : (٢٠٠٢/٢ ـ ٢٠٠٤) ، العزيز شرح الوجيز (المقدمة/٨٣، ٤١٤) .

(٥) معجم المؤلفين : (٢٠١/٢) ، طبقات الفقهاء الشافعية : (٥٥٣/٢) ، وفيات الأعيان : (٢٠٣/٣) ، سير أعلام النبلاء : (٥٧٢/١٧ ـ ٥٧٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالنَّوَوِيُّ[1][2] ، وَيُحْمَلُ عَلى إِرادَتِهِ مِثْلَ النَّصيبِ ، وَأَنَّهُ ارْتَكَبَ الْمَجازَ بِحَذْفِ الْمُضافِ وَإِقامَةِ/[أ] الْمُضافِ [إِلَيْهِ][ب] مَقامَهُ ، كَما فِيْ قَوْلِهِ تَعالى : ﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[3] ، وَكَما [صَحَّ][ج] الطَّلاقُ وَالْعِتاقُ بِالْكِنايَةِ[4] ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ أَوْصى بِجَميعِ مالِهِ صَحَّ ، وَإِنْ تَضَمَّنَ ذلِكَ الْوَصِيَّةَ بِأَنْصِباءِ وَرَثَتِهِ كُلِّهِمْ .

وَعَلى هذا فَلاَ فَرْقَ فِيْ الْحُكْمِ بَيْنَ أَنْ يَقولَ : أَوْصَيْتُ [...][د] بِالنَّصيبِ ، [أَوْ بِمِثْلِ النَّصيبِ][هـ] ، فَيُسَوّى بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ[5] ، وَبِهِ قالَ اللُّؤْلُؤِيُّ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ وَمالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدينَةِ وَابْنُ أَبي لَيْلى وَزُفَرُ [وَداوُدُ]*[و] وَالْجُمْهورُ ، وَهُوَ [الأَصَحُّ][ز] عِنْدَ الْحَنابِلَةِ ، وَبِهِ قَطَعَ [بَعْضُهُمْ][س] ، فَيُزادُ عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ مِثْلَ سِهامِ [الْوارِثِ][ش] الْمُشَبَّهِ بِنَصيبِهِ[6] ، وَلَيْسَ فِيْ الشَّرْحِ الْكَبيرِ[7][8] ...

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٧٦) من المخطوطة الأصل .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] في (ب) : (يصح) .

[د] في (ب) : زيادة (له) .

[هـ] سقطت من : (ب) .

[و] نهاية الصفحة رقم (١٨١) من المخطوطة (ب) .

[ز] في (ب) : (أصح الوجهين) .

[س] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

[ش] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

---

[1] هو محيي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، علاّمة بالفقه والحديث كان فقيهاً ، حافظاً ، ملازماً للاشتغال بالعلم حتى فاق الاقران ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٧٦ هـ . من مصنفاته : " روضة الطالبين " ، و " رياض الصالحين "(١) .

[2] الروضة : (١٩٢/٥) .

[3] سورة يوسف : الآية (٨٢) .

[4] العذب الفائض : (٢٤٨/٢) .

[5] أي : بين وصية الموصي "بالنصيب" ووصيته "بمثل النصيب" .

[6] التلخيص : (٦٢٤/٢) ، المغني : (٤٢٨/٨) .

[7] الشرح الكبير للرافعي في فروع الفقه الشافعي وهو المسمى بالعزيز شرح الوجيز والمعروف بالشرح الكبير ؛ كتاب لم يصنف في المذاهب مثله ، شرح فيه الرافعي كتاب الوجيز في الفروع للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، والكتاب مطبوع في (١٤) مجلداً بتحقيق الشيخين علي معوض وعادل عبد الموجود ، طباعة دار الكتب العلمية : بيروت ـ لبنان(٢) .

[8] العزيز شرح الوجيز : (١٣٩/٧ ـ ١٤٠) .

---

(١) الأعلام : (١٤٩/٨ ـ ١٥٠) ، شذرات الذهب : (٦١٨/٧ ـ ٦٢١) .

(٢) كشف الظنون : (٢٠٠٢/٢ ـ ٢٠٠٤) ، العزيز شرح الوجيز : (المقدمة/٨٣، ٤١٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَلاَ فِيْ الرَّوْضَةِ[1][2] تَصْرِيحٌ بِتَرْجِيحِ واحِدٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِيْ بابِ الْوَصِيَّةِ ، وَجَعَلا الأَوَّلَ فِيْ بابِ الْمُرابَحَةِ وَجْهاً ، فَاقْتَضى تَرْجِيحُ الصِّحَّةِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِيْ الْفَتْوى . [وَمَشى][أ] عَلَيْهِ الْحاوِي الصَّغِيرُ[3] ، وَالأَنوارُ[4][5] [...][ب] [لِلأُرْدَبِيلي][ج][6] ، وَالْبَهْجَةُ[7][8] ...

[أ] في (ب) : (وشرى) .

[ب] في (ب) : زيادة (وشرحه) .

[ج] في (ب) : (للأردبيلي) .

---

[1] هو كتاب روضة الطالبين وعمدة المتقين ــ في فروع الفقه الشافعي ــ للإمام محيي الدين ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . وهو الكتاب الذي اختصره الإمام النووي من شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ، والكتاب مطبوع في (٨) مجلدات بتحقيق الشيخين علي معوض وعادل عبد الموجود ، طباعة دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان[1] .

[2] روضة الطالبين : (١٩٢/٥) .

[3] الحاوي الصغير في فروع الفقه الشافعي ، للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي ، المتوفى سنة ٦٦٥هـ ، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية والكتاب مطبوع[2] .

[4] الأنوار لأعمال الأبرار في فروع الفقه الشافعي ، ذكره في كشف الظنون تحت اسم (الأنوار لعمل الأبرار) ، للإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ . والكتاب مطبوع في مجلدين ، ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج إبراهيم ، قامت على طبعه ونشره مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع في القاهرة سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م[3] .

[5] الأنوار لأعمال الأبرار : (٣٣/٢) .

[6] هو يوسف بن إبراهيم الأردبيلي ، الشافعي ، فقيه ، محدث ، من أهل أردبيل . توفي في حدود سنة ٧٧٩ هـ ، وقيل ٧٩٩ هـ وقد أناف على التسعين . من آثاره : " الأنوار لأعمال الأبرار " في فروع الفقه الشافعي ، و " شرح المصابيح " للبغوي في ثلاثة أجزاء[1] .

[7] البهجة الوردية ــ في فروع الفقه الشافعي ــ لزين الدين عمر بن مظفر الوردي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، وتسمى بهجة الحاوي ، منظومة تقع في ثلاثة وستين وخمسة آلاف بيت ، فرغ منها سنة ٧٣٠ هـ ، ونظم فيها كتاب الحاوي الصغير للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي ، المتوفى سنة ٦٦٥هـ ، وقد طبعت البهجة مرتين : مرة سنة ١٣١١هـ ، وأخرى وسنة ١٣٣٠هـ [5] .

[8] الغرر البهية : (٩٦/٧) .

---

(١) كشف الظنون : (٩٢٩/١ ــ ٩٣٠) .

(٢) كشف الظنون : (٦٢٥/١ ــ ٦٢٧) ، الأعلام : (٣١/٤) ، معجم المطبوعات العربية والمعربة : سركيس ، يوسف إليان . ٢مج . مطبعة سركيس ــ مصر ، طبعة سنة ١٣٤٦هـ ١٩٢٨م : (١٥١٠/٢) .

(٣) كشف الظنون : (١٩٥/١ ــ ١٩٦) ، معجم المطبوعات : (٤٢٣/١) .

(٤) معجم المؤلفين : (١٣٩/٤) ، طبقات الشافعية : ابن شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ، ت ٨٥١هـ . ٢مج . صححه وعلق عليه د. الحافظ خان ، رتب فهارسه د. عبد الله الطباع . عالم الكتب ــ بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م : (١٣٨/٣) .

(٥) كشف الظنون : (٦٢٥/١)/(٦٢٥/١ ــ ٦٢٧) ، معجم المطبوعات : (٢٨٣/١ ــ ٢٨٤) ، دائرة المعارف الإسلامية . النسخة العربية بإشراف على تحريرها الاتحاد الدولي للمجامع العلمية . ١٦مج . مطبوعات الشعب ــ القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٩م : (٤١٤/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لابْنِ الْوَرْدِيِّ[1] .

وَأَغْرَبَ النَّوَوِي فِيْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ[2] فَقَالَ : لا خِلافَ فِيْ الصِّحَّةِ ، مَعَ [حِكايَتِـهِ][أ] الْوَجْهَيْنِ فِيْ الرَّوْضَةِ[3] مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ .

وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَابْنُ أَبي [لَيْلى][ب] وَزُفَرُ كَقَوْلِ مالِكٍ : هِيَ صَحِيحَـــةٌ ، وَلَكِـنْ يُعْطى النَّصيبَ مِنْ أَصْلِ الْمالِ ، كَما لَوْ قالَ بِمِثْلِ النَّصيبِ عِنْدَهُمْ .

وَقالَ مُغيرَةُ الضَّبي وشريك والحسن بن صالح : هِيَ صَحيحَةٌ ، وَيُعْطاهُ مِنْ أَصْلِ الْمالِ ، بِخِلافِ ما إِذا قالَ بِمِثْلِ النَّصيبِ ، فَإِنَّهُ يُزادُ عَلى سِهامِ الْوَرَثَةِ عِنْدَهُمْ[4] ، وَحَكـاهُ الْبَغَوِي[5] وَجْهاً عِنْدَنا ، وَهُوَ ظاهِرُ عِبارَةِ الْموصي .

[وَكَما][ج] لَوْ أَوْصى بِجَميعِ مالِهِ ، فَلَوْ تَرَكَ ثَلاثَةَ بَنينِ ، وَأَوْصى لِزَيْـــدٍ بِنَصيـبِ أَحَدِهِمْ ، فَعَلى ما قَطَعَ بِهِ أَبو مَنْصورَ الْبَغْدادِيُّ ، لَهُ الرُّبُعُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَنا ، وَعَلـــى ما حَكاهُ الْبَغَوِيُّ وَجْهاً [عِنْدَنا][د] ، لَهُ الثُّلُثُ ، وَعَلى الأَصَحِّ عِنْدَ الْعِراقِيِين وَالْبَغَـــوِي ، لا شَيْءَ لَهُ ، وَلِنُفَرِّعْ ما نَذْكُرُهُ فِيْ الْمَتْنِ مِنَ الْمَسائِلِ الآتِيَةِ عَلى الأَصَحِّ عِنْدَنـــا ، وَنَـتْرُكُ التَّفْريعَ عَلى الْوَجْهَيْنِ الآخَرَيْنِ اخْتِصاراً ؛ لأَن الْمُتونَ يَلِيقُ بِها الاخْتِصارُ لأَجْلِ الْحِفْظِ .

[أ] في (ب) : (حكاية) .

[ب] في (ب) : (ليلا) .

[ج] في (ب) : (كما) .

[د] سقطت من : (ب) .

---

[1] هو عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس المعري ، الحلبي ، الشافعي ، المعـــروف بـابن الوردي ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، فقيه ، شاعر ، أديب ، لغوي ، مؤرخ . توفي سنة ٧٤٩ هـ . من تصانيفـه : " اللباب في الإعراب " في النحو ، و " البهجة الوردية " في الفروع وهو نظم للحاوي الصغير للقزويني(١) .

[2] شرح المهذب : هو المعروف بالمجموع في فروع الفقه الشافعي ، تصنيف الإمام محيي الدين أبي زكريـا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ . شرح فيه كتاب المهذب للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيـــم بن محمد الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، ولم يتمه فبلغ فيه إلى باب الربا ، وأتمه غيره(٢) .

[3] روضة الطالبين : (١٩٢/٥) .

[4] التلخيص : (٦٢٤/٢) .

[5] التهذيب : (٦٦/٥) .

---

(١) الأعلام : (٦٧/٥) ، معجم المؤلفين : (٥٨٠/٢) ، شذرات الذهب : (٢٧٥/٨ ــ ٢٧٦) .

(٢) كشف الظنون : (١٩١٢/٢ ــ ١٩١٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[فَصْلٌ][أ] : فَإِذا أَرَدْتَ التَّصْحيحَ

فَصَحِّحْ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ أَوَّلاً ، ثُمَّ [زِدْ][ب] عَلَيْها مِثْلَ سِهامِ الْوارِثِ الْمُشَبَّهِ بِنَصيبِهِ/[ج] ، فَما حَصَلَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ*[د] ، وَالْقَدْرُ الْمَزيدُ هُوَ الْوَصِيَّةُ ، [فَانْسُبْهُ][هـ] إِلى الْجَميعِ ، فَإِنْ كانَ قَدْرَ الثُّلُثِ أَوْ أَقَلَّ ، فَلاَ يُحْتاجُ إِلى إِجازَةٍ مِنَ الوَرَثَةِ إِجماعــاً ، وَإِنْ [كــانَ][و] أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِجازَةِ الْوَرَثَةِ إِجْماعاً .

مَسْأَلَةٌ [أُولى][ز] :

تَرَكَ بِنْتَيْنِ وَعَمّاً ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصيبِ إِحْداهُما ، أَوْ [بِنَصيبِها][س] وَلَمْ يَقُــلْ بِمِثْلٍ ، فَهُما سَواءٌ عَلى الأَصَحِّ كَما قَدَّمْناهُ ، فَالْفَريضَةُ مِنْ ثَلاثَةٍ ، لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ ، وَلِلْعَــمِّ سَهْمٌ ، زِدْ عَلَيْها ــ أي : عَلى الثَّلاثَةِ ــ سَهْماً واحِداً [...][ش] مِثْلَ سَهْمِ بِنْتٍ لِزَيْدٍ تَصِــحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، لِكُلٍّ مِنَ الوَرَثَةِ وَزَيْدٍ سَهْمٌ[1] ، وَالْوَصِيَّةُ بِالرُّبُعِ فَلاَ [يُحْتاجُ][ص] [لإِجــازَةِ][ض] الْوَرَثَةِ .

[أ] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

[ب] في (ب) : (زد) .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٧٧) من المخطوطة الأصل .

[د] نهاية الصفحة رقم (١٨٢) من المخطوطة (ب) .

[هـ] في (ب) : (فانصبه) .

[و] في الأصل : مكتوبة في الهامش ومعها (صح) إشارة إلى أنها صحيحة ومن أصل المخطوطة .

[ز] في (ب) : (ثانية) .

[س] في (ب) : (بنصيبهما) .

[ش] في (ب) : زيادة (من) ، ولا توجد في الأصل .

[ص] في (ب) : (تحتاج) .

[ض] في (ب) : (إلى إجازة) .

---

[1]

	مسألة الورثة			المسألة الجامعة للإرث والوصية
				٣+١(مثل نصيب بنت)
أصل المسألة		٣	٣	٤
بنت	٣/٢	٢	١	١
بنت			١	١
عم	له الباقي (ع)	١	١	١
زيد موصى له بمثل نصيب إحداهن أو بنصيبها				١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَكَذلِكَ لَوْ تَرَكَ ابْناً وبِنْتاً ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصيبِ البِنْتِ ، أَوْ [بِنَصيبِـــها][1] ، فَالْفَريضَةُ مِنْ ثَلاثَةٍ ، للبِنْتِ مِنْها سَهْمٌ ، زِدْ عَلَيْها مِثْلَهُ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَـــةٍ ، لِزَيْـدٍ سَـهْمٌ كالبِنْتِ ، وَلِلابْنِ سَهْمانِ[1] .

وَإِنْ أَوْصى فيها لِزَيْدٍ بِنَصيبِ الابْنِ ، أَوْ بِمِثْلِ نَصيبِهِ ، فَالْفَريضَةُ ، مِنْ ثَلاثَـــةٍ ، لِلابْنِ مِنْها سَهْمانِ ، زِدْ عَلَيْها سَهْمَيْنِ مِثْلَ سَهْمَيِ الابْنِ لِزَيْدٍ ، تَصِـــحُّ [مِنْ][ب] خَمْسَـــةٍ ، وَالْوَصِيَّةُ بِخُمُسَيِ التَّرِكَةِ ، فَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ تَتَوَقَّفُ عَلى الإِجازَةِ[2] .

فَإِنْ رَدَّها الابْنُ والبِنْتُ ، فَلِزَيْدٍ الثُّلُثُ فَقَطْ ، وَهُوَ سَهْمٌ مِنْ أَصْلِها ثَلاثَةٍ ، وَلِلابْنِ والبِنْتِ الْباقي سَهْمانِ عَلى ثَلاثَةٍ [لِبايِنُهُما][ج] ، فَجُزْءُ سَهْمِها ثَلاثَةٌ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْـــعَةٍ ، لِزَيْدٍ ثَلاثَةٌ ، وللبِنْتِ سَهْمانِ ، وَلِلابْنِ أَرْبَعَةٌ[3] .

[أ] في (ب) : (بنصيبهما) .

[ب] في الأصل : مكتوبة مرتين في آخر سطر وأول الذي يليه وعلى الأولى تشطيب خفيف .

[ج] في (ب) : (ببابنها) .

---

[١]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية
			١+٣ (مثل نصيب البنت)
أصل المسألة		٣	٤
بنت	ع (للذكر مثل حظ الأنثيين)	١	١
ابن		٢	٢
زيد موصى له بمثل نصيب البنت أو بنصيبها			١

[٢]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية
			٢+٣ (مثل نصيب الابن)
أصل المسألة		٣	٥
بنت	ع (للذكر مثل حظ الأنثيين)	١	١
ابن		٢	٢
زيد موصى له بنصيب الابن أو بمثل نصيبه			٢

[٣]

مسألة الرد				
			(٣×)	
أصل المسألة		٣	٩	٩
بنت	لهم الباقي بعد الوصية	(٢) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (٣)	٦	٢
ابن				٤
زيد موصى له بنصيب الابن أو بمثل نصيبه	٣/١	١	٣	٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ [أَجازَها][أ] أَحَدُهُما ـ أي : الابْنُ أَوْ البِنْتُ ـ [وَصِيَّةَ][ب] زَيْدٍ ـ دونَ الآخَرِ ، بِأَنْ أَجازَ الابْنُ وَحْدَهُ ، أَوْ أَجازَتْ البِنْتُ وَحْدَها ـ [وَرَدَّ][ج] الآخَرُ ، فَالْجامِعَةُ لِمَسْأَلَتَيِ الإِجازَةِ وَالرَّدِّ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعونَ لِتَبايُنِهِما ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ هِيَ جُزْءُ سَهْمِ الأُخْرى ، فَإِنْ أَجازَ الابْنُ وَرَدَّتْ البِنْتُ*[د] ، فَلَها عَشَرَةٌ ، وَلِلابْنِ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، وَلِزَيْدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ[١] .

وَإِنْ أَجازَتْ البِنْتُ [وَرَدَّ][هـ] الابْنُ ، فَلَها تِسْعَةٌ ، [وَلَهُ][د] عِشْرونَ ، وَلِزَيْدٍ سِتَّةَ عَشَرَ[٢] .

[أ] في (ب) : (أجاز) .

[ب] في (ب) : (وصيته) .

[ج] في (ب) : (وزد) .

[د] نهاية الصفحة رقم (١٨٣) من المخطوطة (ب) .

[هـ] في (ب) : (رد) .

[د] في (ب) : (والابن) .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة الابن ورد البنت
			(×٩)	(×٥)	
أصل المسألة	٥	٩	٤٥	٤٥	٤٥
بنت	١	٢	٩	١٠	١٠
ابن	٢	٤	١٨	٢٠	١٨
زيد موصى له بنصيب الابن أو بمثل نصيبه	٢	٣	١٨	١٥	له الباقي (١٧)

[٢]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة البنت ورد الابن
			(×٩)	(×٥)	
أصل المسألة	٥	٩	٤٥	٤٥	٤٥
بنت	١	٢	٩	١٠	٩
ابن	٢	٤	١٨	٢٠	٢٠
زيد موصى له بنصيب الابن أو بمثل نصيبه	٢	٣	١٨	١٥	له الباقي (١٦)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ [ثانِيَةٌ][أ] :

لَهُ ثَلاثُ بَناتٍ وَأَخٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصيبِ إِحْداهِنَّ ، تَصِحُّ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ ؛ لأن مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ/[ب] مِنْ تِسْعَةٍ ، لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمانِ ، وَلِلأَخِ ثَلاثَةٌ ، زِدْ عَلَيْها سَهْمَيْنِ لِزَيْدٍ كَإِحْدى الْبَناتِ[١] .

وَلَوْ كانَتِ الْبَناتُ أَرْبَعاً لَصَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سَبْعَةٍ ؛ لأن فَريضَةَ الْوَرَثَةِ أَصْلُها ثَلاثَةٌ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ ، لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ ، وَلِلأَخِ سَهْمانِ ، زِدْ [عَلَيْها][ج] سَهْماً لِزَيْدٍ ، يَحْصُلُ سَبْعَةٌ[٢] .

[أ] في (ب) : (ثلاثة) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٧٨) من المخطوطة الأصل .

[ج] في الأصل : (عليهما) ثم جرى على الكلمة تصحيح لتصبح (عليها) ، وفي (ب) : (عليها) .

---

[١]

	مسألة الورثة			المسألة الجامعة للإرث والوصية
			(×٣)	٢+٩ (مثل نصيب بنت)
أصل المسألة		٣	٩	١١
ثلاث بنات	٣/٢	(٢) لا تقسم عليهن فتضرب المسألة في (٣)	(٦) لكل منهن (٢)	(٦) لكل منهن (٢)
أخ لأبوين أو لأب	له الباقي (ع)	١	٣	٣
زيد موصى له بمثل نصيب إحدى البنات				٢ (مثل نصيب بنت)

[٢]

	مسألة الورثة			المسألة الجامعة للإرث والوصية
			(×٢)	١+٦ (مثل نصيب بنت)
أصل المسألة		٣	٦	٧
أربع بنات	٣/٢	(٢) لا تقسم عليهن فتضرب المسألة في (٢)	(٤) لكل منهن (١)	(٤) لكل منهن (١)
أخ لأبوين أو لأب	له الباقي (ع)	١	٢	٢
زيد موصى له بمثل نصيب إحدى البنات				١ (مثل نصيب بنت)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَوْ كانَتْ الْوَصيَّةُ فيهما ــ أي : فِيْ الصُّورَتَيْنِ ــ بِنَصيبِ الأخِ ، أوْ بِمِثْلِ نَصيبِهِ ، لَصَحَّتِ الصُّورَةُ الأُولى مِنَ [اثْنَيْ][أ] عَشَرَ ؛ لأن [الْفَريضَةَ][ب] مِنْ تِسْعَةٍ ، وَسِهامُ الأخِ فِيها ثَلاثَةٌ ، زِدْ لِزَيْدٍ ثَلاثَةً عَلى التِّسْعَةِ[١] .

[ولَصَحَّتْ][ج] الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ ثَمانِيَةٍ ؛ لأن الْفَريضَةَ مِنْ سِتَّةٍ [...][د] ، وَنَصيبُ الأخِ فِيها سَهْمانِ ، زِدْ لِزَيْدٍ [سَهْمَيْنِ][هـ] عَلى السِّتَّةِ يَحْصُلُ ثَمانِيَةٌ ، وَالْوَصيَّةُ فِيْ الْكُلِّ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ فَلا تَحْتاجُ إلى إجازَةٍ[٢] .

[أ] في الأصل : (اثنا) ثم جرى على الكلمة تصحيح لتصبح (اثني) .

[ب] في (ب) : (فريضة الورثة) .

[ج] في (ب) : (لصحت) .

[د] في (ب) : زيادة (عشر للزوجة) ، ولا توجد في الأصل .

[هـ] في (ب) : (سهمان) .

---

[١]

	مسألة الورثة			المسألة الجامعة للإرث والوصية
			(×٣)	٣+٩ (مثل نصيب الأخ)
أصل المسألة		٣	٩	١٢
ثلاث بنات	٣/٢	(٢) لا تقسم عليهن فنضرب المسألة في (٣)	(٦) لكل منهن (٢)	(٦) لكل منهن (٢)
أخ لأبوين أو لأب	له الباقي(ع)	١	٣	٣
زيد موصى له بنصيب الأخ أو بمثل نصيبه				٣ (مثل نصيب الأخ)

[٢]

	مسألة الورثة			المسألة الجامعة للإرث والوصية
			(×٢)	٢+٦ (مثل نصيب الأخ)
أصل المسألة		٣	٦	٨
أربع بنات	٣/٢	(٢) لا تقسم عليهن فنضرب المسألة في (٢)	(٤) لكل منهن (١)	(٤) لكل منهن (١)
أخ لأبوين أو لأب	له الباقي(ع)	١	٢	٢
زيد موصى له بنصيب الأخ أو بمثل نصيبه				٢ (مثل نصيب الأخ)

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ [ثالِثَةٌ][أ] :

لَهُ زَوْجَةٌ وَابْنانِ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ [بِمِثْلِ نَصيبِ][ب] الزَّوْجَةِ ، أَصْلُ فَريضَةِ الْوَرَثَةِ ثَمانِيَةٌ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ ، لِلزَّوْجَةِ مِنْها سَهْمانِ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ ، زِدْ عَلى الْفَريضَةِ لِزَيْدٍ سَهْمَيْنِ ــ كَنَصيبِ الزَّوْجَةِ ــ تَصِحُّ مِنْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، لِزَيْدٍ مِنْها سَهْمانِ هُما تُسُعُ الْمالِ[١] .

وَإِنْ أَوْصى لَهُ بِنَصيبِ [أَحَدِ][ج] الابْنَيْنِ صَحَّتْ مِنْ ثَلاثَةٍ وَعِشْرينَ ؛ لأَن نَصيبَ الابْنِ سَبْعَةٌ ، زِدْ لِزَيْدٍ عَلى الْفَريضَةِ سَبْعَةً كَنَصيبِ الابْنِ ، وَلا تَفْتَقِرُ إِلى إِجازَةٍ[٢] .

[أ] في (ب) : (رابعة) .

[ب] في (ب) : (بنصيب) .

[ج] في (ب) : (إحدى) .

---

[١]

	مسألة الورثة				المسألة الجامعة للإرث والوصية
			(×٢)		٢+١٦ (مثل نصيب الزوجة)
أصل المسألة		٨	١٦	١٦	١٨
زوجة	٨/١	١	٢	٢	٢
ابن	لهما الباقي(ع)	(٧) لا تقسم عليهما	١٤	٧	٧
ابن		فتضرب المسألة في (٢)		٧	٧
زيد موصى له بمثل نصيب الزوجة					٢ (مثل نصيب الزوجة)

[٢]

	مسألة الورثة				المسألة الجامعة للإرث والوصية
			(×٢)		٧+١٦ (مثل نصيب ابن)
أصل المسألة		٨	١٦	١٦	٢٣
زوجة	٨/١	١	٢	٢	٢
ابن	لهما الباقي(ع)	(٧) لا تقسم عليهما فتضرب	١٤	٧	٧
ابن		المسألة في (٢)		٧	٧
زيد موصى له بنصيب أحد الابنين					٧ (مثل نصيب ابن)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ [رابِعَةٌ][أ] :

لَهُ زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَعَمٌّ*[ب] ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِنَصيبِ الزَّوْجَةِ ، فَالْفَريضَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِلزَّوْجَةِ ثَلاثَةٌ ، وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْعَمِّ خَمْسَةٌ . زِدْ عَلَيْها لِزَيْدٍ ثَلاثَةً كَنَصيبِ الزَّوْجَةِ تَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ[١] .

وَإِنْ أَوْصى لَهُ بِنَصيبِ الأُمِّ صَحَّتْ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ ؛ لأَنَّكَ تَزيدُ عَلى الْفَريضَةِ أَرْبَعَةً كَنَصيبِ الأُمِّ[٢] .

[وَإِنْ][ج] أَوْصى لَهُ بِنَصيبِ الْعَمِّ صَحَّتْ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ ، لِزَيْدٍ مِنْها خَمْسَةٌ كَنَصيبِ الْعَمِّ ، وَلا تَفْتَقِرُ كُلُّها إِلى إِجازَةٍ ؛ لأَنَّها أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ[٣] .

[أ] في (ب) : (خامسة) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٨٤) من المخطوطة (ب) .

[ج] في (ب) : (أو) .

---

[١]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية
			١٢+٣ (مثل نصيب الزوجة)
أصل المسألة		١٢	١٥
زوجة	٤/١	٣	٣
أم	٣/١	٤	٤
عم	له الباقي (ع)	٥	٥
زيد موصى له بنصيب الزوجة			٣ (مثل نصيب الزوجة)

[٢]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية
			١٢+٤ (مثل نصيب الأم)
أصل المسألة		١٢	١٦
زوجة	٤/١	٣	٣
أم	٣/١	٤	٤
عم	له الباقي (ع)	٥	٥
زيد موصى له بنصيب الأم			٤ (مثل نصيب الأم)

[٣]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية
			١٢+٥ (مثل نصيب العم)
أصل المسألة		١٢	١٧
زوجة	٤/١	٣	٣
أم	٣/١	٤	٤
عم	له الباقي (ع)	٥	٥
زيد موصى له بنصيب العم			٥ (مثل نصيب العم)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ أَوْصى فِيها لِزَيْدٍ بِنَصيبِ الزَّوْجَةِ ، وَلِعَمْرٍو بِنَصيبِ الأُمِّ ، وَزِدْتَ عَلَيْها ثَلاثَةً لِزَيْدٍ ، وَأَرْبَعَةً لِعَمْرٍو ، صَحَّتْ مِنْ تِسْعَةَ/[أ] عَشَرَ ، لِزَيْدٍ ثَلاثَةٌ كَنَصيبِ الزَّوْجَةِ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَة كَنَصيبِ الأُمِّ ، وَاحْتاجَتْ إِلى الإِجازَةِ ؛ لأن مَجْموعَ الْوَصِيَّتَيْنِ ــ سَبْعَةٌ ــ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ[١] .

فَإِنْ رَدُّوا ــ أي : الْوَرَثَةُ ــ الْوَصِيَّتَيْنِ صَحَّتْ مِنْ مِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرينَ ؛ لأن أَصْلَها ثَلاثَةٌ ، سَهْمٌ عَلى سِهامِ الْوَصايا سَبْعَةٌ [تُبايِنُها][ب] ، وَسَهْمانِ عَلى اثْنَيْ عَشَرَ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ يُوافِقانِها بِالنِّصْفِ ، تَرْجِعُ إِلى نِصْفِها سِتَّةٌ ، [اضْرِبْها][ج] فِيْ السَّبْعَةِ لِتَبايُنِهِما ، وَالْحاصِلُ ــ [وَهُوَ][د] اثْنانِ وَأَرْبَعونَ ــ فِيْ أَصْلِها ثَلاثَةٍ ، تَبْلُغُ ما ذَكَرْناهُ ، لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو الثُّلُثُ ــ وَهُوَ اثْنانِ وَأَرْبَعونَ ــ بَيْنَهُما أَسْباعاً ، لِزَيْدٍ ثَلاثَةُ [أَسْباعِهِ][هـ] [ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةُ [أَسْباعِهِ][د]][د] أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ ، وَلِلْوَرَثَةِ الثُّلُثانِ[٢] .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٧٩) من المخطوطة الأصل .

[ب] في (ب) : (بيانها) .

[ج] في (ب) : (اضربها) .

[د] سقطت من : (ب) .

[هـ] في (ب) : (أسباعها) .

[د] في (ب) : (أسباعها) .

[٢] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

---

[١]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية
			١٢+٣(مثل نصيب الزوجة) +٤(مثل نصيب الأم)
أصل المسألة		١٢	١٩
زوجة	٤/١	٣	٣
أم	٣/١	٤	٤
عم	له الباقي (ع)	٥	٥
زيد موصى له بنصيب الزوجة			٣ (مثل نصيب الزوجة)
عمرو موصى له بنصيب الأم			٤ (مثل نصيب الأم)

[٢]

مسألة الرد				
			(٦×٧)	
أصل المسألة		٣	١٢٦	١٢٦
زوجة	لهم الباقي بعد الوصايا	(٢) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (٦)	٨٤	٢١
أم				٢٨
عم				٣٥
زيد موصى له بنصيب الزوجة	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فنضرب المسألة في (٧)	٤٢	١٨
عمرو موصى له بنصيب الأم				٢٤

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ أَوْصى فِيها لِزَيْدٍ بِنَصيبِ الزَّوْجَةِ ، وَلِعَمْرٍو بِنَصيبِ الأُمِّ ، وَلِخالِدٍ بِنَصيبِ الْعَمِّ ، فَالْوَصِيَّةُ بِنِصْفِ الْمالِ ؛ لأنهُ أَوْصى لَهُمْ بِمِثْلِ أَنْصِباءِ جَميعِ الْوَرَثَةِ ، وَفَوْقَ [النِّصْفِ الْمِثْلُ][أ] ، فَزِدْ عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ مِثْلَها اثْنَيْ عَشَرَ ، فَالإِجازَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرينَ ، لِزَيْدٍ ثَلاثَةٌ كَالزَّوْجَةِ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ كَالأُمِّ ، وَلِخالِدٍ خَمْسَةٌ*[ب] كَالْعَمِّ[١] .

وَالرَّدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثينَ ، لِلْوَصايا الثُّلُثُ اثْنا عَشَرَ عَلى حُكْمِها ، وَلِلْوَرَثَةِ الْباقي[٢].

[أ] ما أثبته من الأصل ، ومكانه بياض في : (ب) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٨٥) من المخطوطة (ب) .

---

[١]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية
			١٢+٣(مثل نصيب الزوجة) +٤(مثل نصيب الأم) +٥(مثل نصيب العم)
أصل المسألة		١٢	٢٤
زوجة	٤/١	٣	٣
أم	٣/١	٤	٤
عم	له الباقي (ع)	٥	٥
زيد موصى له بنصيب الزوجة			٣ (مثل نصيب الزوجة)
عمرو موصى له بنصيب الأم			٤ (مثل نصيب الأم)
خالد موصى له بنصيب العم			٥ (مثل نصيب العم)

[٢]

مسألة الرد				
			(×١٢)	
أصل المسألة		٣	٣٦	٣٦
زوجة	٣/٢	(٢) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (٦)	٢٤	٦
أم				٨
عم				١٠
زيد موصى له بنصيب الزوجة	٣/١	(١) لا تقسم عليهم على نسبة وصاياهم فنضرب المسألة في (١٢)	١٢	٣
عمرو موصى له بنصيب الأم				٤
خالد موصى له بنصيب العم				٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالْجامِعَةُ لِمَسْأَلَتَيِ الإِجازَةِ وَالرَّدِّ اثْنانِ وَسَبْعونَ لِتَوافُقِهِما بِنِصْفِ السُّدُسِ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الإِجازَةِ ثَلاثَةٌ ، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ سَهْمانِ[١] .

مَسْأَلَةٌ [خامِسَةٌ][أ] : لَهُ ابْنانِ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصيبِ أَحَدِهِما ، وَلِعَمْرٍو بِمِثْلِ نَصيبِ الآخَرِ ، فَكَأَنَّهُ أَوْصى لَهُما بِالنِّصْفِ ، لِكُلٍّ مِنْهُمْا الرُّبُعُ كَالابْنَيْنِ ، فَالإِجازَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، [لِكُلٍّ][ب] مِنَ [الابْنَيْنِ][ج] وَزَيْدٍ وَعَمْرٍو سَهْمٌ[٢] . وَالرَّدُّ مِنْ سِتَّةٍ ، لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو الثُّلُثُ سَهْمانِ ، [[لِكُلٍّ مِنْهُمْا سُدُسُ الْمالِ [سَهْمٌ][د] ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَهْمانِ]][هـ][٣] .

[أ] في (ب) : (سادسة) .

[ب] في (ب) : (كل) .

[ج] في (ب) : (الاثنين) .

[د] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[هـ] سقطت من : (ب) .

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(×٣)	(×٢)
أصل المسألة	٢٤	٣٦	٧٢	٧٢
زوجة	٣	٦	٩	١٢
أم	٤	٨	١٢	١٦
عم	٥	١٠	١٥	٢٠
زيد موصى له بنصيب الزوجة	٣	٣	٩	٦
عمرو موصى له بنصيب الأم	٤	٤	١٢	٨
خالد موصى له بنصيب العم	٥	٥	١٥	١٠

[٢]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية
			٢+١(مثل نصيب ابن) +١(مثل نصيب الآخر)
أصل المسألة		٢	٤
ابنان	ع	(٢) لكل ابن (١)	(٢) لكل ابن (١)
زيد موصى له بمثل نصيب أحدهما			١ (مثل نصيب ابن)
عمرو موصى له بمثل نصيب الآخر			١ (مثل نصيب الآخر)

[٣]

مسألة الرد			
			(×٢)
أصل المسألة		٣	٦
ابنان	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	(٤) لكل ابن (٢)
زيد موصى له بمثل نصيب أحدهما	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فتضرب المسألة في (٢)	(٢) لكل منهما (١)
عمرو موصى له بمثل نصيب الآخر			

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ أَجازَ الابْنانِ لِزَيْدٍ وَحْدَهُ ، فَالرَّدُّ وَالإِجازَةُ ـ مَسْأَلَتُهُما الْجامِعَةُ ـ [تَصِحُّ][أ] مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِزَيْدٍ الرُّبُعُ ثَلاثَةٌ ؛ لأن وَصِيَّتَهُ لاَ تَزِيدُ فِيْ حالِ الإِجازَةِ عَلَى الرُّبُعِ ، وَلِعَمْرٍو السُّدُسُ سَهْمانِ [هُما حِصَّتُهُ][ب] مِنَ الثُّلُثِ ، وَالْباقي سَبْعَةٌ لِلابْنَيْنِ لا تَصِحُّ عَلَيْهِما ، فَاضْرِبْ الاثْنَيْ عَشَرَ فِيْ اثْنَيْنِ/[ج] تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، [فَاضْرِبْ][د] الاثْنَيْنِ فِيْ كُلِّ نَصِيبٍ يَحْصُلُ لِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةً ، وَلِزَيْدٍ سِتَّةٌ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ[١] .

هذا هُوَ الصَّحِيحُ فِيْ الشَّرْحِ [الصَّغِيرِ][هـ] وَالرَّوْضَةِ[٢] ، وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[٣] أَيْضاً ، وَبِهِ قالَ أَبو يوسُفَ[٤] .

[أ] في (ب) : (لهما لتصح) .

[ب] في (ب) : (مما خصه) .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٨٠) من المخطوطة الأصل .

[د] في (ب) : (واضرب) .

[هـ] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة زيد ورد عمرو	
			(×٣)	(×٢)		(×٢)
أصل المسألة	٤	٦	١٢	١٢	١٢	٢٤
ابن	١	٢	٣	٤	لهما الباقي بعد الوصايا (٧) لا تقسم	(١٤) لكل ابن (٧)
ابن	١	٢	٣	٤	عليهما فتضرب المسألة في (٢)	
زيد موصى له بمثل نصيب أحدهما	١	١	٣	٢	٣	٦
عمرو موصى له بمثل نصيب الآخر	١	١	٣	٢	٢	٤

[٢] العزيز شرح الوجيز : (١٤٤/٧) ، روضة الطالبين : (١٩٤/٥) .

[٣] المغني : (٤٢٨/٨) .

[٤] المبسوط : (٥/٢٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَقيلَ لِعَمْرٍو السُّدُسُ ، وَالْباقي بَيْنَ زَيْدٍ وَالابْنَيْنِ عَلى ثَلاثَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، لِعَمْرٍو ثَلاثَةٌ ، وَلِزَيْدٍ وَكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ ، يَحْصُلُ لِزَيْدٍ مِثْلُ نَصيبِ أَحَدِ الابْنَيْنِ[١] ، وَهذا هُوَ الْوَجْهُ الضَّعيفُ[٢] عِنْدَنا وَعِنْدَ الْحَنابِلَةِ ، وَإِلى تَرْجيحِ هذا الْوَجْهِ يَميلُ كَلامُ الْخَبْرِيِّ ــ رحمه الله تعالى ــ حَيْثُ نَسَبَهُ لِلْجُمْهورِ[٣] ، وَرَدَّهُ ابْنُ سُرَيْجٍ[٤] ــ بِالْجيمِ ــ وَأَبو يوسُفَ[٥] [وَقالا][أ] : عَلى مَذْهَبِنا لاَ يَلْزَمُ الابْنَيْنِ أَنْ [يَزيدا][ب] الَّذي أَجازا لَهُ عَلى ما كانَ [نَصيبُهُ][ج] لَوْ [أَجازا][د] الْوَصِيَّتَيْنِ ، فَيَكونُ لَهُ الرُّبُعُ فَقَطْ[٦] .

[أ] في (ب) : (وقال) .

[ب] في (ب) : (يزيد) .

[ج] في (ب) : (نصيبه) .

[د] في (ب) : (أجاز) .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	المسألة الجامعة لإجازة زيد ورد عمرو			
			(×٣)	(×٢)		(×٣)	(÷٢)	
أصل المسألة	٤	٦	١٢	١٢	١٢	٣٦	١٨	١٨
ابن	١	٢	٣	٤	لهم الباقي (١٠) لا تقسم عليهم بالتساوي فنضرب المسألة في (٣)	٣٠	١٥	٥
ابن	١	٢	٣	٤				٥
زيد موصى له بمثل نصيب أحدهما	١	١	٣	٢				٥
عمرو موصى له بمثل نصيب الآخر	١	١	٣	٢	٢	٦	٣	٣

[٢] العزيز شرح الوجيز : (١٤٤/٧) .

[٣] التلخيص : (٦٢٤/٢،٦٢٦) .

[٤] هو أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج ، البغدادي ، فقيه الشافعية في عصره ، ولد سنة ٢٤٩ هـ ، عرض عليه منصب قاضي القضاة فامتنع ، نصر المذهب الشافعي ونشره في الآفاق . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٠٦ هـ . من تصانيفه : " الأقسام والخصال " في فروع الفقه الشافعي ، و " الودائع لمنصوص الشرائع "[١] .

[٥] التلخيص : (٦٢٦/٢) .

[٦] وللآخر السدس ، وتصح من أربعة وعشرين[٢] .

---

(١) البداية والنهاية : (١٥٣/١١) ، الفهرست : (٣٥٧) ، تاريخ بغداد : (٤٣/٥ ــ ٤٦) ، وفيات الأعيان : (٦٦/١ ــ ٦٧) .

(٢) التلخيص : (٦٢٦/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَصلٌ : فيما إذا أوْصى*[أ] [بِمِثْلِ نَصيبِ وارِثٍ][ب] [غَيْرِ مَوْجودٍ ، أوْ مَوْجودٍ لا نَصيبَ لَهُ لِكَوْنِهِ مَحْجوباً بِوَصْفٍ ، أوْ بِشَخْصٍ ، أوْ أوْصى بِنَصيبِ وارِثٍ][ج] [مِنْهُمْ][د] غَيْرِ مُعَيَّنٍ أوْ مَجْهولٍ

مَسْأَلَةٌ أولى :

أوْصى لِزَيْدٍ [بِمِثْلِ نَصيبِ][هـ] ابْنِه ــ أوْ أحَدِ [بَنيهِ][و] ــ ولَيْسَ لَهُ ابْنٌ ، فَالْوَصِيَّةُ باطِلَةٌ[١] عِنْدَنا وَعِنْدَ الْمالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنابِلَةِ ؛ لأنهُ شَبَّهَهُ بِمَعْدومٍ .

[مَسْأَلَةٌ][ز] ثانِيَةٌ :

إنْ أوْصى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصيبِ مَنْ لا نَصيبَ لَهُ ، كَما إذا أوْصى بِمِثْلِ نَصيبِ ابْنِهِ ، وَهُوَ مِمَّنْ لا يَرِثُ لِكَوْنِهِ رَقيقاً ، أوْ مُخالِفاً فِيْ الدِّينِ ، أوْ بِنَصيبِ أخيهِ ، وَهُوَ مَحْجوبٌ عَنْ ميراثِهِ بِابْنٍ وَإنْ نَزَلَ ، أوْ بِأبٍ ، فَلا شَيْءَ لِلْموصى لَهُ ، وَوَصِيَّتُهُ باطِلَةٌ ؛ لأنهُ شَبَّهَهُ بِمَنْ لا نَصيبَ لَهُ ، [فَمِثْلُهُ][ح] لا شَيْءَ لَهُ ، وَلَمْ أرَ فِيْهِ خِلافاً[٢] .

[مَسْأَلَةٌ][ط] ثالِثَةٌ :

[وَلَوْ][ي] قالَ : أوْصَيْتُ لَهُ بِنَصيبِ أحَدِ وَرَثَتي ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ ، [[فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وارِثٌ خاصٌّ : بِأنْ كانَ [...][ض] مَعْدوماً ، أوْ مَمْنوعاً لِرِقٍّ أوْ غَيْرِهِ ، فَالْوَصِيَّةُ باطِلَةٌ أيْضاً ؛ لأنهُ شَبَّهَهُ بِمَعْدومٍ ، أوْ بِمَحْجوبٍ]][ظ] ، [وَإنْ كانَ][ظ] لَهُ وَرَثَةٌ [...][ع] ، فَلِزَيْدٍ

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٨٦) من المخطوطة (ب) .

[ب] ما بين القوسين أثبته من الأصل ، ومكانه بياض في : (ب) .

[ج] في الأصل : مكتوبة مرتين على هامشي الصفحة ومعها (صح) إشارة إلى صحتها وأنها من أصل المخطوطة .

[د] في (ب) : (مبهم) .

[هـ] في (ب) : (بنصيب) .

[و] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

[ز] في (ب) : (ومسألة) .

[ح] في (ب) : (فمثل) .

[ط] في (ب) : (ومسألة) .

[ي] في (ب) : (أو) .

[ض] في الأصل : توجد كلمة (ممنوعا) وعليها تشطيب خفيف .

[ظ] سقطت من : (ب) .

[ظ] في (ب) : (وكان) .

[ع] في (ب) : زيادة (مختلفين) .

---

[١] العزيز شرح الوجيز : (١٤٠/٧) ، المغني : (٤٣٠/٨) ، العذب الفائض : (٢٥٥/٢) .

[٢] العزيز شرح الوجيز : (١٤٠/٧) ، المغني : (٤٣٠/٨) ، العذب الفائض : (٢٥٥،٢٥٠/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مِثْلُ نَصيبِ أَقَلِّهِمْ نَصيباً[1] ؛ لأنهُ الْمُحَقَّقُ ، وَما زادَ عَلَيْهِ مَشْكوكٌ [فِيـــهِ][أ] ، وَالْوَصِيَّـــةُ تَبَرُّعٌ [فَيُنَزَّلُ][ب] عَلى الْيَقينِ ، فَزِدْ عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ مِثْلَ نَصيبِ أَقَلِّهِمْ يَحْصُلُ التَّصْحيـحُ ، وَالْمَزيدُ هُوَ الْوَصِيَّةُ . فَلَوْ خَلَّفَ بِنْتاً وَأُمّاً وَأَخاً لأَبٍ ، كانَ لِزَيْدٍ سَهْمٌ مِنْ سَـــبْعَةٍ ؛ لأن فَريضَةَ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ ، للبِنْتِ ثَلاثَةٌ ، وَلِلأُمِّ سَهْمٌ ، وَلِلأَخِ سَهْمانِ ، فَأَقَلُّ[ج] الأنصبـــاءِ نَصيبُ الأُمِّ سَهْمٌ ، زِدْ عَلى الْفَريضَةِ سَهْماً مِثْلَهُ لِزَيْدٍ ، تَبْلُغُ سَبْعَةً[2] .

مَسْأَلَةٌ رابِعَةٌ :

وَإِنْ تَرَكَ أُمّاً وَأُخْتاً شَقيقَةً وَثَلاثَةَ إِخْوَةٍ لأُمٍّ ، صَحَّتْ الْمَسْأَلَةُ مِـــنْ عِشْـــرينَ ؛ لأن فَريضَةَ الْوَرَثَةِ مِنْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، لِلأُمِّ ثَلاثَةٌ ، وَلِلشَّقيقَةِ تِسْعَةٌ ، وَلِكُـــلِّ أَخٍ سَـــهْمانِ ، زِدْ عَلَيْها مِثْلَهُما ــ سَهْمَيْنِ ــ لِزَيْدٍ ؛ لأنهُما أَقَلُّ أَنْصِباءِ الْوَرَثَةِ تَبْلُغُ عِشْـــرينَ ، وَالْوَصِيَّـــةُ [...][د] بِالْعُشْرِ ؛ لأنها سَهْمانِ مِنْ عِشْرينَ[3] .

[أ] سقطت من : (ب) .

[ب] في (ب) : (فتنزل) .

[ج] نهاية الصفحة رقم (١٨١) من المخطوطة الأصل .

[د] في (ب) : زيادة (حالة) .

---

[1] عند الأئمة الثلاث ــ الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ــ [1] ، أما الإمام مالك فيعطيه كواحد من عدد رؤوسهم ، فيقسم المال على عدد رؤوسهم ــ ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مجتمعين ــ وبغير تفاضل بينهم ، ويُعطى الموصى له حصة واحد منهم ، وما بقي فيقسم بينهم على قدر فروضهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين[2] .

[2]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية
			١+٦ (أقل أنصباء الورثة)
أصل المسألة		٦	٧
بنت	½	٣	٣
أم	٦/١	١	١
أخ لأب	له الباقي (ع)	٢	٢
زيد موصى له بنصيب أحد الورثة			١ (مثل أقل أنصباء الورثة ــ الأم ــ)

[3]

	مسألة الورثة		المسألة الجامعة للإرث والوصية
			٢+١٨ (أقل أنصباء الورثة)
أصل المسألة		١٨	٢٠
أم	٦/١	٣	٣
أخت ش	٢/١	٩	٩
ثلاثة إخوة لأم		(٦) لكل منهم (٢)	(٦) لكل منهم (٢)
زيد موصى له بنصيب أحد الورثة			٢ (مثل أقل أنصباء الورثة ــ الأخ لأم ــ)

---

(١) المغني : (٤٢٦/٨) ، العتب الفائض : (٢٥٢/٢) .

(٢) المدونة : (٣٧٦/٤) ، مواهب الجليل : (٥٤٨/٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ *[أ] خامِسَةٌ :

أَوْصى بِنَصيبٍ مِنْ مالِهِ أَوْ سَهْمٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ قِسْطٍ أَوْ شَيْءٍ أَوْ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ مِنَ الْمالِ [أَوْ مِنْ مالِهِ فَهُوَ مَجْهولٌ][ب] ؛ يُرْجَعُ فِيْ تَفْسيرِهِ إِلى الْوَرَثَةِ ، وَيُقْبَلُ تَفْسيرُهُمْ وَلَوْ بِأَقَلِّ ما يُتَمَوَّلُ ؛ لأن هذِهِ الأَلْفاظ تَقَعُ عَلى الْقَليلِ وَالْكَثيرِ ، فَإِنْ ادَّعى الْموصى لَهُ أَنَّ الْموصي أَرادَ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ وَأَنْكَرَ الْوارِثُ [واحِداً كانَ الْوارِثُ أَوْ مُتَعَدِّداً][ج] ؛ قالَ الأَكْثَرونَ مِنْ أَصْحابِنا ، مِنْهُمْ الأُسْتاذُ أَبو مَنْصور وَالْحَنّاطي[1] وَالْمَسْعودي[2] : يَحْلِفُ الْوارِثُ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ إِرادَةَ الزِّيادَةِ . وَحَكى الْبَغوي[3] وَجْهاً أَنَّهُ لاَ يَتَعَرَّضُ [لِلزِّيادَةِ][د] ، بَلْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ اسْتِحْقاقَ الزِّيادَةِ ، [هكَذا][هـ] حَكى الْمَسْأَلَةَ الرّافِعي والنووي فِيْ الشَّرْحِ[4] وَالرَّوْضَةِ[5] ، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٨٧) من المخطوطة (ب) .

[ب] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[ج] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[د] في (ب) : (للزيادة) .

[هـ] في (ب) : (هذا) .

---

[1] هو أبو عبد الله ، الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الشافعي ، ويعرف بالحَنّاطي نسبة إلى بيع الحنطة ، فقيه ، قدم بغداد وحدث بها ، كان صاحب عجائب ، توفي فيما يظهر بعد ٤٠٠ هـ بقليل ، أو قبلها بقليل ، والأول أظهر . من آثاره : " الكفاية " في الفروق ، و " الفتاوي "[1] .

[2] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن المسعود بن أحمد المروزي المعروف بالمسعودي كان عالما فاضلا حسن السيرة صاحب أبي بكر القفال المرزوي وتفقه عليه ، قال ابن السمعاني كان إماما مبرزا عالما زاهدا ورعا حسن السيرة شرح مختصر المزني فأحسن فيه توفي بمرو سنة نيف وعشرين وأربع مئة[2] .

[3] في التهذيب : (٦٩/٥) .

[4] العزيز شرح الوجيز : (١٤٥/٧ ــ ١٤٦) .

[5] روضة الطالبين : (١٩٥/٥) .

---

(١) الأنساب : (٢٧٥/٢) ، معجم المؤلفين : (٦٣٦/١) ، تاريخ بغداد : (١٠٣/٨ ــ ١٠٤) ، طبقات الشافعية للأسنوي : (١٩٣/١ ــ ١٩٤) .

(٢) طبقات الشافعية لابن شهبة : (٢١٦/١) ، طبقات الشافعية للأسنوي : (٢٠٥/٢) ، معجم المؤلفين : (٤٦٦/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَقالَ عَلِيٌّ[1] وَابْنُ مَسْعود[2] : إذا أَوْصى بِسَهْمٍ مِنْ مالِهِ يُعْطى السُّدُسُ[3] ، وَبِهِ قالَ جَماعَةٌ ، وَأَحْمَدُ فِيْ بَعْضِ الرِّواياتِ عَنْهُ ، وَهُوَ الْمُفْتى بِهِ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[4] ، فَإِنْ اسْتَغْرَقَتْ الْفُروضُ [...][أ] ، أَوْ [كانَ][ب] الْوَرَثَةُ عُصْبَةً ، أُعيلَتْ [...][ج] بِالسُّدُسِ ، وَإِنْ عالَتْ الْفُروضُ زيدَ فِيْ عَوْلِها لِقَوْلِ إِياسِ بنِ مُعاوِيَةَ[5] وَالْجاحِظِ[6] وَغَيْرِهُما : أَنَّ السَّهْمَ فِيْ لُغَةِ الْعَرَبِ عِبارَةٌ عَنِ السُّدُسِ[7] .

[أ] في (ب) : زيادة (المال) .

[ب] في (ب) : (كانت) .

[ج] في (ب) : زيادة (المسألة) .

---

[1] هو أبو الحسن ، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي ، أمير المؤمنين ، ولد قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة ، أول الناس إسلاماً بعد خديجة ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، استشهد رضي الله عنه عام ٤٠هـ[1].

[2] هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أحد كبار الصحابة ، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، شهد بدراً والمشاهد بعدها ، ولازم النبي (، وكان صاحب نعليه ، من نبلاء الفقهاء والمقرئين ، حفظ من فيّ رسول الله (سبعين سورة ، توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٣٢ هـ [2] .

[3] التلخيص : (٥٩١/٢) .

[4] العذب الفائض : (٢٥٧/٢) ، الإنصاف : (٢٦٣/٧ـ٢٦٥) ، العزيز شرح الوجيز : (١٤٥/٧ـ١٤٦) .

[5] هو أبو واثلة ، إياس بن معاوية بن قرة المزني الليثي ، ولد سنة ٤٦ هـ ، يضرب المثل بذكائه وفطنته ، ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز ، قال الجاحظ : إياس من مفاخر مضر . كان صادق الحدس ، عجيب الفراسة ، ملهماً ، وجيهاً عند الخلفاء ، توفي بواسط سنة ١٢٢ هـ [3] .

[6] هو أبو عثمان ، عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ البصري ، إليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة كان بحراً من بحور العلم رأسا في الكلام والاعتزال ، عاش في أيام المعتصم والمتوكل ، قال الذهبي فيه : (كان ماجناً قليل الدين) ، توفي سنة ٢٥٥ هـ . من مؤلفاته : كتاب " الحيوان " ، و " البيان والتبيين "[4] .

[7] التلخيص : (٥٩١/٢) ، العذب الفائض : (٢٥٧/٢) ، المغني : (٤٢٣/٨ ـ ٤٢٤) .

---

(١) أسد الغابة : (٢٨٢/٣ ـ ٣٠٥) ، الإصابة : (٤٦٤/٤ ـ ٤٦٨) ، عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف : القضاعي ، أبو عبد الله ، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي ، ت ٤٥٤هـ ١٠٦٢م . تحقيق د. عبد الرحيم علي . دار الينابيع ـ عمّان ، طبعة سنة ١٩٩٧م : (١٤٥) ، تهذيب التهذيب : (١٦٩/٣ ـ ١٧١) .

(٢) تقريب التهذيب : (٢٦٥) ، أسد الغابة : (٧٤/٣ ـ ٧٨) ، الإصابة : (١٩٨/٤ ـ ٢٠١) ، تهذيب التهذيب : (٤٣١/٢ ـ ٤٣٢) .

(٣) أخبار القضاة : وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ، ت ٣٠٦هـ . ٣مج . عالم الكتب ـ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع : (٣١٢/١ ـ ٣٧٤) ، ميزان الاعتدال : (١٣١/١) ، وفيات الأعيان : (٢٤٧/١ ـ ٢٥٠) ، سير أعلام النبلاء : (١٥٥/٥) .

(٤) الفهرست : (٢٩١ ـ ٢٩٢) ، تاريخ بغداد : (٢٠٨/١٢ ـ ٢١٤) ، شذرات الذهب : (٢٣١/٣ ـ ٢٣٢) ، سير أعلام النبلاء : (٥٢٦/١١ ـ ٥٣٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَحَكى ابْنُ يونُسَ الْمالِكِيّ[1] فِيْهِ خِلافاً ، ثُمَّ قالَ : وَالأَحَبُّ إِلَيَّ ــ وَعَلَيْهِ أَصْحابُ مالِكٍ ، وَاخْتارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ــ سَهْمٌ مِمَّا [تَنْقَسِمُ][أ] مِنْهُ فَريضَتُهُ ، سَواءٌ قَلَّتْ السِّهامُ أَوْ [تَكَثَّرَتْ][ب][2] . انْتَهى .

وَهُوَ [رِوايَةٌ][ج] عَنْ أَحْمَدَ ، وَعَنْهُ : يُعْطى أَقَلُّ نَصيبٍ [لِلْوَرَثَةِ][د] مَزيداً عَلى الْمَسْأَلَةِ ، وَالْخِلافُ كَثيرٌ لاَ نُطيلُ بِذِكْرِهِ[3] .

[أ] في (ب) : (ينقسم) .

[ب] في (ب) : (كثرت) .

[ج] في (ب) : (روايته) .

[د] في (ب) : (الورثة) .

---

[1] هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى القسنطيني المغربي المالكي ، المعروف بابن يونس ولد سنة ٨١٣هـ درس الفقه والحديث والعربية والحساب وغيرها من العلوم عن العديد من العلماء توفي سنة ٨٧٨هـ . من تصانيفه : أجوبة عن أسئلة "رد المغالطات الصنعانية"(1) .

[2] الإشراف : (٢/١٠٠٨ ــ ١٠٠٩) .

[3] الإنصاف : (٧/٢٦٣ ــ ٢٦٥) .

---

(١) نيل الإبتهاج بتطريز الديباج : التنبكتي ، أحمد بابا ، ت ١٠٣٦هـ . ١مج . تحقيق عبد الحميد الهرامة . منشورات كلية الدعوة الإسلامية ــ طرابلس ، ط١ ، ١٩٨٩م : (١/١٢٦) . الضوء اللامع : (٢/٢٥٢ ــ ٢٥٣) ، معجم المؤلفين : (١/٣٣١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَصْلٌ : فيما إذا أوْصى بِمِثْلِ [نَصيبِ/[أ] بَعْضِ وَرَثَتِه][ب] ـ [مُعَيَّنٍ][ج] ـ وبِجُزْءٍ مَعْلومٍ مِنَ التَّرِكَةِ

وَالْمُرادُ بِالْجُزْءِ فِيْ هذا الْفَصْلِ وَما بَعْدَهُ مُطْلَقُ الْكَسْرِ ، مُفْرَداً كانَ أوْ*[د] غَيْرَهُ مِنْ مُكَرَّرٍ ، أوْ مُضافٍ ، أوْ مَعْطوفٍ ، لاَ الْجُزْءُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحِسابِ ، [وَهُوَ][هـ] الَّذي إذا سُلِّطَ عَلى كُلِّهِ أفْناهُ .

وَطَريقُهُ : أنْ تَزيدَ عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ مِثْلَ سِهامِ الْمُشَبَّهِ بِنَصيبِهِ ، وَعَلى الْحاصِلِ ما فَوْقَ الْجُزْءِ الْموصى بِهِ مِنْ جُمْلَةِ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ وَالنَّصيبِ يَحْصُلُ الْمَطْلوبُ ، وَإنْ حَصَلَ فِيْ الْمَزيدِ كَسْرٌ ، فَاْبْسُطِ الْكُلَّ مِنْ جِنْسِهِ .

أوْ تَعْمَلَ بِطَريقٍ آخَرَ إنْ شِئْتَ : [بِأَنْ][و] تُصَحِّحَ الْمَسْأَلَةَ أوَّلاً بِتَقْديرِ الْوَصِيَّةِ بِمِثْلِ النَّصيبِ فَقَطْ وَاحْفَظْهُ ، ثُمَّ خُذْ مَخْرَجَ الْجُزْءِ الْموصى بِهِ وَاُخْرِجْ مِنْهُ بَسْطَهُ ، وَاقْسِمْ الْباقي عَلى الْمَحْفوظِ ، فَإنِ انْقَسَمَ صَحَّتْ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَخْرَجِ ، وَإنْ بايَنَهُ فَاضْرِبْ الْمَحْفوظَ فِيْ الْمَخْرَجِ ، أوْ وافِقْهُ فَاضْرِبْ وِفْقَه ـ أي : وِفْقَ الْمَحْفوظِ ـ فِيْ الْمَخْرَجِ يَحْصُلُ الْمَطْلوبُ ، وَالْمَضْروبُ فِيْ الْمَخْرَجِ ، وَهُوَ جُزْءُ سَهْمِهِ ، فَإنْ ضَرَبْتَهُ فِيْ بَسْطِ [الْجُزْءِ][ز] حَصَلَ حِصَّةُ الْموصى لَهُ بِذلِكَ الْجُزْءِ ، وَإنْ ضَرَبْتَهُ فِيْ باقي الْمَخْرَجِ حَصَلَ نَصيبُ الْباقينَ ، فَاقْسِمْهُ عَلى الْمَحْفوظِ يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِهِ ، اضْرِبْهُ فِيْ سِهامِ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ مِنْهُ يَحْصُلُ نَصيبُهُ ، وَالطَّريقُ الأوَّلُ أسْهَلُ مِنْ [هذِهِ][س] .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٨٢) من المخطوطة الأصل .

[ب] في (ب) : (نصيبه بعض ورثة) .

[ج] سقطت من : (ب) .

[د] نهاية الصفحة رقم (١٨٨) من المخطوطة (ب) .

[هـ] في (ب) : (وهذا) .

[و] سقطت من : (ب) .

[ز] في (ب) : (آخر) .

[س] في (ب) : (هذا) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَلَوْ تَرَكَ ابْناً وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصيبِهِ ، وَلِعَمْرٍو بِثُلُثِ التَّرِكَةِ ، وَأَجازَهُما الابْنُ ، فَزِدْ عَلى سَهْمِ الابْنِ سَهْماً مِثْلَهُ [لِزَيْدٍ][أ] ، وَعَلى الْحاصِلِ ـ وَهُوَ سَهْمانِ ـ نِصْفَهُ ـ أي : مِثْلَ نِصْفِهِ ـ سَهْماً آخَرَ ؛ لأن فَوْقَ [الثُّلُثِ النِّصْفَ][ب] ، يَحْصُلُ ثَلاثَةٌ ، لِكُلِّ واحِدٍ سَهْمٌ[١] . وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالطَّرِيقِ الثَّاني : فَالْمَحْفوظُ اثْنانِ ، وَالْباقي مِنْ مَخْرَجِ الثُّلُثِ بَعْدَ بَسْطِهِ اثْنانِ [مُنْقَسِمانِ][ج] عَلى الْمَحْفوظِ ، فَتَصِحُّ مِنَ الْمَخْرَجِ ، وَهُوَ الثَّلاثَةُ ، لِكُلِّ مِنَ الابْنِ وَزَيْدٍ وَعَمْرٍو سَهْمٌ[٢] .

وَإِنْ [رَدَّهُما][د]*[هـ] الابْنُ [صَحَّتْ][د] مِنْ سِتَّةٍ ، لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو الثُّلُثُ سَهْمانِ ، وَلِلابْنِ أَرْبَعَةٌ[٣] .

[أ] سقطت من : (ب) .

[ب] في (ب) : (النصف الثلث) .

[ج] في (ب) : (منقسماً) .

[د] في (ب) : (ردها) .

[هـ] نهاية الصفحة رقم (١٨٩) من المخطوطة (ب) .

[د] في الأصل : رسمت بتاء مربوطة ومفتوحة .

---

[١]

	مسألة الورثة		مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب		مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب وبثلث التركة		
			١+١ (مثل نصيب الابن)				
أصل المسألة		١	٢			٣	٣
ابن	ع	١	١	لهم الباقي	٢	١	
زيد موصى له بمثل نصيب الابن			١ (مثل نصيب الابن)			١	
عمرو موصى له بثلث التركة				٣/١	١	١	

[٢]

	مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب	مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب وبثلث التركة		
أصل المسألة	٢	٣	٣	٣
ابن	١	لهما الباقي	٢	١
زيد موصى له بمثل نصيب الابن	١			١
عمرو موصى له بثلث التركة		٣/١	١	١

[٣]

مسألة الرد				
			(٢×)	
أصل المسألة		٣	٦	٦
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	٤	٤
زيد موصى له بمثل نصيب الابن	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فتضرب المسألة في (٢)	٢	١
عمرو موصى له بثلث التركة				١

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ أَجازَ الابْنُ لأَحَدِهِما ، وَرَدَّ الآخَرَ ، فَالْجامِعَةُ سِتَّةٌ أَيْضاً لِلتَّداخُلِ ، [فَلِلْمُجازِ][أ] لَهُ سَهْمانِ ، وَلِلآخَرِ سَهْمٌ ، وَلِلابْنِ ثَلاثَةٌ[١] .

مَسْأَلَةٌ ثانِيَةٌ/[ب] :

لَهُ ابْنانِ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِنَصيبِ أَحَدِهِما وَسُدُسِ التَّرِكَةِ أَيْضاً[٢] ، فَزِدْ عَلى [سَهْمَيِ الابْنَيْنِ][ج] واحِداً ، وَعَلى الثَّلاثَةِ الْحاصِلَةِ مِثْلَ خُمُسِها ـ ثَلاثَةُ أَخْماسِ سَهْمٍ ؛ لأَنَّهُ الَّذي فَوْقَ السُّدُسِ ـ يَحْصُلُ ثَلاثَةٌ وَثَلاثَةُ أَخْماسٍ [[سَهْمٍ ، وَالسَّهْمُ الْمَزيدُ أَوَّلاً هُوَ [الْوَصِيَّةُ][د] الأُولى ، وَثَلاثَةُ الأَخْماسِ]][هـ] هِيَ الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ ، وَهِيَ سُدُسُ الْمالِ ، وَابْسُطِ الْكُلَّ أَخْماساً يَحْصُلُ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، وَمِنْهُ تَصِحُّ لِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ ، وَلِزَيْدٍ النَّصيبُ خَمْسَةٌ وَالْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ ـ وَهِيَ سُدُسُ التَّرِكَةِ ـ [ثَلاثَةٌ][د]، يَحْصُلُ لَهُ بِالْوَصِيَّتَيْنِ ثَمانِيَةٌ.

[أ] في (ب) : (للمجاز) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٨٣) من المخطوطة الأصل .

[ج] في الأصل : كانت (سهم الابن) ثم جرى عليها تصحيح لتصبح (سهمي الابنين) .

[د] في (ب) : (للوصية) .

[هـ] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، ونقلها من أصل المخطوطة .

[و] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، ونقلها من أصل المخطوطة .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	بإجازة زيد ورد عمرو	بإجازة عمرو ورد زيد
			(×٢)	(×١)		
أصل المسألة	٣	٦	٦	٦	٦	٦
ابن	١	٤	٢	٤	له الباقي بعد الوصايا (٣)	له الباقي بعد الوصايا (٣)
زيد موصى له بمثل نصيب الابن	١	١	٢	١	٢	١
عمرو موصى له بثلث التركة	١	١	٢	١	١	٢

[٢]

		مسألة الورثة	مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب		مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب وبسدس التركة			
			٢+١(مثل نصيب ابن)				(×٣)	
أصل المسألة		٢	٣		٦	١٨	١٨	١٨
ابن	ع	١	١	لهم الباقي	(٥) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٣)	٥	١٥	٥
ابن		١	١			٥		٥
زيد موصى له بنصيب أحدهما			١(مثل نصيب ابن)			٥		٨
زيد موصى له بسدس التركة				٦/١	١	٣	٣	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالطَّرِيقِ الثَّانِي : فَمَسْأَلَةُ الابْنَيْنِ وَالنَّصِيبُ مِنْ ثَلاثَةٍ هِيَ الْمَحْفُوظُ ، وَبَسْطُ السُّدُسِ واحِدٌ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ ، وَالْباقِي مِنَ الْمَخْرَجِ ـ بَعْدَ بَسْطِ السُّدُسِ ـ خَمْسَةٌ تُباينُ الْمَحْفُوظَ وَهُوَ ثَلاثَةٌ ، اضْرِبْهُ فِي الْمَخْرَجِ تَصِحُّ مِنْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، وَجُزْءُ سَهْمِ الْمَخْرَجِ ثَلاثَةٌ ، اضْرِبْهُ فِي بَسْطِ السُّدُسِ يَحْصُلُ ثَلاثَةٌ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ ، وَاضْرِبْهُ [أَيْضاً][أ] فِي [باقي][ب] الْمَخْرَجِ يَحْصُلُ لِلابْنَيْنِ وَالنَّصِيبِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، اقْسِمْها عَلَى الْمَحْفُوظِ ـ وَهُوَ ثَلاثَةٌ ـ يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِهِ خَمْسَةٌ ، فَلِكُلٍّ مِنَ الابْنَيْنِ وَزَيْدٍ واحِدٌ مِنَ الْمَحْفُوظِ فِي جُزْءِ سَهْمِهِ خَمْسَةٌ ، فَلَهُ خَمْسَةٌ ، فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ بِالْوَصِيَّتَيْنِ ثَمانِيَةٌ ، هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ ، [فَهذِهِ][ج] مَسْأَلَةُ الإِجازَةِ[١] .

وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ ثَلاثَةٍ ، لِكُلٍّ مِنَ الابْنَيْنِ وَزَيْدٍ سَهْمٌ ، وَلَيْسَ لَها جامِعَةٌ ؛ لأَن الْوَصِيَّتَيْنِ لِشَخْصٍ واحِدٍ[٢] .

[أ] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[ب] في (ب) : مكتوبة مرتين في نهاية سطر وبداية الذي يليه .

[ج] في (ب) : (هذه) .

---

[١]

	مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب	مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب وبسدس التركة				
	١+٢ (مثل نصيب ابن)			(×٣)		
أصل المسألة	٣		٦	١٨	١٨	١٨
ابن	١	لهم	(٥) لا تنقسم	١٥	٥	٥
ابن	١	الباقي	عليهم فنضرب		٥	٥
زيد موصى له بنصيب أحدهما	١ (مثل نصيب ابن)		المسألة في (٣)		٥	٨
زيد موصى له بسدس التركة		٦/١	١	٣	٣	

[٢]

مسألة الرد				
أصل المسألة		٣		٣
ابن	لهما الباقي بعد الوصايا (ع)	٢		١
ابن				١
زيد موصى له بنصيب أحدهما	٣/١	١		١
زيد موصى له بسدس التركة				

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَلَوْ كانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحالِها ، وَلَكِنَّهُ أَوْصى بِالسُّدُسِ*[أ] لِعَمْـــرٍو ، وَأَوْصـــى لِزَيْـــدٍ بِنَصيبِ ابْنٍ فَقَطْ ، كانَ لَهُ فِيْ الإِجازَةِ خَمْسَةٌ كَأَحَدِ الابْنَيْنِ ، وَلِعَمْرٍو ثَلاثَةٌ[١] .

وَالرَّدُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، ثُلُثُها ثَمانِيَةٌ : خَمْسَةٌ لِزَيْـــدٍ ، [وَثَلاثَـــةٌ][ب] لِعَمْـــرٍو ، وَالْباقي لِكُلِّ ابْنٍ [ثَمانِيَةٌ][٢] .

وَالْجامِعَةُ لِلإِجازَةِ وَالرَّدِّ اثْنانِ وَسَبْعونَ ؛ لِتَوافُقِ مَسْأَلَتَيِ الإِجازَةِ وَالرَّدِّ بِالسُّـدُسِ ، وَسُدُسُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ هُوَ جُزْءُ [سَهْمِ][ج] الأُخْرى ، [وَلا تَصِحُّ قِسْمَتُها إِلاَّ مِنْ ضِعْفِـــها مِئَـــةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعونَ][د][٣] .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٩٠) من المخطوطة (ب) .

[ب] في الأصل : كانت (وثمانية) ثم جرى عليها تصحيح لتصبح (وثلاثة) ، وفي الهامش أعيدت كتابتها (وثلاثة) ، وفي (ب):(وثمانية) وفوقها كتب الرقم(٣).

[ج] في (ب) : (سهمي) .

[د] في (ب) : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

---

[١]

	مسألة الورثة		مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب	مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب وبسدس التركة			
			١+٢ (مثل نصيب ابن)			(×٣)	
أصل المسألة		٢	٣		٦	١٨	١٨
ابن	ع	١	١	لهم الباقي	(٥) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٣)	١٥	٥
ابن		١	١				٥
زيد موصى له بنصيب ابن			١ (مثل نصيب ابن)				٥
عمرو موصى له بسدس التركة				٦/١	١	٣	٣

[٢]

مسألة الرد				
			(×٨)	
أصل المسألة		٣	٢٤	٢٤
ابن	لهما الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	١٦	٨
ابن				٨
زيد موصى له بنصيب ابن	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فنضرب المسألة في (٨)	(٨) لزيد منها (٨/٥)	٥
عمرو موصى له بسدس التركة			ولعمرو منها (٨/٣)	٣

[٣]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(×٤)	(×٣)
أصل المسألة	١٨	٢٤	٧٢	٧٢
ابن	٥	٨	٢٠	٢٤
ابن	٥	٨	٢٠	٢٤
زيد موصى له بنصيب ابن	٥	٥	٢٠	١٥
عمرو موصى له بسدس التركة	٣	٣	١٢	٩

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ ثالِثَةٌ :

[لَهُ][أ] خَمْسَةُ أعْمامٍ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِنَصيبِ أَحَدِهِمْ ، وَلِعَمْرٍو بِرُبْعِ مالِهِ .

فَالإِجازَةُ مِنْ ثَمانِيَةٍ ، لِعَمْرٍو الرُّبُعُ سَهْمانِ ، وَلِزَيْدٍ/[ب] سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ عَمٍّ سَهْمٌ ؛ لأن فَريضَةَ الْوَرَثَةِ مِنْ خَمْسَةٍ ، زِدْ عَلَيْها [سَهْماً][ج] لِزَيْدٍ ، وَعَلى السِّتَّةِ الْحاصِلَةِ مِثْلَ ثُلُثِها ــ سَهْمَيْنِ ــ لِعَمْرٍو ؛ لأن الثُّلُثَ فَوْقَ الرُّبُعِ[١] .

وَالرَّدُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعينَ ؛ لأن أَصْلَها ثَلاثَةٌ ، ثُلُثُها سَهْمٌ عَلى سِهامِ الْوَصِيَّتَيْنِ ــ ثَلاثَةُ ــ [تَباينُها][د] ، وَالْباقي سَهْمانِ لِلْوَرَثَةِ [...][هـ] عَلى خَمْسَةِ تَباينُها ، وَالثَّلاثَةُ وَالْخَمْسَةُ مُتَباينانِ ، فَاضْرِبْ الثَّلاثَةَ فِيْ الْخَمْسَةِ ، [وَالْحاصِلُ][و] فِيْ أَصْلِها ثَلاثَةٌ ، تَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعينَ ، اقْسِمْها كَما عَلِمْتَ ، يَحْصُلُ لِزَيْدٍ خَمْسَةٌ ، وَلِعَمْرٍو عَشَرَةٌ ، وَلِكُلِّ عَمٍّ سِتَّةٌ[٢] .

[أ] في الأصل : مكتوبة فوق السطر .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٨٤) من المخطوطة الأصل .

[ج] في (ب) : (سهمان) .

[د] في (ب) : (ببانها) .

[هـ] في الأصل : توجد زيادة كلمة (خمسة) ، وسقطت من : (ب) .

[و] في (ب) : (والحاصلة) .

---

[١]

	مسألة الورثة		مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب	مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب وبربع التركة		
			١+٥ (مثل نصيب عم)			(×٢)
أصل المسألة		٥	٦		٤	٨
خمسة أعمام	ع	(٦) لكل عم منها (١)	(٦) لكل عم منها (١)	لهم الباقي	(٣) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٢)	(٦) لكل عم منها (١) ولزيد (١)
زيد موصى له بنصيب عم			١ (مثل نصيب عم)			
عمرو موصى له بربع التركة				٤/١	١	٢

[٢]

مسألة الرد			
			(×٥×٣)
أصل المسألة		٣	٤٥	٤٥
خمسة أعمام	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(٢) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٥)	٣٠	لكل عم (٦)
زيد موصى له بنصيب عم	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فنضرب المسألة في (٣)	١٥	٥
عمرو موصى له بربع التركة				١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالْجامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ ثَلاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ لِتَبايُنِهِما[1] .

مَسْأَلَةٌ رابِعَةٌ :

لَهُ زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِنَصيبِ الزَّوْجَةِ ، وَلِعَمْرٍو بِخُمُسِ جَميعِ الْمالِ .

فَالإِجازَةُ مِنْ عِشْرينَ ، لِزَيْدٍ مِنْها ثَلاثَةٌ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ ؛ لأَن فَريضَةَ الْوَرَثَةِ ثَلاثَةَ عَشَرَ بِالْعَوْلِ ، زِدْ عَلَيْها ثَلاثَةً مِثْلَ نَصيبِ الزَّوْجَةِ لِزَيْدٍ ، وَعَلى الْحاصِلِ مِثْلَ رُبُعِهِ أَرْبَعَةً لِعَمْرٍو ، يَحْصُلُ عِشْرونَ ، وَمَجْموعُ الْوَصِيَّتَيْنِ سَبْعَةٌ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِها[2] .

وَالرَّدُّ مِنْ مِئَتَيْنِ وَثَلاثَةٍ وَسَبْعينَ ؛ لأَنَّ أَصْلَها ثَلاثَةٌ ، ثُلُثُها سَهْمٌ عَلى سَبْعَةٍ ــ سِهامُ الْوَصِيَّتَيْنِ ــ يُباينُها ، وَسَهْمانِ لِلْوَرَثَةِ عَلى ثَلاثَةَ عَشَرَ يُباينانِها ، وَهِيَ*[1] وَالسَّبْعَةُ مُتَباينانِ ، فَاضْرِبْها فِي السَّبْعَةِ ، وَالْحاصِلُ فِي الثَّلاثَةِ ، يَحْصُلُ ما ذَكَرْناهُ ، ثُلُثُهُ أَحَدٌ وَتِسْعونَ ، لِزَيْدٍ مِنْهُ تِسْعَةٌ وَثَلاثونَ ، وَلِعَمْرٍو اثْنانِ وَخَمْسونَ ، وَاضْرِبْ لِكُلِّ وارِثَةٍ

---

[1] نهاية الصفحة رقم (١٩١) من المخطوطة (ب) .

[1]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(٤٥×)	(٨×)
أصل المسألة	٨	٤٥	٣٦٠	٣٦٠
خمسة أعمام	(٥) لكل عم (١)	(٣٠) لكل عم (٦)	(٢٢٥) لكل عم (٤٥)	(٢٤٠) لكل عم (٤٨)
زيد موصى له بنصيب عم	١	٥	٤٥	٤٠
عمرو موصى له بربع التركة	٢	١٠	٩٠	٨٠

[2]

مسألة الإجازة								
	مسألة الورثة			مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب	مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب والوصية بخمس التركة			
			(بالعول)	١٣+٣ (مثل نصيب الزوجة)			(٤×)	
أصل المسألة		١٢	١٣	١٦		٥	٢٠	٢٠
زوجة	٤/١	٣	٣	٣	لهم الباقي	(٤) لا تنقسم على مسألتهم فتضرب المسألة في (٤)	١٦	٣
أم	٣/١	٤	٤	٤				٤
أخت لأبوين أو لأب	٢/١	٦	٦	٦				٦
زيد موصى له بنصيب الزوجة				٣ (مثل نصيب الزوجة)				٣
عمرو موصى له بخمس المال					٥/١	١	٤	٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[سِهامَها][أ] مِنْ أَصلِ الْمَسْأَلَةِ[١] فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ــ [[الْحاصِلَةَ مِنْ قِسْمَةِ الْباقي بَعْدَ الثُّلُثِ ــ وَهُوَ مِئَةٌ وَاثْنانِ [وَثَمانونَ][ب] ــ عَلى سِهامِ الْوَرَثَةِ[٢] ، يَخْرُجُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ]][ج] ــ يَحْصُلُ لِلزَّوْجَةِ اثْنانِ وَأَرْبَعونَ ، وَلِلأُمِّ سِتَّةٌ وَخَمْسونَ ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ وَثَمانونَ[٣] .

وَالْمَسْأَلَةُ الْجامِعَةُ [لِمَسْأَلَتَي][د] [الإِجازَةِ][هـ] وَالرَّدِّ خَمْسَةُ آلافٍ وَأَرْبَعُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ [لِتَبايُنِهِما][و][٤] .

وَإِنْ كانَتْ الْمَسْأَلَةُ [بِحالِها][ز] ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِنَصيبِ الأُمِّ ، وَلِعَمْرٍو بِخُمُسِ جَميعِ الْمالِ ــ كَما تَقَدَّمَ ــ فَالإِجازَةُ مِنْ خَمْسَةٍ وَثَمانينَ ؛ لأَنَّكَ تَزيدُ عَلى الْفَريضَةِ أَرْبَعَةً [لِزَيْدٍ][س] مِثْلَ نَصيبِ الأُمِّ تَبْلُغُ سَبْعَةَ عَشَرَ ، تَزيدُ عَلَيْها مِثْلَ رُبُعِها أَرْبَعَةً وَرُبُعاً يَحْصُلُ

[أ] في (ب) : (سهما) .

[ب] ما بين القوسين من وضع المحقق ، وهو ضروري لاستقامة المعطى والحساب .

[ج] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

[د] سقطت من : (ب) .

[هـ] في (ب) : (للإجازة) .

[و] سقطت من : (ب) .

[ز] في (ب) : (حالها) .

[س] في (ب) : (ولزيد) .

---

[١] أي : مسألة الورثة .

[٢] أي : على مجموع سهام الورثة ــ وهو أصل مسألتهم ــ ثلاثة عشر .

[٣]

مسألة الورد				
			(٧×١٣×)	
أصل المسألة		٣	٢٧٣	٢٧٣
زوجة	لهم الباقي بعد الوصايا	(٢) لا تقسم على مسألتهم فتضرب المسألة في (١٣)	(١٨٢) للزوجة منها (١٣/٣) وللأم منها (١٣/٤) وللأخت منها (١٣/٦)	٤٢
أم				٥٦
أخت لأبوين أو لأب				٨٤
زيد موصى له بنصيب الزوجة	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فتضرب المسألة في (٧)	(٩١) لزيد منها (٧/٣) ولعمرو منها (٧/٤)	٣٩
عمرو موصى له بخمس المال				٥٢

[٤]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(٢٧٣×)	(٢٠×)
أصل المسألة	٢٠	٢٧٣	٥٤٦٠	٥٤٦٠
زوجة	٣	٤٢	٨١٩	٨٤٠
أم	٤	٥٦	١٠٩٢	١١٢٠
أخت لأبوين أو لأب	٦	٨٤	١٦٣٨	١٦٨٠
زيد موصى له بنصيب الزوجة	٣	٣٩	٨١٩	٧٨٠
عمرو موصى له بخمس المال	٤	٥٢	١٠٩٢	١٠٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أَحَدٌ وَعِشْرونَ وَرُبُعٌ ، ابْسُطْ الْكُلَّ أَرْباعاً تَبْلُغُ خَمْسَةً وَثَمانينَ ، خُمُسُها لِعَمْرٍو سَبْعَةَ عَشَرَ ، وَلِزَيْدٍ [سِتَّةَ][أ] عَشَرَ/[ب] كَالأُمِّ ، وَلِلزَّوْجَةِ اثْنا عَشَرَ ، وَلِلأُخْتِ ضِعْفُها أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ[١] .

وَالرَّدُّ مِنْ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَسَبْعَةٍ وَثَمانينَ ؛ لأن سِهامَ الْوَصِيَّتَيْنِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثونَ ، وَالْفَريضَةُ ثَلاثَةَ عَشَرَ تَبايُنُها ، اضْرِبْها فِيها ، وَالْحاصِلُ فِيْ أَصْلِها ثَلاثَةٍ ، يَحْصُلُ ما ذَكَرْناهُ ، فَاقْسِمْها بِضَرْبِ سِهامِ كُلٍّ [وَصِيَّةٍ فِيْ ثَلاثَةَ عَشَرَ فَريضَةِ الْوَرَثَةِ ، وَتَضْرِبُ سِهامَ كُلٍّ][ج] وارِثٍ فِيْ سِتَّةٍ وَ[سِتِّينَ][د] ، يَحْصُلُ لِزَيْدٍ مِئَتانِ وَثَمانِيَةٌ ، وَلِعَمْرٍو مِئَتانِ [وَواحِدٌ][هـ] وَعِشْرونَ ، وَلِلزَّوْجَةِ مِئَةٌ وَثَمانِيَةٌ وَتِسْعونَ ، وَلِلأُخْتِ ضِعْفُها ، وَلِلأُمِّ مِئَتانِ وَأَرْبَعَةٌ [وَسِتُّونَ][و][٢] .

[أ] في الأصل : مكررة مرتين وعلى الأولى تشطيب خفيف .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٨٥) من المخطوطة الأصل .

[ج] سقطت من : (ب) .

[د] في (ب) : (وثلاثين) .

[هـ] في الأصل و (ب) : (واحد) بدون واو العطف .

[و] في الأصل : (وستين) ثم جرى عليها تصحيح لتصبح (وستون) .

---

[١]

مسألة الإجازة							
	مسألة الورثة			مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب	مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب والوصية بخمس التركة		
			(بالعول)	٤+١٣ (مثل نصيب الأم)			(×١٧)
أصل المسألة		١٢	١٣	١٧		٥	٨٥	٨٥
زوجة	٤/١	٣	٣	٣	لهم الباقي	(٤) لا تقسم على مسألتهم فتضرب المسألة في (١٧)	٦٨	١٢
أم	٣/١	٤	٤	٤				١٦
أخت لأبوين أو لأب	٢/١	٦	٦	٦				٢٤
زيد موصى له بنصيب الأم				٤ (مثل نصيب الأم)				١٦
عمرو موصى له بخمس المال					٥/١	١	١٧	١٧

[٢]

مسألة الرد				
			(×١٣×٣٣)	
أصل المسألة		٣	١٢٨٧	١٢٨٧
زوجة	لهم الباقي بعد الوصايا	(٢) لا تقسم على مسألتهم فتضرب المسألة في (١٣)	(٨٥٨) للزوجة منها (١٣/٣) وللأم منها (١٣/٤) وللأخت منها (١٣/٦)	١٩٨
أم				٢٦٤
أخت لأبوين أو لأب				٣٩٦
زيد موصى له بنصيب الأم	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فتضرب المسألة في (٣٣)	(٤٢٩) لزيد منها (٣٣/١٦) ولعمرو منها (٣٣/١٧)	٢٠٨
عمرو موصى له بخمس المال				٢٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[وَالْجامِعَةُ لِلإِجازَةِ وَالرَّدِّ مِئَةُ أَلْفٍ وَتِسْعَةُ آلافٍ وَثَلاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعونَ لِتَبايُنِهِما][أ][١] .

وَإِنْ أَوْصى وَالْمَسْأَلَةُ بِحالِها لِزَيْدٍ بِنَصيبِ الأُخْتِ ، فَالإِجازَةُ مِنْ خَمْسَةٍ وَتِسْعينَ ؛ لأَنكَ تَزيدُ عَلى الْفَريضَةِ سِتَّةً [لِزَيْدٍ][ب] مِثْلَ نَصيبِ الأُخْتِ ، وَعَلى التِسْعَةَ عَشَرَ الْحاصِلَةِ [مِثْلُ][ج] رُبُعِها لِعَمْرٍو ؛ [لأَنَّ فَوْقَ الْخُمُسِ الرُّبُعُ][د] ، يَحْصُلُ ثَلاثَةٌ وَعِشْرونَ وَثَلاثَةُ أَرْباعٍ ، اِبْسُطْ الْكُلَّ أَرْباعاً يَحْصُلُ ما ذَكَرْناهُ ، لِعَمْرٍو خُمُسُها*[هـ] تِسْعَةَ عَشَرَ ، وَلِزَيْدٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ كَالأُخْتِ ، وَلِلزَّوْجَةِ وَالأُمِّ ما سَبَقَ[٢] .

[أ] سقطت من : (ب) .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] ما بين القوسين زيادة من (ب) ، ولا توجد في الأصل .

[د] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأثبتها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

[هـ] نهاية الصفحة رقم (١٩٢) من المخطوطة (ب) .

---

[١]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(١٢٨٧×)	(٨٥×)
أصل المسألة	٨٥	١٢٨٧	١٠٩٣٩٥	١٠٩٣٩٥
زوجة	١٢	١٩٨	١٥٤٤	١٦٨٣٠
أم	١٦	٢٦٤	٢٠٥٩٢	٢٢٤٤٠
أخت لأبوين أو لأب	٢٤	٣٩٦	٣٠٨٨٨	٣٣٦٦٠
زيد موصى له بنصيب الأم	١٦	٢٠٨	٢٠٥٩٢	١٧٦٨٠
عمرو موصى له بخمس المال	١٧	٢٢١	٢١٨٧٩	١٨٧٨٥

[٢]

مسألة الإجازة								
	مسألة الورثة			مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب	مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب والوصية بخمس التركة			
			(بالعول)	١٣+٦(مثل نصيب الأخت)			(١٩×)	
أصل المسألة		١٢	١٣	١٩	٥		٩٥	٩٥
زوجة	٤/١	٣	٣	٣	لهم الباقي	(٤) لا تقسم على مسألتهم فتضرب المسألة في (١٩)	٧٦	١٢
أم	٣/١	٤	٤	٤				١٦
أخت لأبوين أو لأب	٢/١	٦	٦	٦				٢٤
زيد موصى له بنصيب الأخت				٦ (مثل نصيب الأخت)				٢٤
عمرو موصى له بخمس المال					٥/١	١	١٩	١٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالرَّدُّ مِنْ أَلْفٍ وَسِتٍّ مِئَةٍ وَسَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ ؛ لأن سِهامَ الْوَصِيَّتَيْنِ ثَلاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ تُباينُ فَريضَةَ الْوَرَثَةِ ، اضْرِبْها فِيها ، وَالْحاصِلُ فِيْ أَصْلِها ثَلاثَةٍ ، وَاقْسِمْها بِضَرْبِ سِهامِ كُلِّ وَصِيَّةٍ فِيْ الثَّلاثَةِ عَشَرَ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ ، وَبِضَرْبِ سِهامِ كُلِّ وارِثٍ فِيْ [سِتَّةٍ وَثَمانِينَ][أ][١] .

[وَالْجامِعَةُ لِمَسْأَلَتَي الإِجازَةِ وَالرَّدِّ مِئَةُ أَلْفٍ وَتِسْعَةٌ وَخَمْسونَ أَلْفاً وَثَلاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ لِتَبايُنِهِما][ب][٢] .

[أ] في (ب) : (الستة والثمانين) .

[ب] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

---

[١]

مسألة الرد				
			(٤٣×١٣×)	
أصل المسألة		٣	١٦٧٧	١٦٧٧
زوجة	لهم الباقي بعد الوصايا	(٢) لا تقسم على مسألتهم فتضرب المسألة في (١٣)	(١١١٨) للزوجة منها (١٣/٣)	٢٥٨
أم			وللأم منها (١٣/٤)	٣٤٤
أخت لأبوين أو لأب			وللأخت منها (١٣/٦)	٥١٦
زيد موصى له بنصيب الأخت	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فتضرب المسألة في (٤٣)	(٥٥٩) لزيد منها (٤٣/٢٤)	٣١٢
عمرو موصى له بخمس المال			ولعمرو منها (٤٣/١٩)	٢٤٧

[٢]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(١٦٧٧×)	(٩٥×)
أصل المسألة	٩٥	١٦٧٧	١٥٩٣١٥	١٥٩٣١٥
زوجة	١٢	٢٥٨	٢٠١٢٤	٢٤٥١٠
أم	١٦	٣٤٤	٢٦٨٣٢	٣٢٦٨٠
أخت لأبوين أو لأب	٢٤	٥١٦	٤٠٢٤٨	٤٩٠٢٠
زيد موصى له بنصيب الأم	٢٤	٣١٢	٤٠٢٤٨	٢٩٦٤٠
عمرو موصى له بخمس المال	١٩	٢٤٧	٣١٨٦٣	٢٣٤٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ خامِسَةٌ :

لَهُ زَوْجَةٌ وَابْنَتانِ وَعَمٌّ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصيبِ الزَّوْجَةِ ، وَلِعَمْرٍو بِرُبُعِ التَّرِكَةِ ، فَفَريضَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرينَ ، زِدْ عَلَيْها ثَلاثَةً لِزَيْدٍ مِثْلَ نَصيبِ الزَّوْجَةِ ، وَعَلى الْحاصِلِ مِثْلَ ثُلُثِهِ تِسْعَةَ لِعَمْرٍو ، تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثينَ[1] ، وَلاَ تَحْتاجُ إِلى إِجـازَةٍ ؛ لأن الْوَصِيَّتَيْنِ ثُلُثُ الْمالِ .

وَإِنْ أَوْصى وَالْمَسْأَلَةُ بِحالِها لِزَيْدٍ بِنَصيبِ إِحْدى الْبِنْتَيْنِ ، وَلِعَمْرٍو بِخُمُسِ مالِهِ .

فَالإِجازَةُ مِنْ أَرْبَعينَ ؛ لأنكَ تَزيدُ عَلى الْفَريضَةِ ثَمانِيَةً مِثْلَ نَصيـبِ بِنْـتٍ لِزَيْـدٍ يَحْصُلُ اثْنانِ وَثَلاثونَ ، زِدْ عَلَيْها مِثْلَ رُبُعِها ثَمانِيَةً أَيْضاً لِعَمْرٍو ــ لأنـــهُ الَّـذي فَـوْقَ الْخُمُسِ ــ يَحْصُلُ أَرْبَعونَ ، لِعَمْرٍو/[أ] خُمُسُها ثَمانِيَةٌ ، وَلِزَيْدٍ ثَمانِيَةٌ كَإِحْدى الْبِنْتَيْنِ[2] .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٨٦) من المخطوطة الأصل .

---

[١]

	مسألة الورثة		مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب	مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب والوصية بخمس التركة			
			٢٤+٣(مثل نصيب الزوجة)			(×٩)	
أصل المسألة		٢٤	٢٧		٤	٣٦	٣٦
زوجة	٨/١	٣	٣	لهم الباقي	(٣) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (٩)	٢٧	٣
بنت	٣/٢	١٦	١٦				١٦
بنت							
عم	له الباقي (ع)	٥	٥				٥
زيد موصى له بمثل نصيب الزوجة			٣ (مثل نصيب الزوجة)				٣
عمرو موصى له بربع التركة				٤/١	١	٩	٩

[٢]

	مسألة الورثة		مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب	مسألة الورثة والوصية بمثل النصيب والوصية بخمس التركة			
			٨+٢٤ (مثل نصيب بنت)			(×٨)	
أصل المسألة		٢٤	٣٢		٥	٤٠	٤٠
زوجة	٨/١	٣	٣	لهم الباقي	(٤) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (٨)	٣٢	٣
بنت	٣/٢	١٦	١٦				١٦
بنت							
عم	له الباقي (ع)	٥	٥				٥
زيد موصى له بنصيب بنت			٨ (مثل نصيب بنت)				٨
عمرو موصى له بخمس التركة				٥/١	١	٨	٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالرَّدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ؛ لأَنَّ [فَوْقَ الثُّلُثِ النِّصْفَ، زِدْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ مِثْلَ نِصْفِها اثْنَيْ عَشَرَ تَصِحُّ مِنَ السِّتَّةِ وَالثَّلاثِينَ][أ] الثُّلُثَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو ـ [لِتَساوي وَصِيَّتَيْهِما فِيْ الْقَدْرِ][ب] ـ نِصْفَيْنِ لِكُلٍّ مِنْهُما سِتَّةٌ [...][ج]، وَلِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ[١].

وَالْجامِعَةُ ثَلاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ[٢].

[أ] ما بين القوسين زيادة من (ب)، وسقطت من الأصل.

[ب] في الأصل: كتبت في الهامش، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها، وأنها من أصل المخطوطة، وسقطت من: (ب).

[ج] في (ب): زيادة (لتساوي وصيتهما في القدر).

---

[١]

مسألة الرد					
			(١٢×)		
أصل المسألة		٣	٣٦	٣٦	٣٦
زوجة	لهم الباقي بعد الوصايا	(٢) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (١٢)	٢٤	٣	٣
بنت				١٦	٨
بنت					٨
عم				٥	٥
زيد موصى له بنصيب بنت	٣/١	١	١٢	٦	٦
عمرو موصى له بخمس التركة				٦	٦

[٢]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد
			(٩×)	(١٠×)
أصل المسألة	٤٠	٣٦	٣٦٠	٣٦٠
زوجة	٣	٣	٢٧	٣٠
بنت	٨	٨	٧٢	٨٠
بنت	٨	٨	٧٢	٨٠
عم	٥	٥	٤٥	٥٠
زيد موصى له بنصيب بنت	٨	٦	٧٢	٦٠
عمرو موصى له بخمس التركة	٨	٦	٧٢	٦٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ سادِسَةٌ :

تَرَكَ ابْناً ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِجَميعِ مالِهِ ، وَلِعَمْرٍو بِنَصيبِ ابْنِهِ ، فَكَما لَوْ أَوْصى لِزَيْدٍ بِجَميعِ مالِهِ وَلِعَمْرٍو بِنِصْفِهِ [[خِلافاً[أ] لِمالِكٍ]][ب] ، فَالإِجازَةُ مِنْ ثَلاثَةٍ [لأَنَّ طَريقَهُ أَنْ تَجْعَلَ مَقامَ الْكَسْرِ لِلْموصى لَهُ بِالْكُلِّ ، وَبَسْطَهُ لِلْموصى لَهُ بِالْكَسْرِ مَزيد عَلى الْمَقامِ ، فَالْمَقامُ أَصْلُها ، وَتَعولُ إِلى بَسْطِهِ فِيْ هذِهِ الصُّورَةِ][ج] ؛ لأن أَصْلَها سَهْمانِ مَقامُ النِّصْفِ تَجْعَلُهُما*[د] لِزَيْدٍ وَتَزيدُ عَلَيْهِما [مِثْلَ][هـ] نَصيبِهِما سَهْماً لِعَمْرٍو ؛ وَتَعولُ إِلى ثَلاثَةٍ ، لِزَيْدٍ سَهْمانِ ، وَلِعَمْرٍو سَهْمٌ ، وَلاَ شَيْءَ لِلابْنِ[١] .

وَالرَّدُّ مِنْ تِسْعَةٍ ، لَهُما ثَلاثَةٌ ، وَلِلابْنِ سِتَّةٌ[٢] .

[أ] في (ب) : (خلاف) .

[ب] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[ج] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

[د] نهاية الصفحة رقم (١٩٣) من المخطوطة (ب) .

[هـ] سقطت من : (ب) .

---

[١]

مسألة الإجازة				
				(بالعول)
أصل المسألة			٢	٣
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)		لا شيء له	لا شيء له
زيد موصى له بجميع المال	١/١		٢	٢
عمرو موصى له بنصيب الابن	½		١	١

[٢]

مسألة الرد				
			(٣×)	
أصل المسألة		٣	٩	٩
ابن	له الباقي بعد الوصايا (ع)	٢	٦	٦
زيد موصى له بجميع المال	٣/١	(١) لا تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما فنضرب المسألة في (٣)	٣	٢
عمرو موصى له بنصيب الابن				١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَهِيَ الْجامِعَةُ[1] أَيْضاً لِلتَّداخُلِ .

فَإِنْ أَجازَ الابْنُ لِزَيْدٍ وَحْدَهُ ، فَلَهُ سِتَّةٌ ، وَلِعَمْرٍو سَهْمٌ ، وَلِلابْنِ سَهْمانِ .

وَإِنْ أَجازَ لِعَمْرٍو وَحْدَهُ ، فَلَهُ ثَلاثَةٌ ، وَلِزَيْدٍ سَهْمانِ ، وَلِلابْنِ أَرْبَعَةٌ ، هذا مَذْهَبُ الْجُمْهورِ .

[وَعَلى][أ] قَوْلِ مالِكٍ وَمَنْ وافَقَهُ : [الْمالُ][ب] بَيْنَهُما نِصفَيْنِ فِيْ الإِجازَةِ ، وَالثُّلُثُ بَيْنَهُما [فِيْ الرَّدِّ نِصفانِ][ج] أَيْضاً .

[أ] في (ب) : (وأما على) .

[ب] في (ب) : (فالمال) .

[ج] في الأصل : (في الرد نصفين) ثم جرى عليها تصحيح لتصبح (في الرد نصفان) ، وفي (ب) : (نصفان في الرد) .

---

[1]

	مسألة الإجازة	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة الرد	الإجازة لزيد وحده	الإجازة لعمرو وحده
			(×٣)	(×١)		
أصل المسألة	٣	٩	٩	٩	٩	
ابن	لا شيء له	٦	لا شيء له	٦	له الباقي بعد الوصايا (٢)	له الباقي بعد الوصايا (٤)
زيد موصى له بجميع المال	٢	٢	٦	٢	٦	٢
عمرو موصى له بنصيب الابن	١	١	٣	١	١	٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَصْلٌ : فيما إذا أَوْصى لِشَخْصٍ بِمِثْلِ نَصيبِ بَعْضِ وَرَثَتِه ، وَأَوْصى لآخَرَ بِتَكْمِلَةِ جُزْءٍ مَعْلومٍ مِنَ التَّرِكَةِ .

كَما إذا تَرَكَ خَمْسَةَ أَعْمامٍ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِنَصيبِ أَحَدِهِمْ ، وَلِعَمْرٍو بِتَكْمِلَةِ نِصْفِ الْمالِ ، أَوْ ثُلُثِهِ ، أَوْ ثَلاثَةِ أَثْمانِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ .

وَطَريقُهُ : أَنْ تَزيدَ عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ [...][أ] ما فَوْقَ الْجُزْءِ الْموصى بِتَمامِهِ ، وَالْقَدْرُ [الْمَزيدُ][ب] هُوَ مَجْموعُ الْوَصِيَّتَيْنِ ، وَإِنْ حَصَلَ كَسْرٌ فَاْبْسُطْ الْكُلَّ [مِنْ نَوْعِهِ][ج] ، ثُمَّ أَخْرِجْ مِنَ الْقَدْرِ الْمَزيدِ مِثْلَ نَصيبِ الْوارِثِ الْمُشَبَّهِ بِهِ لِلأَوَّلِ ، وَباقيهِ لِلثّاني .

فَفي خَمْسَةِ أَعْمامٍ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصيبِ أَحَدِهِمْ ، وَلِعَمْرٍو بِتَكْمِلَةِ نِصْفِ الْمالِ . الْفَريضَةُ مِنْ خَمْسَةٍ لِكُلِّ عَمٍّ سَهْمٌ ، وَفَوْقَ النِّصْفِ الْمِثْلُ ، زِدْ عَلى الْفَريضَةِ ــ وَهِيَ خَمْسَةٌ ــ مِثْلَها تَبْلُغْ عَشَرَةً ، وَالْخَمْسَةُ الْمَزيدَةُ هِيَ مَجْموعُ الْوَصِيَّتَيْنِ ، لِزَيْدٍ مِنْها سَهْمٌ [...][د] ، وَلِعَمْرٍو باقيها أَرْبَعَةٌ ، وَتَصِحُّ مِنَ الْعَشَرَةِ .

أَوْ تُخْرِجُ بَسْطَ ذلِكَ الْجُزْءِ مِنْ مَخْرَجِهِ ، [وَتَقْسِمُ][هـ] الْباقي عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ انْقَسَمَ [بِلا كَسْرٍ][و] ، صَحَّتْ الْمَسْأَلَةُ كُلُّها مِنَ الْمَخْرَجِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ الْباقي عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يُباينَها ، أَوْ يُوافِقَها/[ز] ، [فَاضْرِبْ][س] مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ عِنْدَ التَّباينِ ، وَوَفْقَها عِنْدَ التَّوافُقِ*[ش] فِي الْمَخْرَجِ ، يَحْصُلُ مُصَحَّحُ الإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ ، أَخْرِجْ مِنْهُ ذلِكَ الْجُزْءِ لِلْوَصِيَّتَيْنِ ، وَاقْسِمْ الْباقي [مِنْها][ص] عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ ، يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِها ، اضْرِبْهُ فِي سِهامِ كُلِّ وارِثٍ مِنْها ، يَحْصُلُ نَصيبُهُ مِنَ الْمُصَحَّحِ ، فَانْظُرْ كَمْ خَصَّ الْوارِثُ الْمُشَبَّهَ بِنَصيبِهِ ، فَلِلْموصى لَهُ بِالنَّصيبِ مِثْلُهُ مِنْ جُزْءِ الْوَصِيَّتَيْنِ ، وَالْفاضِلُ لِلْموصى لَهُ بِالتَّكْمِلَةِ لِذلِكَ الْجُزْءِ .

[أ] في الأصل : توجد كلمة (على) وعليها تشطيب خفيف .

[ب] في (ب) : (الذي) .

[ج] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

[د] في (ب) : زيادة (كَمْ) .

[هـ] في (ب) : (ويقسم) .

[و] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[ز] نهاية الصفحة رقم (١٨٧) من المخطوطة الأصل .

[س] في الأصل : (واضرب) ثم جرى عليها تصحيح لتصبح (فاضرب) ، وفي (ب) : (فاضرب) .

[ش] نهاية الصفحة رقم (١٩٤) من المخطوطة (ب) .

[ص] ما بين القوسين زيادة من (ب) ، وسقطت من الأصل .

.....

.....

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَفي خَمْسَةِ أعْمامٍ ، وأَوْصى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصيبِ أحَدِهِمْ ، ولِعَمْرٍو بِتَكْمِلَةِ النِّصْفِ ، وأَجازوا الْوَصِيَّتَيْنِ ، فَمَقامُ النِّصْفِ اثْنانِ ، وَبَسْطُهُ واحِدٌ لِلْوَصِيَّتَيْنِ ، وَباقيهِ واحِدٌ لِلأَعْمامِ عَلى خَمْسَةٍ [تُباينُها][أ] ، فَاضْرِبْ الْخَمْسَةَ فِيْ الاثْنَيْنِ ، تَصِحُّ مِنْ عَشَرَةٍ ، أَخْرِجْ مِنَ العَشَرَةِ نَصيبَها خَمْسَةً لِلْوَصِيَّتَيْنِ ، يَبْقى خَمْسَةٌ لِلأَعْمامِ ، لِكُلِّ عَمٍّ سَهْمٌ ، فَلِزَيْدٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الأُولى سَهْمٌ ، وَيَبْقى أَرْبَعَةٌ لِعَمْرٍو[١] .

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : الْخَمْسَةُ الْمَضْرُوبَةُ فِيْ الْمَقامِ هِيَ جُزْءُ [سَهْمٍ][ب] الْمَقامِ ، اضْرِبْهُ فِيْ بَسْطِ النِّصْفِ ، يَحْصُلُ لِلْوَصِيَّتَيْنِ خَمْسَةٌ ، [وَاضْرِبْهُ][ج] فِيْ باقيهِ ، يَحْصُلُ لِلأَعْمامِ خَمْسَةٌ ، لِكُلِّ عَمٍّ سَهْمٌ، فَأَخْرِجْ مِنْ خَمْسَةِ الْوَصِيَّتَيْنِ سَهْماً [لِزَيْدٍ][د]، يَفْضُلُ أَرْبَعَةٌ لِعَمْرٍو .

وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، لِزَيْدٍ سَهْمٌ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ ، وَلِكُلِّ عَمٍّ سَهْمانِ[٢] .

[أ] في (ب) : (بيانها) .

[ب] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[ج] في (ب) : (اضربه) .

[د] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

---

[١]

مسألة الإجازة				
			(٥×)	
أصل المسألة		٢	١٠	١٠
خمسة أعمام	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(١) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٥)	٥	لكل عم سهم
زيد موصى له بمثل نصيب عم	½	١	٥	١ (مثل نصيب عم)
عمرو موصى له بتكملة نصف المال				٤ (الباقي)

[٢]

مسألة الرد				
			(٥×)	
أصل المسألة		٣	١٥	١٥
خمسة أعمام	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(٢) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٥)	١٠	لكل عم سهمان
زيد موصى له بمثل نصيب عم	٣/١	١ لا تقسم على عدد سهامهما فنضرب المسألة في ٥	٥ تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما في حالة الإجازة	١
عمرو موصى له بتكملة نصف المال				٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ ثانِيَةٌ :

خَلَّفَ خَمْسَةَ أعْمامٍ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِنَصيبِ أَحَدِهِمْ ، وَلِعَمْرٍو بِتَكْمِلَةِ ثَلاثَةِ أَثْمانِ المالِ ، فَفَوْقَ ثَلاثَةِ الأَثْمانِ ثَلاثَةُ أَخْماسٍ ، فَزِدْ عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ ــ وَهِيَ خَمْسَةٌ ــ مِثْلَ ثَلاثَةِ أَخْماسِها [ثَلاثَة][أ] ، يَحْصُلُ ثَمانِيَةٌ هِيَ الْمَطْلوبُ ، لِزَيْدٍ مِنَ الثَّلاثَةِ الْمَزيدَةِ سَهْمٌ كَأَحَدِ الأَعْمامِ ، وَيَفْضُلُ سَهْمانِ لِعَمْرٍو[١] .

وَإِنْ عَمِلْتَ بِالطَّريقِ الثّاني فَالْمَخْرَجُ ثَمانِيَةٌ ، أَخْرِجْ مِنْهُ ثَلاثَةَ [أَثْمانِهِ][ب] ــ ثَلاثَةٌ ــ لِلْوَصِيَّتَيْنِ ، وَباقي الْمَخْرَجِ ــ وَهُوَ خَمْسَةٌ ــ [مُنْقَسِمٌ][ج] عَلى مَسْأَلَةِ الأَعْمامِ [لِتَصِحَّ][د] مِنَ الْمَخْرَجِ ، وَهُوَ ثَمانِيَةٌ ، لِكُلِّ عَمٍّ سَهْمٌ ، وَلِزَيْدٍ سَهْمٌ ، وَلِعَمْرٍو سَهْمانِ *[هـ] ، هٰذِهِ مَسْأَلَةُ الإِجازَةِ .

وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعينَ ؛ لأن/[د] أَصْلَها ثَلاثَةٌ ، مِنْها سَهْمٌ لِلْوَصِيَّتَيْنِ [...][ز] ، عَلى ثَلاثَةٍ يُبايِنُها ، وَالْباقي سَهْمانِ لِلأَعْمامِ ، عَلى خَمْسَةٍ يُبايِنُها ، وَالثَّلاثَةُ تُباينُ الْخَمْسَةَ ، فَاضْرِبْها فيها ، وَالْحاصِلُ فِيْ أَصْلِها ثَلاثَةٌ ، تَبْلُغُ ما ذَكَرْناهُ ، لِزَيْدٍ خَمْسَةٌ ، وَلِعَمْرٍو عَشَرَةٌ ، وَلِكُلِّ عَمٍّ سِتَّةٌ[٢] .

[أ] ما بين القوسين زيادة من (ب) ، وسقطت من الأصل .

[ب] في (ب) : (الثمان) .

[ج] في (ب) : (منقسمة) .

[د] في (ب) : (لتصح) .

[هـ] نهاية الصفحة رقم (١٩٥) من المخطوطة (ب) .

[د] نهاية الصفحة رقم (١٨٨) من المخطوطة الأصل .

[ز] في (ب) : زيادة (سهم) .

---

[١]

مسألة الإجازة				
أصل المسألة			٨	٨
خمسة أعمام		لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	٥	لكل عم سهم
زيد موصى له بنصيب عم	٨/٣		٣	١ (مثل نصيب عم)
عمرو موصى له بتكملة ثلاثة أثمان المال				٢ (الباقي)

[٢]

مسألة الرد				
			(٣×٥×)	
أصل المسألة		٣	٤٥	٤٥
خمسة أعمام	لهم الباقي بعد الوصايا (ع)	(٢) لا تقسم عليهم فنضرب المسألة في (٥)	٣٠	لكل عم (٦)
زيد موصى له بنصيب عم	٣/١	(١) لا تقسم على عدد سهامهما فنضرب للمسألة في (٣)	١٥ تقسم عليهما على نسبة وصيتيهما في حالة الإجازة	٥
عمرو موصى له بتكملة ثلاثة أثمان المال				١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ ثالِثَةٌ :

لَهُ ثَلاثَةُ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِنَصيبِ أَحَدِهِمْ ، وَلِعَمْرٍو بِتَمامِ الثُّلُثِ ، فَبَاقي الْمَخْرَجِ ــ بَعْدَ إِخْراجِ الثُّلُثِ وَهُوَ اثْنانِ ــ يُباينُ عَدَدَ الإِخْوَةِ ، فَاضْرِبْ [...][أ] عَدَدَ الأُخْوَةِ ــ ثَلاثَةٌ ــ فِيْ الْمَخْرَجِ ، فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ ، وَجُزْءُ سَهْمِ الْمَخْرَجِ ثَلاثَةٌ ، اضْرِبْهُ فِيْ واحِدٍ بَسْطُ الثُّلُثِ ، يَحْصُلُ لِلْوَصِيَّتَيْنِ ثَلاثَةٌ ، وَاضْرِبْهُ فِيْ باقيهِ ، يَحْصُلُ لِلإِخْوَةِ سِتَّةٌ ، لِكُلِّ أَخٍ سَهْمانِ ، وَلِزَيْدٍ سَهْمانِ مِثْلُ نَصيبِ أَخٍ ، وَلِعَمْرٍو سَهْمٌ[١] ، وَلاَ رَدَّ [فِيها][ب] .

وَلَوْ كانَ فِيها أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ ، لَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةٍ ؛ لأَن السَّهْمَيْنِ باقي الْمَقامِ [يُوافِقُ][ج] الأَرْبَعَةَ بِالنِّصْفِ ، وَنِصْفُها اثْنانِ ، اضْرِبْهُما فِيْ الْمَقامِ ، تَبْلُغُ سِتَّةً ، لِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ ، فَلِزَيْدٍ وَعَمْرٍو سَهْمانِ ، لِكُلٍّ مِنْهُما سَهْمٌ[٢] .

[أ] في الأصل : توجد كلمة (ثلاثة) وعليها تشطيب خفيف .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] في (ب) : (يوافقان) .

---

[١]

مسألة الإجازة			(×٣)	
أصل المسألة		٣	٩	٩
أخ ش	لهم الباقي	(٢) لا تقسم عليهم فنضرب	٦	٢
أخ ش	بعد الوصايا	المسألة في (٣)		٢
أخ ش	(ع)			٢
زيد موصى له بنصيب أخ	٣/١	١	٣	٢ (مثل نصيب أخ ش)
عمرو موصى له بتمام الثلث				١ (الباقي تمام الثلث)

[٢]

مسألة الإجازة			(×٢)	
أصل المسألة		٣	٦	٦
أخ ش	لهم الباقي	(٢) لا تقسم عليهم	٤	١
أخ ش	بعد الوصايا	فنضرب المسألة في		١
أخ ش	(ع)	(٢)		١
أخ ش				١
زيد موصى له بنصيب أخ	٣/١	١	٢	١ (مثل نصيب أخ ش)
عمرو موصى له بتمام الثلث				١ (الباقي تمام الثلث)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تَنْبِيهٌ :

لَو استَغْرَقَ النَّصيبُ جَميعَ [الْجُزْءِ][أ] الموصى بِتَمامه

فَالْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ ــ وَهِيَ الْوَصِيَّةُ بِالتَّمامِ ــ باطِلَةٌ ، كَما هُوَ الْمَنْقولُ فِيْ كَثيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْفَرائِضِ ؛ لأنهُ جَعَلَ وَصِيَّةَ الثَّاني فيما يَبْقى ، فَإذا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُ .

قالَ النووي فِيْ أَصْلِ الرَّوْضَةِ[1] :

" فَرْعٌ : [لَوْ][ب] أَوْصى وَلَهُ ابْنانِ بِمِثْلِ نَصيبِ أَحَدِهِما لِزَيْدٍ ، وَأَوْصى لِعَمْرٍو بِتَكْمِلَةِ الثُّلُثِ ، فَالْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ باطِلَةٌ ؛ لأنهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الثُّلُثِ . وَكَذا لَوْ أَوْصى ــ وَلَهُ ثَلاثَةُ بَنينَ ــ بِمِثْلِ نَصيبِ أَحَدِهِمْ لِزَيْدٍ ــ [وَأَوْصى][ج] لِعَمْرٍو بِتَكْمِلَةِ الرُّبُعِ " . انْتَهى كَلاَمُ الرَّوْضَةِ[2] ؛ لأن النَّصيبَ فِيْ [الأولى يَسْتَغْرِقُ الثُّلُثَ ، وَفي][د] الثَّانِيَةِ يَسْتَغْرِقُ الرُّبُعَ .

وَفي الْمُغْني[3] لابْنِ قُدامَةَ[4]*[هـ] ــ [هُوَ][و] الشَّيْخُ الإمامُ مُوَفَّقُ الدِّيْنِ الْحَنْبَلِيُّ ــ : " وَإنْ تَرَكَ سِتَّ مِئَةٍ ، وَأَوْصى لأَجْنَبِيٍّ بِمِئَةٍ ، وَلآخَرَ بِتَمامِ الثُّلُثِ ، فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْا مِئَةٌ ، فَإنْ رَدَّ الأَوَّلُ وَصِيَّتَهُ ، فَلِلآخَرِ مِئَةٌ ، وَإنْ [أَوْصى][ز] لِلأَوَّلِ بِمِئَتَيْنِ ، وَلِلآخَرِ بِباقي

[أ] في (ب) : (أجزاء) .

[ب] سقطت من : (ب) .

[ج] في الأصل : مكتوبة مرتين في نهاية سطر وبداية الذي يليه وعلى الأولى تشطيب خفيف .

[د] سقطت من : (ب) .

[هـ] نهاية الصفحة رقم (١٩٦) من المخطوطة (ب) .

[و] في (ب) : (وهو) .

[ز] في (ب) : (وصى) .

---

[1] هو كتاب فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي ، فمنه اختصر الإمام النووي كتابه روضة الطالبين وعمدة المتقين(1) .

[2] روضة الطالبين : (٥/٢١٩) .

[3] المغني في شرح مختصر الخرقي ــ في فروع الفقه الحنبلي ــ لموفق الدين بن قدامة الحنبلي ، شرح فيه مختصر الخرقي في فروع الحنابلة ، لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي الحنبلي الدمشقي ، المتوفى سنة ٣٣٤هـ ، والكتاب مطبوع متداول(2) .

[4] هو موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي ، فقيه ، من أكابر الحنابلة ، ولد بجماعين من قرى نابلس سنة ٥٤١ هـ ، حفظ القرآن وهو صغير ، وانتهت إليه معرفة فروع المذهب وأصوله ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٢٠ هـ . من مصنفاته : " المغني " في الفقه(3) .

---

(١) كشف الظنون : (١/٩٢٩ ــ ٩٣٠) .

(٢) كشف الظنون : (٢/١٦٢٦)/(٢/١٧٥١) ، معجم المطبوعات : (١/٢١٤) .

(٣) الأعلام : (٤/٦٧) ، الرُّ المنضد : (١/٣٤٦) ، شذرات الذهب : (٧/١٥٥ ــ ١٦٣) ، سير أعلام النبلاء : (٢٢/١٦٥ ــ ١٧٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثُّلُثِ ، فَلاَ شَيْءَ للثَّاني/[أ] ، سَواءٌ رَدَّ الأَوَّلُ وَصِيَّتَهُ ، أَوْ أَجازَها ـ أي : قَبِلَها ـ ، وَهذا قِياسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِراقِ : إِنْ رَدَّ الأَوَّلُ وَصِيَّتَهُ ، [فَلِلآخَرِ][ب] مِئَتانِ فِيْ الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَلَوْ [أَوْصى][ج] لِوارِثٍ بِثُلُثِهِ ، وَلآخَرَ بِتَمامِ الثُّلُثِ ، فَلاَ شَيْءَ لِلثَّاني . وَعَلى قَوْلِ أَهْلِ الْعِراقِ لَهُ الثُّلُثُ كامِلاً " . انْتَهى كَلاَمُهُ فِيْ الْمُغْني[1] .

وَفي [...][د] الْمُهَذَّبِ[2] لِلشَّيْخِ أَبي إِسْحاقَ الشِّيرازِيِّ[3] : " وَإِنْ أَوْصى لِزَيْدٍ بِعَبْدٍ ، وَلآخَرَ بِما بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ ، قُوِّمَ الْعَبْدُ مَعَ التَّرِكَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْموصي ، فَإِنْ خَرَجَ الْعَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ ، دُفِعَ الْعَبْدُ لِلْموصى لَهُ بِهِ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ ، دُفِعَ لِلآخَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ [...][هـ] شَيْءٌ ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ بِباقي الثُّلُثِ ؛ لأن وَصِيَّتَهُ فيما بَقِيَ " . انْتَهى كَلاَمُ الشَّيْخِ فِيْ الْمُهَذَّبِ[4] .

وَإِنَّما أَطَلْتُ الْكَلاَمَ فِيْ هذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِما وَقَعَ لَنا فِيها مَعَ جَماعَةٍ مِنَ الْكَلاَمِ وَالاخْتِلاَفِ ، وَعَدَمِ [اسْتِحْضارِهُمْ][د] الْمَنْقولَ .

[أ] نهاية الصفحة رقم (١٨٩) من المخطوطة الأصل .

[ب] في (ب) : (فللثاني) .

[ج] في (ب) : (وصى) .

[د] في الأصل : توجد كلمة (مذهب) وعليها تشطيب خفيف .

[هـ] في (ب) : زيادة (من الثلث) .

[و] في الأصل : كتب في نهاية السطر (استحضا) وكتب أمامها في الهامش (رهم) وبينهما مسافة ١سم .

---

[1] المغني : (٤٤٣/٨) .

[2] المهذب ـ في فروع الفقه الشافعي ـ للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، بدأ في تصنيفه سنة ٤٥٥هـ ، وفرغ منه سنة ٤٦٩هـ ، وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية ، وقد طبع طبعة جديدة في ٦مجلدات بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي[1] .

[3] هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشّيرازي ،فقيه شافعي ، محدث ، أصولي ، ولد في سنة ٣٩٣ هـ ، نبغ في علوم الشريعة حتى كان مرجعاً للطلاب ، ومفتياً للأمة في عصره ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٦ هـ . من مؤلفاته : " المهذب " في الفقه ، و " اللمع " وشرحه في الأصول[2] .

[4] المهذب : (٧٤٥/٣) .

---

(١) كشف الظنون : (١٩١٢/٢ ـ ١٩١٣) ، معجم المطبوعات : (١١٧٢/٢) .

(٢) الأعلام : (٥١/١) ، طبقات الفقهاء الشافعية : (٣٠٢/١) ، وفيات الأعيان : (٢٩/١ ـ ٣١) ، سير أعلام النبلاء : (٤٥٢/١٨ ـ ٤٦٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسْأَلَةٌ رابِعَةٌ :

لَهُ زَوْجَةٌ وَبِنْتٌ وَأُمٌّ وَعَمٌّ ، وَأَوْصى لِزَيْدٍ بِنَصيبِ الزَّوْجَةِ ، وَلِعَمْرٍو بِتَمامِ السُّدُسِ ، فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَباقي الْمَخْرَجِ ــ وَهُوَ خَمْسَةٌ ــ [تَباينُها][أ] ، فَاضْرِبْها فِي الْمَخْرَجِ ، تَصِحُّ مِنْ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعينَ ، أَخْرِجْ سُدُسَها أَرْبَعَةً [وَعِشْرِينَ][ب] لِلْوَصِيَّتَيْنِ ، يَفْضُلُ لِلْوَرَثَةِ مِئَةٌ وَعِشْرونَ ، اقْسِمْها عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ ، يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِها خَمْسَةً ، [اضْرِبْها][ج] فِي سِهامِ كُلِّ وارِثٍ مِنْها ، يَحْصُلُ نَصيبُهُ مِنَ التَّصْحيحِ ، فَنَصيبُ الْبِنْتِ سِتُّونَ ، [وَالأُمِّ][د] عِشْرونَ ، [وَالْعَمِّ][هـ] خَمْسَةٌ وَعِشْرونَ ، [وَالزَّوْجَةِ][و]*[ز] خَمْسَةَ عَشَرَ ،فَلِزَيْدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ أَيْضاً،مِثْلُ نَصيبِ الزَّوْجَةِ، يَفْضُلُ لِعَمْرٍو تِسْعَةٌ[1] ، وَهذا كُلُّهُ واضِحٌ .

وَعَمَلُها بِما فَوْقَ الْكَسْرِ : أَنْ تَزيدَ عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ خُمُسَها ــ أي : مِثْلَ خُمُسِها وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْماسٍ ــ يَحْصُلُ ثَمانِيَةٌ وَعِشْرونَ وَأَرْبَعَةُ أَخْماسٍ ، وَالْمَزيدُ هُوَ مَجْموعُ الْوَصِيَّتَيْنِ ، أَخْرِجْ [مِنْهُ][ص] النَّصيبَ ثَلاثَةً/[ش] لِزَيْدٍ ، يَفْضُلُ لِعَمْرٍو سَهْمٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْماسِ سَهْمٍ ، فَابْسُطْ الْكُلَّ أَخْماساً ، تَصِحُّ مِنْ مِئَةٍ [وَأَرْبَعَةٍ][ص] وَأَرْبَعينَ كَما ذَكَرْناهُ ، وَكُلُّ ذلِكَ واضِحٌ لاَ يَحْتاجُ لِشَرْحٍ .

[أ] في (ب) : (بباينها) .

[ب] في (ب) : (وعشرون) .

[ج] في (ب) : (اضربه) .

[د] في (ب) : (والام) .

[هـ] في (ب) : (والعم) .

[و] في (ب) : (والزوجة) .

[ز] نهاية الصفحة رقم (١٩٧) من المخطوطة (ب) .

[ص] في (ب) : (من) .

[ش] نهاية الصفحة رقم (١٩٠) من المخطوطة الأصل .

[ص] سقطت من : (ب) .

---

[1]

مسألة الإجازة						
					(×٢٤)	
أصل المسألة		٢٤		٦	١٤٤	١٤٤
زوجة	٨/١	٣	لهم	(٥) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (٢٤)	١٢٠	١٥
بنت	٢/١	١٢	الباقي			٦٠
أم	٦/١	٤	بعد			٢٠
عم	ع	٥	الوصايا			٢٥
زيد موصى له بنصيب الزوجة			٦/١	١	٢٤	١٥(مثل نصيب الزوجة)
عمرو موصى له بتمام السدس						٩ (الباقي)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَوْ أَوْصى لِعَمْرٍو فِيْ هذِهِ الصُّورَةِ بِتَمامِ الْخُمُسِ ، فَفَوْقَ [الْخُمُسِ الرُّبُعُ][أ] ، فَـزِدْ عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ رُبُعَها ــ [أي : مِثْلَهُ][ب] ــ وَهُوَ سِتَّةٌ ــ تَصِحُّ مِنْ ثَلاثِينَ[١] .

وَعَمَلُها بِالطَّرِيقِ الثَّاني [...][ج] : أَنْ تَقولَ : باقي مَخْرَجِ الْخُمُسِ ــ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ــ يُوافِقُ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ ــ [وَهِيَ][د] الأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرونَ ــ بِالرُّبُعِ ، فَاضْرِبْ رُبُعَها ــ وَهُوَ سِتَّةٌ ــ فِيْ الْخَمْسَةِ ، تَصِحُّ مِنْ ثَلاثِينَ ، لِزَيْدٍ مِنْها ثَلاثَةٌ ، وَلِعَمْرٍو ثَلاثَةٌ ، وَلِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ .

وَإِنْ أَوْصى لَه ــ أي : لِعَمْرٍو ــ وَالْمَسْأَلَةُ بِحالِها بِتَمامِ السُّبُعِ ، فَباقي مَخْرَجِه ــ وَهُوَ سِتَّةٌ ــ يُوافِقُ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِالسُّدُسِ ، فَاضْرِبْ سُدُسَها أَرْبَعَةً فِيْ السُّبْعَةِ مَخْرَجُ السُّبُعِ ، تَصِحُّ مِنْ ثَمانِيَةٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ زِدْ عَلَيْها [...][هـ] ــ أي : عَلى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ [...][و] ــ سُدُسَها أَرْبَعَةً ؛ لأَنهُ [فَوْقَ][ز] السُّبُعِ ، تَصِحُّ مِنْ ثَمانِيَةٍ وَعِشْرِينَ بِالطَّرِيقَيْنِ ...

[أ] في الأصل : (الربع الخمس) وكتب فوق الربع (خ) أي : يؤخر ، وفوق الخمس (م) أي : يقدم ، وفي (ب) : (الخمس الربع) .

[ب] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، ولأنها من أصل المخطوطة .

[ج] في الأصل : توجد جملة (أي : مثله) وفوقها على طولها (ح ــ) إشارة إلى أنها حاشية وليست من أصل المخطوطة ، وسقطت من : (ب) .

[د] في (ب) : (وهو) .

[هـ] في الأصل : توجد كلمة (سدسها) وعليها تشطيب خفيف ، وفي (ب) : زيادة (سدسها) .

[و] في (ب) : زيادة (مثل) .

[ز] في (ب) : (وافق) .

---

[١]

مسألة الإجازة ٠						
					(٦×)	
أصل المسألة		٢٤		٥	٣٠	٣٠
زوجة	٨/١	٣	لهم الباقي بعد الوصايا	(٤) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (٦)	٢٤	٣
بنت	٢/١	١٢				١٢
أم	٦/١	٤				٤
عم	ع	٥				٥
زيد موصى له بنصيب الزوجة			٥/١	١	٦	٣ (مثل نصيب الزوجة)
عمرو موصى له بتمام الخمس						٣ (الباقي)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لِزَيْدٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ الْمَزِيدَةِ ثَلاثَةٌ كَالزَّوْجَةِ ، وَلِعَمْرٍو سَهْمٌ ، باقي السَّبْعُ[1] .

وَإِنْ أَوْصى لِعَمْرٍو فِيها بِتَمامِ الثُّمُنِ ، فَباقي الْمَخْرَجِ سَبْعَةٌ ، تُباينُ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ ، فَاضْرِبْ الأَرْبَعَةَ والعِشْرِينَ فِيْ الثُّمانِيَةِ ، تَصِحُّ مِنْ مِئَةٍ [وَاثْنَيْنِ][أ] وَتِسْعِينَ ، وَاضْرِبْها أَيْضاً فِيْ بَسْطِ الثُّمُنِ ، يَحْصُلُ لِلْوَصِيَّتَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ ، وَفي السَّبْعَةِ باقي الْمَخْرَجِ ، يَحْصُلُ لِلْوَرَثَةِ*[ب] مِئَةٌ وَثَمانِيَةٌ وَسِتُّونَ[2] .

أَوْ زِدْ عَلى الْفَريضَةِ مِثْلَ سُبُعِها ــ وَهُوَ ثَلاثَةٌ وَثَلاثَةُ أَسْباعٍ ــ لِلْوَصِيَّتَيْنِ ، وَابْسُطْ الْحاصِلَ ــ وَهُوَ [سَبْعَةٌ][ج] وَعِشْرونَ وَثَلاثَةُ أَسْباعٍ ــ أَسْباعاً ، [تَصِحُّ][د] مِمَّا ذَكَرْناهُ ، وَابْسُطْ كُلَّ نَصيبٍ ، يَحْصُلُ لِلبِنْتِ أَرْبَعَةٌ وَثَمانونَ ، وَلِلأُمِّ ثَمانِيَةٌ وَعِشْرونَ ، وَلِلزَّوْجَةِ أَحَدٌ وَعِشْرونَ ، فَادْفَعْ لِزَيْدٍ مِثْلَها مِنَ الأَرْبَعَةِ والعِشْرينَ ، يَفْضُلُ لِعَمْرٍو ثَلاثَةٌ .

[أ] في (ب) : (اثنين) .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٩٨) من المخطوطة (ب) .

[ج] في (ب) : (سبعة) .

[د] في (ب) : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

---

[١]

مسألة الإجازة						
					(٤×)	
أصل المسألة		٢٤		٧	٢٨	٢٨
زوجة	٨/١	٣	لهم	(٦) لا تقسم على	٢٤	٣
بنت	٢/١	١٢	الباقي	مسألتهم فنضرب		١٢
أم	٦/١	٤	بعد	المسألة في (٤)		٤
عم	ع	٥	الوصايا			٥
زيد موصى له بنصيب الزوجة			٧/١	١	٤	٣ (مثل نصيب الزوجة)
عمرو موصى له بتمام السبع						١ (الباقي)

[٢]

مسألة الإجازة						
					(٢٤×)	
أصل المسألة		٢٤		٨	١٩٦	١٩٢
زوجة	٨/١	٣	لهم	(٧) لا تقسم على	١٦٨	٢١
بنت	٢/١	١٢	الباقي	مسألتهم فنضرب		٨٤
أم	٦/١	٤	بعد	المسألة في (٢٤)		٢٨
عم	ع	٥	الوصايا			٣٥
زيد موصى له بنصيب الزوجة			٨/١	١	٢٤	٢١ (مثل نصيب الزوجة)
عمرو موصى له بتمام الثمن						٣ (الباقي)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ أَوْصى وَالْمَسْأَلَةُ بِحالِها لِعَمْرٍو بِتَمامِ التُّسُعِ ، صَحَّتْ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لأن باقي الْمَقامِ ــ ثَمانِيَةٌ ــ يُوافِقُ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِالثُّمُنِ ، فَاضْرِبْ ثُمُنَها [ثَلاثَةً][أ] فِي التِّسْعَةِ مَقامُ التُّسُعِ ، أَوْ تَزِيدُ عَلى الْفَرِيضَةِ مِثْلَ ثُمُنِها ثَلاثَةً ؛ لأنهُ فَوْقَ التُّسُعِ ، وَوَصِيَّةُ/[ب] زَيْدٍ ثَلاثَةٌ ، تَسْتَغْرِقُ تُسُعَ الْمالِ ــ وَهُوَ ثَلاثَةٌ ــ لِمُساواتِها لَهُ ، فَلاَ شَيْءَ لِعَمْرٍو[1] ، فَوَصِيَّتُهُ باطِلَةٌ كَما قَدَّمْناهُ[2] ، [وَصُوَرُ][ج] هذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلُّها لاَ تَحْتاجُ إِلى [إِجازَةٍ][د] ، [إِلاَّ الْوَصِيَّةُ بِتَمامِ النِّصْفِ][هـ] .

[أ] في الأصل : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

[ب] نهاية الصفحة رقم (١٩١) من المخطوطة الأصل .

[ج] في (ب) : (وصورة) .

[د] في (ب) : ((إجازته) .

[هـ] في (ب) : كتبت في الهامش ، وكتب معها (صح) إشارة إلى صحتها ، وأنها من أصل المخطوطة .

---

[١]

مسألة الإجازة						
					(٣×)	
أصل المسألة		٢٤		٩	٢٧	٢٧
زوجة	٨/١	٣	لهم الباقي بعد الوصايا	(٨) لا تقسم على مسألتهم فنضرب المسألة في (٣)	٢٤	٣
بنت	½	١٢				١٢
أم	٦/١	٤				٤
عم	ع	٥				٥
زيد موصى له بنصيب الزوجة			٩/١	١	٣	٣ (مثل نصيب الزوجة)
عمرو موصى له بتمام التسع						(الباقي) لا شيء

[٢] ينظر ص (١٩٤) من هذه الرسالة تحت العنوان " تنبيه " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

وبعد :

فقد توصلت في ختام رسالتي هذه إلى نتائج كان من أهمها :

١- تحتل المخطوطات العلمية في العلوم الشرعية مكانة عظيمة ، فهي بمثابة الكنوز المدفونة ، وهي تمتلئ باجتهادات الفقهاء ، وثمار فقههم وعلمهم على مدى أربعة عشرة قرناً من الزمان

٢- ضرورة أن يتوجه طلبة الدراسات الشرعية العليا نحو هذه المخطوطات توجهاً حقيقياً ، يستخرجونها من رفوفها وينشرون ما فيها من العلوم ليستفيد منها طلبة العلم والعلماء على حد سواء .

٣- للتفقه في الدين ودراسة العلم الشرعي أهمية كبيرة وعظيمة في ديننا ، فطريق العلم هي الطريق إلى الخشية من الله ومعرفته ، وهي طريق إلى الجنة والارتقاء في درجاتها يوم القيامة .

٤- أهمية الوصية كتشريع إسلامي شرع في الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة ، وهو تشريع يعطي الفرصة للإنسان في آخر حياته للتوبة والاستكثار من الخير والأجر والثواب .

٥- حرص الإسلام على الموازنة بين مصلحة الموصي ومصلحة الورثة فلم يجز للموصي أن يوصي بأكثر من ثلث التركة إلا إذا أجاز الورثة ذلك .

٦- أن الوالدين والأقربين هم أحق الناس بالبر والإحسان .

٧- أن الميراث قبل الإسلام كان يقوم على أسس ظالمة تحرم الضعفاء من الصغار والإناث وهم الأحوج إلى المال والأحق به من الآخرين وتعطي المال لمن لا يستحقه من أولاد التبني والزنا .

٨- يستحب للموصي إذا أراد أن يوصي أن يترك ورثته أغنياء فلا يوصي إذا كانت الوصية تترك الورثة فقراء عالة يتكففون الناس .

٩- أن الوصية تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة وهي : الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قسم المسارد

وفيه :

١. مسرد الآيات القرآنية الكريمة .

٢. مسرد الأحاديث النبوية والآثار .

٣. مسرد الأعلام .

٤. مسرد الكتب .

٥. مسرد المصادر والمراجع .

٦. مسرد الموضوعات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَـؤُ	٢٨	فاطر	٨
بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّـكِرِينَ	٦٦	الزمر	٦
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ	٩	الزمر	٤
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ	١٨٠	البقرة	٣٦،٣٩،٤٠،٤١،٤٦،٤٧
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	١٨٣	البقرة	٣٩
لا يَنْهَـكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَـتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ	٨	الممتحنة	٥٧
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ	١٢	النساء	٣٤
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ	١١	النساء	٤٣
وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى	١٧٧	البقرة	٤٧
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ	٧	إبراهيم	٦
وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً	٢٨	التوبة	٣٦
وَأَوْصَـنِي بِالصَّلَوةِ وَالزَّكَوةِ مَا دُمْتُ حَيّاً	٣١	مريم	٣٣
وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٧٥	الأنفال	٤٧
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	٤،٥	النور	٥٨
وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ	٨٢	يوسف	١٥٥
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً	١٢٢	التوبة	٤
وَوَصَّى بِهَا إِبْرَهِـمُ بَنِيهِ	١٣٢	البقرة	٣٣،٣٤
يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا شَهَـدَةُ بَيْنِكُمْ	١٠٦	المائدة	٣٤،٣٦
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنْكُمْ	١١	المجادلة	٨
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَـدِكُمْ	١١	النساء	٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	الصفحة
إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسكِينِ صَدَقَةٌ	٤٧
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى	٤١،٤٥،٤٦،٤٧،٧٢،٧٤
إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي	٤٨
أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ	٤٨
الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ	٣٦،٤٢،٦٨،٦٩،٧٣
تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا	٩
كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ	٤٥
لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	٧٣،٧٤،٧٥
مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ	٣٦،٣٩،٤٦
مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ	٤٨
مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ لا يَشْكُرِ اللهَ	٦
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٤،٨
وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا	٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الأعلام

العلم	الصفحة
أبو إسحاق الشّيرازي	١٩٥
أبو أمامة	٧٢،٧٣،٧٤
أبو المعالي إمام الحرمين	١٥٤
أبو حنيفة	٥٢،٥٥،٥٩،٦١،٦٧،١٢٨،١٥٠،١٥١،١٥٢،١٥٣
أبو داود	٧٢
أبو منصور البغدادي	١٥٤،١٥٧،١٧٢
أبو يعلى	٦٦
أبو يوسف	١٢٨،١٦٨،١٦٩
أحمد	٦١،٦٦،٦٧،١٢٨،١٥٠،١٥٢،١٧٣،١٧٤
إياس بن معاوية	١٧٣
ابن أبي ليلى	١٥١،١٥٥،١٥٧
ابن الوردي	١٥٧
ابن حامد ــ من الحنابلة ــ	٦٦
ابن سريج	١٦٩
ابن عبّاس	٤٥
ابن عبد الحكم	٦٣،١٧٤
ابن قدامة	١٩٤
ابن مسعود	١٧٣
ابن يونس ــ المالكي ــ	١٧٤
الأردبيلي	١٥٦
البخاري	٤٥
البغوي	١٥٣،١٥٧،١٧٢
البيهقي	٧٤
التّرمذي	٧٢
الثّوري	١٥١
الجاحظ	١٧٣
الحسن بن صالح	١٥٠،١٥٧
الحنّاطي	١٧٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخبري	١٠٧،١١٢،١٦٩
الدّارقطني	٧٥
الذّهبي	٧٥
الرّافعي	١٥٤،١٧٢
الرّوياني	١٥٣
الشّافعي	٥٣،٦١،٦٣،٦٤،٦٦،١٢٨،١٥٠،١٥٢،١٥٣،١٩٥
الشّعبي	١٥١
الغزالي	١٥٤
اللّؤلؤي	١٥٠،١٥٥
المزني	٦٣
المسعودي	١٧٢
المغيرة الضبي	١٥٠،١٥٧
النخعي	١٥١
النووي	١٥٥،١٥٧،١٧٢،١٩٤
داود	١٥٢،١٥٥
زفر	١٥١،١٥٥،١٥٧
شريك	١٥٠،١٥٧
علي	١٧٣
عمرو بن شعيب	٧٥
مالك	٥٣،٦١،٦٣،٦٤،٦٦،١٢٨،١٥١،١٥٢،١٥٣،١٥٥،١٥٧،١٧٤،١٨٨،١٨٩
محمّد بن الحسن	١٢٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الكتب

اسم الكتاب	الصفحة
أصل الرّوضة	١٩٤
الأنوار	١٥٦
البهجة	١٥٦
الحاوي الصغير	١٥٦
الشّرح الصّغير	١٥٤،١٦٨
الشّرح الكبير	١٥٥،١٧٢
المغني	١٩٤،١٩٥
المهذّب	١٥٧،١٩٥
المواهب السّنيّة في أحكام الوصيّة	٦٠،١٢٨
روضة الطّالبين	٥٣،١٥٦،١٥٧،١٦٨،١٧٢،١٩٤
شرح المهذّب	١٥٧
كتاب الخبري ــ هو كتاب (التلخيص في علم الفرائض) ــ	١٠٧،١١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. أحكام القرآن : ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله ، ت هـ . ٤مج . تحقيق علي البجاوي . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط١ ، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م .

٣. أحكام القرآن : الجصاص ، أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ، ت ٣٧٠هـ . ٣مج . دار الكتاب العربي ـ بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٥هـ .

٤. أحكام القرآن : الكياهراسي ، عماد الدين بن محمد ، ت ٥٠٤هـ . ٢مج . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٥. أحكام الوصية والوقف : الشافعي ، د. أحمد محمود . ١مج ، طبعة سنة ١٩٧٩م .

٦. أخبار القضاة : وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ، ت ٣٠٦هـ . ٣مج . عالم الكتب ـ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع .

٧. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (مخطوط) : سبط المارديني ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، ت ٩١٢هـ ١٥٠٦م . النسخة الأصل .

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الألباني ، محمد ناصر الدين . ٩مج . بإشراف محمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٩. أساس البلاغة : الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم محمود بن عمر ، ت ٥٣٨هـ . ١مج . تحقيق عبد الرحيم محمود . دار المعرفة ـ بيروت ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، ولم يذكر رقم الطبعة .

١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة : ابن الأثير الجزري ، عز الدين ، أبو الحسن علي بن محمد ، ت ٦٣٠هـ . تحقيق خليل شيحا . دار المعرفة ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١١. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : الكشناوي ، أبو بكر بن حسن . ٢مج . ضبطه وصححه محمد شاهين . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

١٢. أصول الفقه الإسلامي : شلبي ، محمد مصطفى . ١مج . دار النهضة العربية ـ بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ولم يذكر رقم الطبعة .

١٣. إعانة الطالبين : الدمياطي ، السيد البكري بن السيد محمد شطا . دار الفكر ـ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع .

١٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مير سليم ، إسماعيل باشا بن محمد أمين . ٢مج . عني بتصحيحه وطبعه رفعت بيلكة الكليسي . مكتبة المثنى ـ بغداد ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع . (وهو مطبوع مع كشف الظنون)

١٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ابن نصر البغدادي ، أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي ، ت ٤٢٢هـ . ٢مج . قارن بين نسخه وخرج أحاديثه الحبيب بن طاهر . دار ابن حزم ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٦. **الإصابة في تمييز الصحابة** : ابن حجر ، شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ . ٨مج . دراسة وتحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

١٧. **الأعلام** : الزركلي ، خير الدّين . ٨مج . دار العلم للملايين ـ بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٧م .

١٨. **الإعلام بوفيات الأعلام** : الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨هـ . تحقيق وتعليق : رياض مراد وعبد الجبار زكار . دار الفكر المعاصر ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

١٩. **الإفصاح عن معاني الصحاح** : ابن هبيرة ، عون الدين ، أبو المظفر يحيى بن محمد ، ت ٥٦٠هـ . ٢مج . تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٢٠. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** : الخطيب الشربيني ، شمس الدين ، محمد بن محمد ، ت ٩٧٧هـ . ٢مج . دراسة وتحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٢١. **الأنساب** : السمعاني ، أبو سعد ، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ، ت ٥٦٢هـ . ٥مج . تقديم وتعليق عبد الله البارودي . مؤسسة الكتب الثقافية ، ودار الجنان ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٢٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : المرداوي ، علاء الدين ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، ت ٨٨٥هـ . ١٢مج . تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٢٣. **الأنوار لأعمال الأبرار** : الأردبيلي ، جمال الدين ، يوسف بن إبراهيم ، ت ٧٩٩هـ . ٢مج . مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ، طبعة سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

٢٤. **الاختيار لتعليل المختار** : الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود . تحقيق زهير الجعيد . دار الأرقم ـ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع .

٢٥. **البداية والنهاية** : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ، ت ٧٧٤هـ . ٨مج . اعتنى بها ووثقها : عبد الرحمن اللادقي ، ومحمد غازي بيضون . دار المعرفة ـ بيروت ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٢٦. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** : الشوكاني ، محمد بن علي ، ت ١٢٥٠هـ . ٢مج . دار المعرفة ـ بيروت ، ط١ ، سنة ١٣٤٨هـ .

٢٧. **البناية في شرح الهداية** : الرامفوري ، أبو محمد ، محمود بن أحمد العَيْني المَوْلوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام . ١٢مج . دار الفكر ـ بيروت ، ط٢ ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

٢٨. **البهجة في شرح التحفة** : التسولي ، أبو الحسن ، علي بن عبد السلام . ٢مج . دار الرشاد الحديثة ـ الدار البيضاء ، طبعة سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

٢٩. **التاج والإكليل لمختصر خليل** : المواق ، أبو عبد الله ، محمد بن يوسف ، ت ٨٩٧هـ . ٨مج . ضبط وتخريج زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ، (وهو مطبوع على هامش كتاب مواهب الجليل) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٠. **التعريفات** : الجرجاني ، علي بن محمد . ١مج . مكتبة لبنان ــ بيروت ، طبعة سنة ١٩٦٩م .
٣١. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : ابن حجر ، شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ . ٤مج . تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .
٣٢. **التلخيص في علم الفرائض** : الخبري ، أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم ، ت ٤٧٦هـ . ٢مج . تحقيق د. ناصر الفريدي . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .
٣٣. **التلقين** : البغدادي ، أبو محمد ، عبد الوهاب . ١مج . تحقيق ودراسة محمد الغاني . دار الفكر ، طبعة سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
٣٤. **التنبيه** : الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ، ت ٤٧٦هـ . دار الفكر ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
٣٥. **التهذيب** : البغوي ، أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، ت ٥١٦هـ . ٨مج . تحقيق : علي معوض وأحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
٣٦. **الجامع لأحكام القرآن** : القرطبي ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري ، ت ٦٧١هـ . ١١مج . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، طبعة سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، ولم يذكر رقم الطبعة .
٣٧. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** : محيي الدين ، أبو محمد ، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي ، ت ٧٧٥هـ . ٥مج . تحقيق د. عبد الفتاح الحلو . مؤسسة الرسالة ، وهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ــ القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .
٣٨. **الحاوي الكبير** : الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب ، ت ٤٥٠هـ . ٢٠مج . تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
٣٩. **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون** : داود ، أحمد محمد علي . ١مج . مكتبة دار الثقافة ــ عمّان ، ط٢ ، ١٩٩٦م .
٤٠. **الدُّرُّ المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** : العُلَيْمي ، أبو اليمن ، مُجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ، ت ٩٢٨هـ . ٢مج . تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين . مكتبة التوبة ــ المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .
٤١. **الذخيرة** : القرافي ، شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٤هـ . ١٤مج . تحقيق : د. محمد حجي ، وسعيد أعراب ، ومحمد بو خُبْزَة . دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م .
٤٢. **الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني** : سبط المارديني ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، ت ٩١٢هـ ١٥٠٦م . ١مج . علق عليهما وأخرج أدلتهما د. مصطفى البغا . دار القلم ــ دمشق ، ط٦ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
٤٣. **الروض المربع شرح زاد المستقنع** : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير . دار المؤيد ــ الرياض ، ومؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٤. **الشرح الصغير** : الدردير ، أبو البركات ، سيدي أحمد بن محمد العدوي ، ت ١٢٠١هـ . ٤مج . ضبط وتصحيح محمد شاهين . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، (وهو مطبوع مع كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك) .

٤٥. **الشرح الكبير** : الدردير ، أبو البركات ، سيدي أحمد بن محمد العدوي ، ت ١٢٠١هـ . ٦مج . خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، (وهو مطبوع مع كتاب حاشية الدسوقي) .

٤٦. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : السخاوي ، شمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن . ٦مج . دار مكتبة الحياة ـ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع .

٤٧. **الطبقات الكبرى** : ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، ت ٢٣٠هـ . ٩مج . دراسة وتحقيق محمد عطا . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٤٨. **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** : إبراهيم ، إبراهيم بن عبد الله ، ت ١١٨٩هـ . ١مج . خرج أحاديثه ووضع حواشيه محمود عمر الدمياطي . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٤٩. **العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)** : الرافعي ، أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، ت ٦٢٣هـ . ١٤مج . تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٥٠. **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية** : الأنصاري ، أبو يحيى ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، ت ٩٢٦هـ . ١١مج . ضبط وتخريج محمد عطا . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٥١. **الفتاوى البزازية** : ابن البزاز ، حافظ الدين ، محمد بن محمد بن شهاب ، ت ٨٢٧هـ . ٣مج . دار المعرفة ـ بيروت ، ط٢ ، ١٣١٠هـ . (وهو مطبوع في حاشية كتاب الفتاوى الهندية) .

٥٢. **الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني** : الدمنهوري ، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام ، ت ١١٩٢هـ . ٢مج . تحقيق ، د. عبد الله الطيار ، د. عبد العزيز الحجيلان . دار العاصمة ـ الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٥٣. **الفقه الإسلامي وأدلته** : الزحيلي ، د. وهبة . ٨مج . دار الفكر ـ دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٥٤. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** : الدكتور مصطفى الخن ، والدكتور مصطفى البغا ، وعلي الشربجي . ٣مج . دار القلم ـ دمشق ، والدار الشامية ـ بيروت ، ط٢ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٥٥. **الفهرست** : ابن النديم ، أبو الفرج ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، ت ٣٨٠هـ . ١مج . ضبط وشرح وتعليق د. يوسف الطويل . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٥٦. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : اللكنوي ، محمد عبد الحي ، ت ١٣٠٤هـ . بعناية أحمد الزعبي . دار الأرقم ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٧. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، ت ١١٢٦هـ . ٢مج . ضبط وتصحيح عبد الوارث علي . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٥٨. **الكافي** : ابن قدامة ، موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، ت ٦٢٠هـ . ٤مج . تحقيق : محمد فارس ومسعد السعدني . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٥٩. **اللباب في شرح الكتاب** : الغنيمي ، عبد الغني . ٢مج . المكتبة العلمية ـ بيروت ، طبعة سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٦٠. **اللباب في علوم الكتاب** : عادل ، أبو حفص ، عمر بن علي ، ت بعد سنة ٨٨٠هـ . ٢٠مج . تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، وشارك في تحقيقه برسالته الجامعية : د. محمد حسن ، د. محمد حرب . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

٦١. **المبدع** : ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، ت ٨٨٤هـ . ١١مج . المكتب الإسلامي ـ بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ ، ولم يذكر رقم الطبعة .

٦٢. **المبسوط** : السرخسي ، أبو بكر ، محمد بن أبي سهل ، ت ٤٨٣هـ . ٣٠مج . دار المعرفة ـ بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٦هـ .

٦٣. **المحرر في الفقه** : أبو البركات ، مجد الدين ، ت ٦٥٢هـ . مكتبة المعارف ـ الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٦٤. **المحلى بالآثار** : ابن حزم ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ، ت ٤٥٦هـ . ١٢مج . تحقيق د. عبد الغفار البنداري . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع .

٦٥. **المدونة الكبرى** : الأصبحي ، مالك بن أنس ، ت ١٧٩هـ . ٥مج . ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

٦٦. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** : عبد الباقي ، محمد فؤاد . ١مج . دار الحديث ـ القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٦٧. **المغني** : ابن قدامة ، موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، ت ٦٢٠هـ . تحقيق : د. عب ـ د الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو . هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٦٨. **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** : علي ، د. جواد . ١٠مج . دار العلم للملايين ـ بيروت ، ومكتبة النهضة ـ بغداد ، ط٢ ، بيروت ١٩٧٦م .

٦٩. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** : ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، ت ٨٨٤هـ . ٣مج . تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن العثيمين . مكتبة الرشد ـ الرياض ، ط١ ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٧٠. **الممتع في شرح المقنع** : التنوخي ، زين الدين المنجي . دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . دار خضر ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٥٤٣٨٦١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧١. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** : ابن الجوزي ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ت ٥٩٧هـ . ١٦مج . دراسة وتحقيق : محمد عطا ، ومصطفى عطا . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٧٢. **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** : العُلَيْمي ، أبو اليمن ، مُجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ، ت ٩٢٨هـ . ٦مج . تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف عبد القادر الأرنؤوط . دار صادر ـ بيروت ، ودار البشائر ـ دمشق ، ط١ ، ١٩٩٧م .

٧٣. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ، ت ٤٧٦هـ . ٦مج . تحقيق د. محمد الزحيلي . دار القلم ـ دمشق ، والدار الشامية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٧٤. **المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون** : بدران ، د. بدران أبو العينين . ١مج . مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية ، طبعة سنة ١٩٨٥م .

٧٥. **الميراث في الشريعة الإسلامية** : درادكة ، د. ياسين أحمد إبراهيم . ١مج . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ودار البشير ـ عمّان ، ط٥ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٧٦. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : الأتابكي ، جمال الدين ، أبو المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدي ، ت ٨٧٤هـ . ١٦مج . تقديم وتعليق محمد شمس الدين . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٧٧. **النظريات الفقهية** : الزحيلي ، د. محمد . ١مج . دار القلم ـ دمشق ، والدار الشامية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٧٨. **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب** : ابن بطال ، محمد بن أحمد بن محمد ، ت ٦٣٣هـ . ٣مج . ضبط وتصحيح زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م . (وهو مطبوع على هامش كتاب المهذب للشيرازي) .

٧٩. **الهداية شرح بداية المبتدي** : المرغيناني ، برهان الدين ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، ت ٥٩٣هـ . ٢مج . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٨٠. **الوصايا في الفقه الإسلامي** : مدكور ، محمد سلام . ١مج . مكتبة النهضة المصرية : مصر ، ط١ ، ١٩٥٨م .

٨١. **بدائع الزهور في وقائع الدهور** : إياس ، محمد بن أحمد . تحقيق محمد مصطفى . الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٨٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : الكاساني ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود ، ت ٥٨٧هـ . ١٠مج . تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٨٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : القرطبي ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، ت ٥٩٥هـ . ٤مج . تحقيق ماجد الحموي . دار ابن حزم ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨٤. **بلغة السالك لأقرب المسالك** : الصاوي ، أحمد بن محمد ، ت ١٢٤١هـ . ٤مج . ضبطه وصححه محمد شاهين . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٨٥. **تاج التراجم** : السُّودُوني ، أبو الفداء ، زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا ، ت ٨٧٩هـ . ١مج . تحقيق محمد يوسف . دار القلم ــ دمشق ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م .

٨٦. **تاج العروس من جواهر القاموس** : الزبيدي ، محب الدين ، أبو الفيض السيد محمد مرتضى . ١٠مج . دار مكتبة الحياة ــ بيروت ، ط١ ، ١٣٠٦هـ .

٨٧. **تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)** : الجوهري ، إسماعيل بن حماد . ٧مج . تحقيق أحمد عطار . دار العلم للملايين ــ بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

٨٨. **تاريخ بغداد** : الخطيب البغدادي ، أبو بكر ، أحمد بن علي ، ت ٤٦٣هـ . ٢١مج . دراسة وتحقيق مصطفى عطا . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٨٩. **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة** : الزاوي ، الطاهر أحمد . ٤مج . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ودار المعرفة ــ بيروت ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

٩٠. **تصحيح التنبيه** : النووي ، أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦هـ . ٣مج . تحقيق د. محمد الإبراهيم . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٩١. **تصحيح الفروع** : المرداوي ، علاء الدين ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، ت ٨٨٥هـ . ٦مج . تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م . (وهو مطبوع على هامش كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي) .

٩٢. **تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)** : الألوسي ، أبو الفضل ، شهاب الدين السيد محمود ، ت ١٢٧٠هـ . ١٠مج . دار الفكر ــ بيروت ، طبعة سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

٩٣. **تفسير الفخر الرازي (أسرار التنزيل وأنوار التأويل)** : الرازي ، محمد بن عمر الشهير بفخر الدين الرازي ، ت ٦٠٦هـ . ١٦مج . دار الكتب العلمية ــ طهران ، ط٢ ، ولم يذكر سنة الطبع .

٩٤. **تفسير المنار** : رضا ، محمد رشيد . ٧مج . الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ القاهرة ، طبعة سنة ١٩٧٣م .

٩٥. **تقريب التهذيب** : ابن حجر ، شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ . ١مج . بعناية عادل مرشد . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٩٦. **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : الطوري ، محمد بن حسين بن علي ، ت ١١٣٨هـ . ضبط وتخريج زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، (وهو مطبوع مع البحر الرائق) .

٩٧. **تهذيب التهذيب** : ابن حجر ، شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ . ٤مج . بعناية إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩٨. **تهذيب اللغة** : الأزهري ، أبو منصور ، محمد بن أحمد ، ت ٣٧٠هـ . ١٧مج . حققه مجموعة من العلماء والأساتذة وراجعه الأستاذ علي محمد البجاوي . الدار المصرية للتأليف والترجمة ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع .

٩٩. **حاشية البجيرمي على الخطيب** : البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر ، ت ١٢٢١هـ . ٥مج . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

١٠٠. **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** : الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، ت ١١٠١هـ . ٨مج . ضبط وتخريج زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

١٠١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، ت ١٢٣٠هـ . ٦مج . خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

١٠٢. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** : الشرواني ، عبد الحميد . ١٣مج . ضبط وتصحيح محمد الخالدي . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م : (وهي مطبوعة مع حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج) .

١٠٣. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** : العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم الله ، ت ١١٨٩هـ . ٢مج . ضبط وتصحيح محمد شاهين . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

١٠٤. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** : القفال ، سيف الدين ، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي . ٨مج . تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة . مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمّان ، ط١ ، ١٩٨٨م .

١٠٥. **دائرة المعارف الإسلامية** . النسخة العربية يشرف على تحريرها الاتحاد الدولي للمجامع العلمية . ١٦مج . مطبوعات الشعب ـ القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٩م .

١٠٦. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** : حيدر ، علي ، ت ١٣٥٣هـ . ٤مج . تعريب المحامي فهمي الحسيني . دار الجيل ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ ١٩٩١م .

١٠٧. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : ابن عابدين ، محمد أمين ، ت ١٢٥٢هـ . ١٤مج . دراسة وتحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ، (وهو مطبوع بحاشية الدر المختار) .

١٠٨. **روضة الطالبين** : النووي ، أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦هـ . ٨مج . تحقيق : علي معوض وأحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

١٠٩. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ، ت ١١٨٢هـ . ٤مج . صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عصام الدين أمين . مكتبة الإيمان : المنصورة ـ مصر ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع .

١١٠. **سنن أبي داود** : أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥هـ . ٥مج . إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . دار ابن حزم ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١١١. **سنن ابن ماجة** : القزويني ، أبو عبد الله ، محمد بن يزيد ، ت ٢٧٥هـ . ٢مج . تحقيق وتخريج خليل شيحا . دار المعرفة ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١٢. **سنن البيهقي** : البيهقي ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ، ت ٤٥٨هـ . ١١مج . تحقيق محمد عطا . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

١١٣. **سنن الترمذي** : الترمذي ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ، ت ٢٧٩هـ . ٦مج . شرح وتحقيق : أحمد شاكر ، د. مصطفى الذهبي . دار الحديث ـ القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

١١٤. **سنن الدارقطني** : الدارقطني ، علي بن عمر ، ت ٣٨٥هـ . ٢مج . تعليق وتخريج مجدي الشوري . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

١١٥. **سنن النسائي** : النسائي ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، ت ٣٠٣هـ . ٥مج . تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي . دار المعرفة ـ بيروت ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

١١٦. **سير أعلام النبلاء** : الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨هـ . ٢٥مج . تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط١٠ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

١١٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : العكري ، ابن العماد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد . ١١مج . حققه وعلق عليه محمود الأرنؤوط . دار ابن كثير ـ دمشق وبيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

١١٨. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** : الزركشي ، شمس الدين ، محمد بن عبد الله ، ت ٧٧٢هـ . ٧مج . تحقيق وتخريج عبد الله الجبرين . مكتبة العبيكان ـ الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

١١٩. **شرح العناية على الهداية** : البابرتي ، أكمل الدين ، محمد بن محمود ، ت ٧٨٦هـ . ١٠مج . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م . (وهو مطبوع على هامش كتاب فتح القدير) .

١٢٠. **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)** : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، ت ١٠٥١هـ . ٣مج . عالم الكتب ـ بيروت ، ط٢ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

١٢١. **صحيح البخاري** : البخاري ، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦هـ . ٥مج . دار الفكر ، ط١ ، ١٤١١هـ ١٩٩١م .

١٢٢. **صحيح سنن ابن ماجة** : الألباني ، محمد ناصر الدين . ٣مج . مكتبة المعارف ـ الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

١٢٣. **صحيح سنن الترمذي** : الألباني ، محمد ناصر الدين . ٣مج . بإشراف زهير الشاويش . مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

١٢٤. **صحيح مسلم بشرح النووي** : النووي ، أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦هـ . ١٠مج . تحقيق وتخريج خليل شيحا . دار المعرفة ـ بيروت ، ط٦ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

١٢٥. **طبقات الحفاظ** : السيوطي ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١هـ . ١مج . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢٦. **طبقات الحنابلة** : ابن أبي يعلى ، أبو الحسين ، محمد بن محمد بن الحسين ، ت ٥٢٦هـ . ٤مج . خرج أحاديثه ووضع حواشيه : أسامة بن حسن وحازم بهجت . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

١٢٧. **طبقات الشافعية** : ابن شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ، ت ٨٥١هـ . ٢مج . صححه وعلق عليه د. الحافظ خان ، رتب فهارسه د. عبد الله الطباع . عالم الكتب ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٢٨. **طبقات الشافعية** : الأسنوي ، عبد الرحيم ، ت ٧٧٢هـ . ٢مج . تحقيق كمال الحوت . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

١٢٩. **طبقات الفقهاء الشافعية** : ابن الصلاح ، تقي الدين ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، ت ٦٤٣هـ . تحقيق وتعليق محيي الدين نجيب . دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

١٣٠. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** : النَّسَفي ، نجم الدين ، أبو حفص عمرَ بن محمد ، ت ٥٣٧هـ . ١مج . علق عليه ووضع حواشيه محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

١٣١. **علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي** : المصري ، د. رفيق يونس . ١مج . دار القلم ـ دمشق ، والدار الشامية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

١٣٢. **عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف** : القضاعي ، أبو عبد الله ، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي ، ت ٤٥٤هـ ـ ١٠٦٢م . تحقيق د. عبد الرحيم علي . دار الينابيع ـ عمّان ، طبعة سنة ١٩٩٧م .

١٣٣. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : ابن حجر ، شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ . ١٣مج . شرح وتحقيق محب الدين الخطيب . دار الريان للتراث ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

١٣٤. **فتح العلام بشرح مرشد الأنام** : الجرداني ، محمد عبد الله . ٥مج . تحقيق محمد الحجار . دار ابن حزم ـ بيروت ، طبعة سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

١٣٥. **فتح القدير** : ابن الهمام ، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت ٨٦١هـ . ١٠مج . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة ، ط١ ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م .

١٣٦. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** : أبو يحيى ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، ت ٩٣٦هـ . ٢مج . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

١٣٧. **فتح باب العناية بشرح النقاية** : الهروي القاري ، نور الدين ، أبو الحسن علي بن سلطان محمد ، ت ١٠١٤هـ . بعناية محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم . دار الأرقم ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

١٣٨. **في ظلال القرآن** : قطب ، سيد . ٦مج . دار الشروق ، ط٩ ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

١٣٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع** : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، ت ١٠٥١هـ . ٦مج . تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤٠. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله . ٢مج . مكتبة المثنى ــ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع .

١٤١. **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** : جبريل ، أبو الحسن ، علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف ، ت ٩٣٩هـ . ٢مج . ضبط وتصحيح محمد شاهين . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م . (وهو مطبوع مع كتاب حاشية العدوي) .

١٤٢. **لسان العرب** : ابن منظور ، أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم ، ت ٧١١هـ . ١٥مج . دار صادر ــ بيروت ، طبعة بيروت سنة ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م .

١٤٣. **مباحث في علم المواريث** : مسلم ، د. مصطفى . ١مج . دار المنارة ــ جدة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

١٤٤. **مبادئ علم الميراث** : المصري ، د. رفيق يونس . ١مج . دار المنارة ــ جدة ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

١٤٥. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** : داماد أفندي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخ زادة ، ت ١٠٧٨هـ . ٤مج . خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١٤٦. **مختار الصحاح** : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . بعناية يوسف محمد . المكتبة العصرية ــ صيدا وبيروت ، ط٣ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٤٧. **مختصر تفسير ابن كثير** : الصابوني ، محمد علي . ٣مج . دار الصابوني ــ القاهرة ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع .

١٤٨. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** : اليافعي ، أبو محمد ، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان ، ت ٧٦٨هـ . ٤مج . وضع حواشيه خليل المنصور . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

١٤٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : حنبل ، الإمام أحمد ، ت ٢٤١هـ . ٣٥مج حتى الآن ، والكتاب يصدر تباعاً . تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

١٥٠. **معجم المؤلفين** : كحالة ، عمر رضا . ٤مج . اعتنى به وجمعه وأخرجه : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

١٥١. **معجم المطبوعات العربية والمعربة** : سركيس ، يوسف إليان . ٢مج . مطبعة سركيس ــ مصر ، طبعة سنة ١٣٤٦هـ ١٩٢٨م .

١٥٢. **معجم لغة الفقهاء** : قلعه جي ، أ.د. محمد رواس . ١مج . دار النفائس ــ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

١٥٣. **معجم مقاييس اللغة** : زكريا ، أبو الحسين ، أحمد بن فارس ، ت ٣٩٥هـ . ٦مج . تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون . دار الفكر ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، ولم يذكر رقم الطبعة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٥٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : الخطيب الشربيني ، شمس الدين ، محمد بن محمد ، ت ٩٧٧هـ . ٦مج . دراسة وتحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

١٥٥. **منار السبيل في شرح الدليل** : ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم . ٢مج . تحقيق زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ـ بيروت ودمشق ، ط٧ ، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م .

١٥٦. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : الحطاب الرعيني ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، ت ٩٥٤هـ . ٨مج . ضبط وتخريج زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

١٥٧. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨هـ . ٧مج . دراسة وتحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، وشارك في تحقيقه د. عبد الفتاح أبو سنة . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

١٥٨. **نظام الأسرة في الإسلام** : عقلة ، د. محمد . ٣مج . مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمّان ، ط٢ ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

١٥٩. **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج** : التنبكتي ، أحمد بابا ، ت ١٠٣٦هـ . ١مج . تحقيق عبد الحميد الهرامة . منشورات كلية الدعوة الإسلامية ـ طرابلس ، ط١ ، ١٩٨٩م .

١٦٠. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : الشوكاني ، محمد بن علي ، ت ١٢٥٥هـ . دار الخير ـ دمشق وبيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

١٦١. **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** : ابن أبي تغلب ، عبد القادر بن عمر الشيباني . حققه د. محمد الأشقر . مكتبة الفلاح : الكويت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

١٦٢. **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** : النجدي ، عثمان أحمد ، ت ١١٠٠هـ . تحقيق الشيخ حسنين مخلوف . دار البشير ـ جدة ، والدار الشامية ـ بيروت ، ط٢ ، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م .

١٦٣. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** : البغدادي ، إسماعيل باشا . ٢مج . مكتبة المثنى ـ بيروت ، طبع في إسطنبول سنة ١٩٥١م .

١٦٤. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : ابن خلكان ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، ت ٦٨١هـ . ٨مج . تحقيق د. إحسان عباس . دار صادر ـ بيروت ، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
شكر وتقدير	٦
المقدمة : وتتضمن ثلاث فقرات :	٨
أولاً : بيان أهمية التفقه في الدين وتحقيق المخطوطات	٨
ثانياً : أسباب اختياري تحقيق ودراسة هذا المخطوط	٩
ثالثاً : خطة الرسالة	١٠
القسم الأوّل : ويشتمل على مبحثين وصفحات مصوّرة من نسختي المخطوط :	١٢
المبحث الأول : نبذة مختصرة عن المؤلف وحياته	١٤
المبحث الثاني : منهجية عملي في تحقيق ودراسة المخطوط :	١٧
أولاً : في مجال تصميم شكل الصفحة وتقسيماتها	١٧
ثانياً : في مجال تحقيق النص وتقويمه	١٧
ثالثاً : في مجال التحقيق والدراسة العلمية والفقهية	١٨
رابعاً : في مجال صنع المسارد لتسهيل الاستفادة من الكتاب	٢٠
صفحات مصوّرة من نسختي المخطوط	٢١
القسم الثاني : متن القسم الأول من كتاب الوصايا من مخطوط إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض محققا ومدروسا ويحتوي على :	٣٢
كتاب الوصايا	٣٣
تعريف الوصايا ومشروعيّتها والحكمة منها :	٣٣
تعريف الوصايا :	٣٣
أولاً : الوصيّة لغة	٣٣
ثانياً : الوصيّة اصطلاحا	٣٤
مشروعيّة الوصيّة :	٣٦
أوّلاً : من الكتاب	٣٦
ثانياً : من السنّة	٣٦
ثالثاً : من الإجماع	٣٧
رابعاً : من المعقول	٣٧
حكمة مشروعية الوصية	٣٧
وجوب الوصيّة في بداية الإسلام	٣٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الميراث أوّل الإسلام	٤٠
المراد بالخير الّذي أوجب الله تعالى منه الوصيّة	٤١
نسخ وجوب الوصيّة وحكمها	٤٢
الأفضل في الوصيّة	٤٧
شروط الموصي	٤٩
شروط الموصى له :	٥٥
الوصيّة لجهة عامّة	٥٥
الوصيّة لجهة خاصّة ولشخص معيّن	٥٦
شروط الموصى به	٥٨
صيغة الوصيّة	٦٠
لزوم الوصيّة	٦١
قبول الوصيّة وردّها	٦٢
وقت ملك الوصيّة	٦٣
قبول الصّغير والمجنون والحمل	٦٥
موت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول	٦٦
موت الموصى له قبل موت الموصي	٦٧
الوصيّة لغير الوارث بثلث المال فأقلّ	٦٨
الوصيّة لغير الوارث بأكثر من ثلث المال	٦٩
الإجازة	٧١
الوصيّة للوارث	٧٢
وقت اعتبار الوارث والثّلث والقبول والإجازة	٧٥
الوصيّة للعبد والمكاتب ولأمّ الولد وللمدبّر	٧٧
فصل : في معرفة حساب الوصايا وتصحيح مسائلها	٧٩
حساب الوصيّة بالثّلث أو أقلّ	٨٠
فصل : في معرفة تصحيح مسألة الإجازة والرّدّ بطريق حسنة مختصرة	٩٨
فصل : في عمل مسألة يحصل بها التّمرين	١١٤
فصل : فيما إذا أوصى لأجنبيّ بأكثر من الثّلث وله وارث غير مستغرق ، وما إذا أوصى لبعض ورثته ، وما إذا أوصى بأكثر من ماله	١٢٤
مسألة : فيما إذا أوصى بأكثر من ماله	١٣٠
فصل : في ذكر مسائل يرتاض بها الفقيه الحاسب	١٣٥
باب الوصيّة بالنّصيب	١٥٠
فصل : فإذا أردت التّصحيح	١٥٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فصل : فيما إذا أوصى بمثل نصيب وارث غـــير موجـــود ، أو موجـــود لا نصيب له لكونه محجوبا بوصف ، أو بشخص ، أو أوصـــى بنصيـــب وارث منهم غير معيّن أو مجهول ١٧٠
فصل : فيما إذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته معيّن وبجزء معلـــوم مـــن التّركة ١٧٥
فصل : فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب بعض ورثته ، وأوصـــى لآخـــر بتكملة جزء معلوم من التّركة ١٩٠
تنبيه : لو استغرق النّصيب جميع الجزء الموصى بتمامه ١٩٤
الخاتمة ٢٠٠
قسم المسارد ٢٠١
مسرد الآيات القرآنية الكريمة ٢٠٢
مسرد الأحاديث النبوية والآثار ٢٠٣
مسرد الأعلام ٢٠٤
مسرد الكتب ٢٠٦
مسرد المصادر والمراجع ٢٠٧
مسرد الموضوعات ٢١٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit